الطبعة الأولى

٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ

دار محيسن
للطباعة والنشر والتوزيع

٤٣ طريق النصر (الأوتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت : ٢٦٣١٤١٢ (٢٠٢)
ص.ب. ٨١٧٧ - مدينة نصر - الرقم البريدي : ١١٣٧١
المطابع : مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٠٥

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/١١٢٥٦

الترقيم الدولي : 5-02-76-60 -977

تقديم

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»اهـ.

[رواه البخارى، ومسلم]

عن أبى هريرة أيضا - رضى الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفّارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر» اهـ.

[رواه مسلم، والترمذى]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى جعل الطهارة من معالم الإيمان، وجعل الصلاة أحد أركان الإسلام.

وأشهد أن لا إله إلا الله ورد فى محكم كتابه قوله – تعالى –:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله – تعالى –: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأشهد أن نبينا «محمدا» رسول الله بعثه الله هاديًا، ومبشرًا، ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

وبعد..

فقد رأيت أن أضع كتابا خاصًا بأحكام الطهارة، والصلاة، سهلا فى عبارته، مدعمًا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، بعيدًا عن الخلافات المذهبية، كى يستعين به المسلمون فى تصحيح صلواتهم التى هى أهمّ أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وليس معنى ذلك أننى أطعن فيما نقل عن المذاهب الأربعة الصحيحة، «كلاّ» والعياذ بالله – تعالى –.

فكلهم مجتهدون، وكلهم استمدوا اجتهادهم من الكتاب والسنة، فجزاهم الله عن الإسلام، والمسلمين أفضل الجزاء.

وقبل كل شىء أسأل الله أن يغفر لى خطئى، وتقصيرى فكل بنى آدم خطاء، ولا عصمة إلا للأنبياء.

كما أساله - عزّ وجلّ - أن يتقبل منىّ هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.. وصلّ اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدينة المنورة ١٤٠٠هـ.

أ. د/ محمد محمد محمد سالم محيسن
غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين

منهج الكتاب

جعلت هذا الكتاب فى بابين:

الباب الأول: فى أحكام الطهارة

وفيه أربعة عشر مبحثا:

المبحث الأول : فى الطهارة من النجاسة
المبحث الثانى : فى أقسام المياه
المبحث الثالث : فى الاستنجاء
المبحث الرابع : فى الوضوء
المبحث الخامس : فى المسح على الخفين
المبحث السادس : فى نواقض الوضوء
المبحث السابع : فى حكم المصاب بسلس البول
المبحث الثامن : فى أحكام الجبيرة
المبحث التاسع : فى الغسل
المبحث العاشر : فى التيمم
المبحث الحادى عشر : فى الحيض، والنفاس
المبحث الثانى عشر : فى مايحرم على المحدث حدثا أصغر
المبحث الثالث عشر : فى مايحرم على المحدث الجنب
المبحث الرابع عشر : فى فضل الطهارة

الباب الثانى: فى أحكام الصلوات المفروضة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : فى شروط الصلاة
المبحث الثانى : فى مواقيت الصلاة
المبحث الثالث : فى فرائض الصلاة
المبحث الرابع : فى سنن الصلاة
المبحث الخامس : فى أثر الصلاة فى تربية المسلم

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المباحث حسب ترتيبها.. وبالله التوفيق.

المبحث الأول

فى الطهارة والنجاسة

تعريف الطهارة:

الطهارة فى اللغة:

النظافة من الأقذار، والأوساخ، سواء كانت حسية، أو معنوية.

والطهارة شرعا: فعل جعله الشارع شرطا لصحة الصلاة، وجواز استعمال الآنية، والأطعمة وغير ذلك. فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفا بالطهارة، ولصحة الصلاة فى المكان أن يكون المكان موصوفا بالطهارة، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفا بالطهارة.

واشترط لحل أكل الطعام أن يكون موصوفا بالطهارة، وهكذا.

والطهارة العارضة: هى النظافة من النجاسة التى أصابت هذه الأعيان، وسميت عارضة؛ لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء، أو تراب، مما سيأتى بيانه إن شاء الله - تعالى -.

أقسام الطهارة:

حقيقة الطهارة فى ذاتها شىء واحد، وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إليه من حدث أو خبث.

أو باعتبار ما تكون صفة له، فتنقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين:

١- طهارة من الحدث. ٢- طهارة من الخبث.

وذلك لأن الشارع أوجب على المصلى أن يكون بدنه طاهراً من الحدث، وأن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث، فجعل الطهارة لازمة لهذين الأمرين، فهى بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين.

وتنقسم الطهارة بالاعتبار الثانى وهو ما جعلت وصفا له إلى قسمين :

١ - أصلية . ٢- غارضة .

فالأصلية : هى القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقتها : كالماء ، والتراب ، والمعادن ، فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقتها .

الأعيان الطاهرة:

من القواعد المقررة أن الأصل فى الأشياء الطهارة مالم تثبت نجاستها بدليل ، والأشياء الطاهرة كثيرة أذكر منها مايلى :

أولا: الآدمى:

سواء كان حيا ، أو ميتا ، وكذا شعره ، وأجزاؤه المنفصلة عنه ، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - قال ابن عباس -رضى الله عنهما- : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا(١) .

٢- وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقى رأسه بيده ، فأخذ شعره فجاء به إلى أم سليم ، قال : وكانت أم سليم تذوفه فى طيبها(٢) .

٣- وعن عبدالله بن زيد - رضى الله عنه - وهو صاحب الأذان -أى صاحب رؤيا الأذان- أنه شهد النبى ﷺ عند المنحر ورجل من قريش ، وهو يقسم أضاحى ، فلم يصبه شىء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوبه ، فأعطاه منه ، وقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره ، فأعطى صاحبه ، قال : وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم(٣) .

---

(١) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٧١.

(٢) رواه أحمد ، انظر : المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٧٢.

٤ - وفى حديث صلح الحديبية من رواية مسود بن مخرمة، ومروان بن الحكم: أن عروة بن مسعود قام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع أصحابه به، ولا يبصق بصاقًا إلا ابتدروه، ولا يسقط من شعره شىء إلا أخذوه(١).

ثانيًا: منىّ ابن آدم:

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيه(٢).

وفى رواية: كان رسول الله ﷺ يسلُت المنىّ من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه(٣).

وفى رواية: كنت أفرك المنىّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا(٤).

وعن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك عن محمد بن عبدالرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبى ﷺ عن المنىّ يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو بإذخرة»(٥).

ثالثا: مالا نفس له سائلة لم ينجس بالموت:

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن فى أحد جناحيه شفاء، وفى الآخر داء»(٦).

رابعا: ميتة الحيوان البحرى:

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»(٧).

---

(١) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار ١/ ٧٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٦٧.

(٣) رواه أحمد، انظر: المصدر السابق. (٤) رواه الدارقطنى، انظر: المصدر السابق ١/ ٦٨.

(٥) رواه الدارقطنى، انظر: المصدر السابق.

(٦) رواه أحمد، والبخارى، وأبو داود، وابن ماجه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٧٠.

(٧) رواه أصحاب السنن بسند صحيح، انظر: التاج ١/ ٨٠.

تعريف النجاسة، وأنواع النجاسات:

النجاسة فى اللغة: اسم لكل مستقذر.

أما عن أنواع النجاسات فهى كثيرة ومتعددة، إلا أننى سأذكر منها مايلى:

أولا: الميتة:

وهى ما ماتت حتف أنفها، أى من غير تذكية.

فعن ابن عباس -رضى الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة، أُعْطيتها مولاة «لميمونة»(١) من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها»، قالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»(٢).

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٣).

ويستثنى من الميتة الأشياء الآتية فإنها طاهرة:

ميتة السمك والجراد: فإنهما طاهران:

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلّ لنا ميتتان ودمان، أمّا الميتتان فالحوت، والجراد، وأمّا الدمان: فالكبد والطحال»(٤).

ميتة مالا دم له سائل:

كالنمل، والنحل، ونحوهما؛ فإنها طاهرة إذا وقعت فى شىء وماتت فيه؛ فإنها لا تنجسه، وقد تقدم حديث أبى هريرة فى طهارة الذباب.

ثانيا: الدم:

بجميع أنواعه نجس سواء كان مسفوحًا، أو متجمدًا، إلا الكبد، والطحال فهما طاهران، وقد تقدم حديث ابن عمر الذى يدل على طهارتهما.

---

(١) ميمونة: هى أم المؤمنين إحدى زوجات النبى ﷺ.

(٢) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٨٤.

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: المصدر المتقدم.

(٤) رواه أحمد، والشافعى، وابن ماجه، والبيهقى، انظر: فقه السنة ١/ ٢٣.

والدليل على نجاسة الدم الحديث الذى روته أسماء بنت أبى بكر -رضى الله عنهما- حيث قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال : «تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلى فيه»(١).

ثالثا: فضلة الآدمى:

من بول، وعذرة، ومذى، وودى.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قام أعرابى فبال فى المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبى ﷺ: «دعوه، وهريقوا(٢) على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»(٣).

٢- وعن سهل بن حُنيف - رضى الله عنه - قال : كنت ألقى من المذى شدّة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال : «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»(٤).

٣- وعن عبدالله بن سعد - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، فقال : ذلك من المذى، وكل فحل يمذى، فتغسل من ذلك فرجك، وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»(٥).

٤- وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- : المنى، والودى، والمذى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى، والودى ففيهما إسباغ الوضوء.

وفى رواية : وأما المذى، والودى فقال : اغسل ذكرك وتوضأ(٦).

---

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٨٥.

(٢) هريقوا: أى صبوا.

(٣) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٢٦.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، انظر: نيل الأوطار ١/ ٦٥.

(٥) رواه أبو داود، انظر: نيل الأوطار ١/ ٦٦.

(٦) رواه الأثرم، والبيهقى، انظر: فقه السنة ١/ ٢٦.

رابعا: لحم الحيوان الذى لا يؤكل وإن ذبح:

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: أصبنا من لحم الحمر: يعنى يوم خيبر، فنادى منادى رسول اللهﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس»(١).

وعن سلمة بن الأكوع -رضى الله عنه - قال: لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر، توقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول اللهﷺ: «ما هذه النار على أىّ شىء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: أىّ لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: «أهريقوها، واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك». وفى لفظ: «فقال: اغسلوا»(٢).

خامسا: المسكر:

سواء كان مأخوذًا من عصير العنب، أو نقيع زبيب، أو نقيع تمر، أو غير ذلك؛ لأن الله - تعالى - سمّى الخمر رجسا حيث قال:

﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس فى العرف: النجس.

والله أعلم..

---

(١) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٨٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثانى

أقسام المياه: طهور - طاهر غير مطهر - متنجس

تنقسم المياه التى يصح التطهر بها إلى ثلاثة أقسام:

١- طهور.

٢- طاهر غير مطهر.

٣- متنجس.

١- الماء الطهور:

هو كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهى: اللون، والطعم، والرائحة بشىء من الأشياء التى تسلب طهوريته، ولم يكن مستعملا، ويقال للماء الطهور: الماء المطلق، ويندرج تحت الماء الطهور الأنواع الآتية:

النوع الأول:

ماء المطر، والثلج، والبرد.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم ﴾ [الأنفال: ١١].

وقال - تعالى -: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقد ورد أن النبى ﷺ كان يقول فى دعائه: «اللهم نقني من خطاياى كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»اهـ(١).

النوع الثانى: ماء البحر:

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»(٢).

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى، انظر: فقه السنة ١/ ١٧.

(٢) رواه أحمد، والبخارى، وأبو داود، انظر: نيل الأوطار ١/ ٧٠.

النوع الثالث: ماء البئر:

فعن أبى سعيد الخدرىّ - رضى الله عنه - قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟

فقال رسول الله ﷺ: «الماء طَهُور لا ينجسه شىء»⁽¹⁾.

قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: قدّرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. اهـ⁽²⁾.

وقد قال الشافعية: لا يخلو إما ان يكون ماء البئر قليلا، وهو ما كان أقل من القلتين.

وإما أن يكون كثيراً، وهو ما كان قلتين فأكثر: فإن كان قليلا ومات فيه ماله دم سائل، فإن الماء ينجس بشرطين:

الأول: أن لا تكون النجاسة معفواً عنها.

الثانى: أن يطرحها فى الماء أحد.

أما إذا سقطت النجاسة بنفسها، أو ألقتها الرياح، وكانت من المعفو عنه، فإنها لا تضره وإن كان ماء البئر الذى مات فيه ماله دم سائل كثيراً، وهو ما زاد على قلتين، فإنه لا ينجس، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة⁽³⁾.

حكم الماء الطهور:

يرفع الحدثين: الأصغر والأكبر، فيصح به الوضوء، والاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس، وتزال به النجاسة، وتؤدى به الفرائض، والمندوبات، وسائر القرب كغسل الجمعة، والعيدين، وغير ذلك.

---

(1) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٩.

(2) انظر: نيل الأوطار ١/ ٤٠.

(3) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الهامش ١/ ٤٣.

وكذا يجوز استعماله في العادات من شرب، وطبخ، وعجن، وغير ذلك، وصدق الله حيث قال:

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩].

٢- الماء الطاهر غير المطهر:

وهذا القسم تحته نوعان:

١ - الماء القليل المستعمل. ٢ - الماء الذى خالطه طاهر.

وإليك تفصيل الكلام عن هذين النوعين:

النوع الأول:

وهو الماء القليل المستعمل، والقليل هو ما نقص عن قلتين، والقلتان تساويان:

$\frac{٣}{٧}$ ٤٤٦ رطلا بالميزان «أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل».

ومقدار مكان القلتين إذا كان مربعا: «ذراع وربع الذراع» طولا وعرضا وعمقا، بذراع الآدمي المتوسط.

وإذا كان المكان مدوراً كالبئر فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعا عرضا، وذراعين ونصف ذراع عمقا، وثلاثة أذرع وسبع الذراع محيطا.

أما إذا كان المكان مثلثا فينبغي أن تكون مساحته ذراعًا ونصف الذراع عرضًا، ومثل ذلك طولا، وذراعين عمقًا(١).

والماء المستعمل: هو القليل الذى رفع به حدث، أو أزيل به خبث.

وحكمه أنه لا يصح استعماله في العبادات، من نحو وضوء، وغسل جنابة، وذلك لزوال تطهيره.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٩.

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه– أن النبى ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب»، فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا(١).

فنهى النبى ﷺ عن الاغتسال فى الماء الدائم دليل على أن الماء المستعمل لا يصح أن يتطهر به.

أقول: وذلك بشرط أن يكون الماء دون قلتين، أما إذا كان الماء قلتين فأكثر فإن استعماله لا يخرجه عن طهوريته.

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى – رضى الله عنه – حيث قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شىء»(٢).

قال أبو داود: قدّرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، ثم قال: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، وسألت صاحب البستان الذى هى فيه: هل غُيِّر بناؤها عمّا كانت عليه؟ قال: لا(٣).

وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال:

سئل النبى ﷺ عن الماء يكون فى الفلاة وما ينوبه من الدوابّ والسباع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»(٤).

فإن قيل: ما حكم الماء الذى يغترف منه للوضوء أو الغسل مثلا؟.

أقول: إن هذا الاغتراف لا يصير الماء مستعملا.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

---

(١) رواه مسلم، وابن ماجه، انظر: نيل الأوطار ١/٣٣.

(٢) رواه أحمد، والترمذى، وقال: حديث حسن، انظر: نيل الأوطار ١/٣٩.

(٣) انظر: التاج ١/٨١.

(٤) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج ١/٨١.

الحديث الأول:

الذى رواه أبو هريرة -رضى الله عنه - وقد تقدم نصه، فقد جاء فيه: فقالوا: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا. اهـ.

فقوله: يتناوله تناولا: دليل على أن اغتراف الجنب من الماء لا يسلبه طهوريته.

الحديث الثانى:

عن عبدالله بن زيد بن عاصم- رضى الله عنه - أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض، واستنشق من كف واحد، ففعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ(١).

فقوله: ثم أدخل يده . . . إلخ دليل على أن الماء المغترف منه للوضوء لا يصير مستعملا.

الحديث الثالث:

عن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق(٢).

وفى رواية: ونحن جنبان(٣).

الحديث الرابع:

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعا من إناء واحد ندلى فيه أيدينا(٤).

فإن قيل: ما حكم السؤر؟

---

(١) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٦.

(٢) الفرق: إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلا.

(٣) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٨٢.

(٤) رواه البخارى، وأبو داود، والنسائى، انظر: التاج ١/ ٨٢.

أقول: السؤر: هو الماء المتبقى فى الإناء بعد الشرب منه، وهو على أنواع:

النوع الأول: سؤر الآدمى مطلقا:

حتى من المحدث، والجنب، والحائض.

وحكمه أنه طهور، بمعنى أنه لا ينجس، ولا يصبح مستعملا بشرب الآدمىّ منه.

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبىﷺ فيضع فاه على فى»(١).

وقد ثبت أن النبىﷺ قال: «المؤمن لا ينجس». وفى رواية: «حيّا ولا ميتا»(٢).

النوع الثانى: سؤر الهرة:

وهو طاهر مطهر بمعنى أنه يجوز أن يتطهر به. والدليل على ذلك مايأتى:

عن كبشة بنت كعب قالت: دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءا، فجاءت هرّة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخى؟ فقلت: نعم، فقال إن رسول اللهﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٣).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها -، عن النبىﷺ: «أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها»(٤).

النوع الثالث: سؤر الحمر، والسباع كلها:

وهو طاهر مطهر، والدليل على ذلك مايلى:

عن جابر - رضى الله عنه - قال: سئل النبىﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»(٥).

---

(١) رواه مسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٢١، والمغنى ١/ ٥٠.

(٢) رواه الشافعى، انظر: المغنى ١/ ٤٩.

(٣) رواه أصحاب السنن، انظر: نيل الأوطار ١/ ٤٨، والتاج ١/ ٨٣، وفقه السنة ١/ ٢١.

(٤) رواه الدارقطنى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٤٨.

(٥) رواه الشافعى، والبيهقى، انظر: التاج ١/ ٨٣.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ليلا، فمروا على رجل جالس عند مقراة له(١). فقال عمر: أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك؟ فقال له النبى ﷺ: «يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف، لها ما حملت فى بطونها، ولنا ما بقى شراب وطهور»(٢).

وعن يحيى بن سعيد: أن عمر خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا»(٣).

النوع الرابع: سؤر الكلب والخنزير:

إذا ولغ الكلب، أو الخنزير فى الإناء، فإنه ينجس الماء، والإناء معا.

ويجب غسل الإناء سبع مرات إحداهنّ بالتراب.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

* عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: إن النبى ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات».

وفى رواية: «أولاهن، أو إحداهن بالتراب». وفى أخرى: «السابعة بالتراب»(٤).

* وعن أبى هريرة -رضى الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا»(٥).

وفى رواية: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»(٦).

والله أعلم

---

(١) المقراة: الحوض الذى يجتمع فيه الماء.

(٢) رواه الدارقطنى، انظر: فقه السنة ١/ ٢١.

(٣) رواه مالك فى الموطأ، انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٨٥.

(٥) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٤٩.

(٦) رواه أحمد، ومسلم، انظر: المصدر المتقدم.

النوع الثانى: من أنواع الماء الطاهر غير المطهر:

هو الماء الذى خالطه طاهر: كأن يضاف إليه مثلا شيء من ماء الورد، أو الزعفران، أو المسك، أو العطر، أو غير ذلك.

وحكم هذا الماء:

إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الرائحة بذلك المخالط، فإن هذا الماء لا يصح استعماله فى الوضوء، أو الغسل، أما إذا لم يتغير الماء بسبب ما خالطه من الطاهرات، فإنه يبقى على طهوريته، ويصح منه الوضوء والغسل وغير ذلك.

والدليل على ذلك الحديث الذى روته «أم هانئ» - رضى الله عنها -: أن النبى ﷺ اغتسل هو و«ميمونة - رضى الله عنها - من إناء واحد: قصعة فيها أثر العجين[1].

٢- الماء الذى خالطته النجاسة:

وهذا القسم تحته نوعان:

النوع الأول: أن يكون الماء قليلا دون قلتين:

وحكمه أنه ينجس إذا خالطته النجاسة. والدليل على ذلك، الحديث الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه- حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه». وفى لفظ «ثم يتوضأ منه»[2].

النوع الثانى: أن يكون الماء قلتين فأكثر:

وحكمه أنه لا ينجس إذا خالطته النجاسة. والدليل على ذلك الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى -رضى الله عنه - حيث قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[3]. وقال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[4].

والله أعلم

---

[1] رواه أحمد، والنسائى، وابن خزيمة، انظر: فقه السنة ١/ ١٩.

[2] متفق عليه، انظر: المغنى ١/ ٣٩.

[3] رواه أحمد وأبو داود، انظر: المصدر السابق.

[4] رواه أصحاب السنن بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، انظر: التاج ١/ ٨١.

المبحث الثالث

الاستنجاء

تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء: هو عبارة عن إزالة الخارج النجس من أحد السبيلين: القبل، أو الدبر عن المحل الذى خرج منه، إما بالماء، وإما بالأحجار، أو نحوهما.

والاستنجاء مأخوذ من: نجوت الشجرة إذا قطعتها، فهو يقطع الخبث عن المحل.

والأصل فى الاستنجاء أن يكون بالماء.

ويجوز الاستجمار، وهو مأخوذ من الجمار، وهى الحصى الصغار، لأن الاستجمار مختص بالأحجار التى يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج.

كما يقال له: استطابة، لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب، وتستريح بإزالة الخبث.

آداب قضاء الحاجة:

مما هو معروف أن قضاء الحاجة من بول، ونحوه قد جعل الشارع له أحكاما:

١ - منها ماهو مختص بإزالة النجاسة، ويقال له: استنجاء، إذا كان بالماء، واستجمار، إذا كان بغير الماء من حجر ونحوه.

٢ - آداب قضاء الحاجة: وقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث النبوية وإليك قبسًا منها:

١ - عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد(١).

ولأبى داود: كان النبى ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد(٢).

---

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح، انظر: التاج ١/ ٩١.

(٢) رواه أبو داود.

٢ – وعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال: كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»(١).

٣ – وعن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجنّ، وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»(٢).

٤ – وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: ارتقيت فوق بيت «حفصة» لبعض حاجتى فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»(٣).

٥ – وعن أبى قتادة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس فى الإناء»(٤).

٦ – وعن «عائشة» – رضى الله عنها – قالت: كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»(٥).

الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة:

هناك أحكام متعلقة بقضاء الحاجة أذكرها فيما يلى:

أولا: يحرم قضاء الحاجة فى الأماكن التالية:

١ – فوق المقبرة:

فعن النبى ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»(٦).

٢ – موارد الماء، ومحل مرور الناس، واستظلالهم:

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم»(٧).

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، انظر: التاج ١/ ٩١.

(٢) رواه الترمذى، وأحمد، وحسنه، انظر: التاج ١/ ٩٢.

(٣) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: المصدر المتقدم.

(٤) رواه الخمسة.

(٥) رواه أصحاب السنن، انظر: المصدر السابق ١/ ٩٤.

(٦) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٩٤.

(٧) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: التاج ١/ ٩٣.

وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز فى الموارد(١) وقارعة الطريق، والظل»(٢).

٣- يحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها، بشرط أن يكون ذلك فى الفضاء، أما إذا كان فى بناء فإنه لا يحرم:

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»(٣).

وقال جابر: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول(٤).

وروى أبو أيوب فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله -عزّ وجلّ-(٥).

ثانيا: يكره لقاضى الحاجة الأمور الآتية:

١- أن يقابل مهب الريح، فلا يجلس للبول إلى الجهة التى يثور منها الهواء، كى لا يعود إليه رشاش من بوله فيتنجس.

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه -، عن النبى ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»(٦).

٢- يكره استقبال عين الشمس، والقمر، فإنه لو استتر عنهما بشىء فلا بأس.

ثالثا: لا يجوز لقاضى الحاجة أن يقضى حاجته فى الماء الراكد:

الماء الراكد: هو الذى لا يجرى.

فعن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: نهى أن يبال فى الماء الراكد(٧).

---

(١) الموارد: جمع مورد، وهو طريق الماء.

(٢) رواه أبو داود، انظر: التاج ١/ ٩٣.

(٣) رواه مسلم، انظر: المغنى ١/ ١٦٢.

(٤) رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) متفق عليه، انظر: المغنى ١/ ١٦٢.

(٦) رواه الدارقطنى، انظر: نيل الأوطار ١/ ١١٢.

(٧) رواه مسلم، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٩٤.

رابعا: يستحب لقاضى الحاجة مايلى:

١- أن يستتر عن الناس، فإن وجد حائطا، أو كثيبا، أو شجرة استتر، وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد:

فعن جابر -رضى الله عنه- قال: كان النبى ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد(١).

وعن المغيرة بن شعبة قال: كان النبى ﷺ إذا ذهب أبعد(٢).

وقال عبدالله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبى ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل(٣).

٢- ويستحب أن يختار لبوله موضعا رخواً، لئلا يترشش عليه.

قال أبو موسى: كنت مع النبى ﷺ ذات يوم فأراد أن يتبول، فأتى دمثا فى أصل حائط فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله»(٤).

٣- ويستحب أن يبول قاعداً، لئلا يترشش عليه الماء.

فعن «عائشة» -رضى الله عنها- قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً(٥).

قال ابن مسعود -رضى الله عنه-: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما(٦).

٤- ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:

لما روى عن أبى داود أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض(٧). وذلك لأن هذا أستر له، فيكون أولى.

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: المغنى ١/ ١٦٤.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه، انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) رواه الترمذى، وقال: هذا أصح شىء فى الباب، انظر: المغنى ١/ ١٦٤.

(٦) انظر: المغنى ١/ ١٦٤.

(٧) رواه أبو داود، انظر: المصدر المتقدم.

٥- ويستحب أن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى.

فقد روى سراقة بن مالك - رضى الله عنه - حيث قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى(١).

قال ابن قدامة: وذلك لأنه أسهل لخروج الخارج، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأن ذلك يضره، وقد قيل: إنه يورث الباسور، وقيل: إنه يدمى الكبد. اهـ(٢).

٦- ويقدم رجله اليسرى فى الدخول، واليمنى فى الخروج.

ويقول عند دخوله: «بسم الله أعوذ بالله من الخبث، والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم».

قال الإمام أحمد بن حنبل: وما دخلت المتوضأ ولم أقلها إلا أصابنى ما أكره... اهـ(٣).

حكم الاستنجاء:

يجب الاستنجاء من كل خارج نجس، ولو نادراً، كدم، وودى، ومذى.

ولابدّ من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء.

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزى عنه»(٤).

وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبى ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة»(٥).

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»(٦).

---

(١) رواه الطبرانى فى المعجم، انظر: المغنى ١/١٦٦.

(٢) انظر: المصدر السابق. (٣) انظر: المغنى ١/١٦٦.

(٤) رواه أحمد، والنسائى، وأبو داود، والدارقطنى، وقال: إسناده حسن صحيح، انظر: نيل الأوطار ١/ ١١٠.

(٥) رواه الجماعة، انظر: المصدر السابق.

(٦) رواه الدارقطنى، انظر: نيل الأوطار ١/١١٢.

شروط صحة الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار ونحوها:

أما الماء الذى يصح به الاستنجاء فإنه يشترط فيه شرطان:

الأول: أن يكون الماء طهوراً، فلا يصح الاستنجاء بالماء الطاهر فقط.

الثانى: أن يكون الماء مزيلا للنجاسة، بحيث يكون كثيراً.

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا بإداوة(١) من ماء، يعنى يستنجى به(٢).

وأما الأحجار، ونحوها:

فإنها تقوم مقام الماء، ولو كان موجوداً، إنما الأفضل استعمال الماء، وأفضل منهما أن يجمع بين الحجر والماء.

أمّا فيما يصح الاستجمار به من غير الماء، فإنه يشترط فيه أمور منها:

١- أن يكون طاهراً:

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بروث، أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران»(٣).

وعن ابن مسعود -رضى الله عنه- قال أتى النبى ﷺ الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذه ركس»(٤).

٢- أن يكون منقيًا:

وضابط الإنقاء هنا أن يكون الأثر الباقى من النجاسة لا يزيله إلا الماء. فلا يصح بالأملس، كزجاج، ونحوه.

---

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد مملوء بالماء.

(٢) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/١١٩.

(٣) رواه الدارقطنى، وقال: إسناده صحيح، انظر: نيل الأوطار ١/١١٦.

(٤) رواه أحمد، والبخارى، والترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/١١٨.

فعن سليمان - رضى الله عنه - قال: أمرنا النبى ﷺ: أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، ولا عظم⁽¹⁾.

٣- أن لا يكون بمطعوم:

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه كان يحمل مع النبى ﷺ إداوة لوضوئه، وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال: «من هذا؟».

قال: أنا أبو هريرة، قال: «ابغنى أحجاراً استنفض بها، ولا تأتنى بعظم، ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعت إلى جنبيه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟

قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وفد جنّ نصيبين، ونعم الجنّ، فسألونى الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما»⁽²⁾.

٤- وأن لا يكون محرّمًا شرعًا:

كقرطاس ذكر فيه اسم الله - تعالى -، أو كتب فيه حديث، أو علم شرعى، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا.

٥- وأن لا يكون محرّم الاستعمال:

كالذهب والفضة.

٦- ويشترط أن يكون المسح ثلاثا مع الإنقاء وأن تعم كل مسحة منها المحل:

فإن حصل الإنقاء بدون الثلاثة لا يجزئ.

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسليمان: علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة، فقال سليمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجى برجيع، أو بعظم⁽³⁾.

---

(1) رواه أحمد، وابن ماجه، انظر: نيل الأوطار ١/١١٦.

(2) رواه البخارى، انظر: نيل الأوطار ١/١١٨.

(3) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/١١٣.

وعن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا»(١).

٧- وأن لا يكون المخرج متنجسا بغير الخارج منه.

٨- وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة، فإن تجاوزت تعين الماء.

ولذلك قال الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: إنكم كنتم تبعرون بعرًا، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الماء الأحجار، وقوله ﷺ: «يكفى أحدكم ثلاثة أحجار»: أرادما لم يتجاوز محل العادة. اهـ(٢).

قال ابن قدامة: والأقلف إن كان مرتتقا، لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن.

وإن كان يمكنه كشفها، فإذا بال واستجمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة.

ثم قال: وإذا انسدّ المخرج المعتاد، وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه، لأنه غير السبيل المعتاد»اهـ(٣).

والله أعلم

---

(١) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار ١/ ١١٥.

(٢) انظر: المغنى ١/ ١٥٩.

(٣) انظر: المغنى ١/ ١٦٠.

المبحث الرابع

فى الوضوء

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: معناه الحسن والنظافة.

وشرعًا: هو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة، وهى: الوجه، واليدان.. إلخ، بكيفية مخصوصة.

دليل مشروعية الوضوء:

لقد ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة:

فقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة أذكر منها مايلى:

١- عن أبى هريرة - رضى الله عنه- عن النبى ﷺ قال: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(١).

وزاد البخارى: فقال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟

قال: فساء، أو ضراط(٢).

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين منذ عهد النبى ﷺ إلى وقتنا هذا على مشروعية الوضوء، ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد من المسلمين، فأصبح من القضايا المعروفة من الدين بالضرورة.

---

(١) رواه الأربعة أى: البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى.

(٢) انظر: التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ١/ ٩٦.

شروط الوضوء:

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام:

أ -شروط وجوب الوضوء:

والمراد منها الشروط التى توجب على المكلف أن يتوضأ، بحيث إذا فقدت هذه الشروط، أو بعضها لم يجب الوضوء، وشروط وجوب الوضوء هى:

١ -البلوغ:

فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم، سواء كان ذكرا، أو أنثى، ولكن إذا توضأ غير البالغ فإن وضوءه يعتبر صحيحا.

٢ -دخول وقت الصلاة:

فإذا دخل وقت الصلاة وجب على المكلف أن يصلى ما فرض عليه، ولما كانت الصلاة لا تصح إلا بالوضوء، أو ما يقوم مقامه وهو: «التيمم» فإنه يجب على كل مكلف أن يتوضأ للصلاة، وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء فعليك أن تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت، إذ ليس دخول الوقت شرطا لصحة الوضوء، إلا إذا كان من يريد الوضوء معذورًا، كأن كان عنده سلسل بول، فإنه لا يصح وضوؤه إلا بعد دخول الوقت.

٣ -أن لا يكون متوضئًا:

أما إذا كان متوضئا، ولم ينتقض وضوؤه ولو طول النهار، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة.

٤ -أن يكون قادرًا على استعمال الماء للوضوء:

فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال الماء لمرض، ونحوه، ومثل المريض فى الحكم فاقد الماء.

ب - شروط صحة الوضوء فقط:

والمراد منها الشروط التى لا يصح الوضوء بدونها، وهى:

١ - أن يكون الماء طهوراً، ولو فى ظن المتوضئ منه.

٢ - أن يكون المتوضئ مميزاً.

٣ - أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذى يراد غسله.

فإذا كان على اليد، أو الوجه، أو الرجل، أو الرأس شىء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد، فإن الوضوء لا يصح.

٤ - أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافى الوضوء، مثل: أن يصدر منه ناقض للوضوء فى أثناء الوضوء فلو غسل وجهه، ويديه مثلا، ثم أحدث، فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله، إلا إذا كان من أصحاب الأعذار، كأن كان مصابا -والعياذ بالله- بسلسل البول، ونزل منه شىء أثناء الوضوء، فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء.

ج - شروط وجوب وصحة معاً:

وهى: الشروط التى إذا فقد منها شرط فإن الوضوء لا يجب، ولا يصح إذا وقع، وهى:

١ - العقل:

فلا يجب الوضوء على مجنون، ولا مصروع، ولا معتوه، ولا مغمى عليه.

وذلك لأن العقل هو محط التكليف، ولبيان أن الله -سبحانه وتعالى- قد رفع عن هؤلاء التكليف فى هذه الحالة من جميع الوجوه.

٢ - نقاء المرأة من دم الحيض، والنفاس:

فلا يجب الوضوء على حائض، ولا نفساء، ولا يصح منهما.

تنبيه:

زاد الشافعية على ما ذكر من شروط الصحة ثلاثة أمور وهى:

١-أن يكون عالما بكيفية الوضوء:

بمعنى أن يعرف أن فروض الوضوء هى : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين . . إلخ .

فإذا غسل وجهه ، ويديه . . إلخ ، وهو لا يعرف أن هذا هو الوضوء المكلف به شرعًا ، فإن وضوءه لا يصح .

٢-أن يميز الفرض من غيره، إلا إذا كان من العوام:

فإذا كان المتوضئ عاميًا ، فالشرط فى حقه أن لا يعتقد الفرض نفلا ، بحيث لو اعتقد أن الكل فرض ، فإنه يصح ، ومثل ذلك إذا ما اعتقد أن الوضوء مشتمل على فرائض ، وسنن ، ولكن لم يميز الفرض من السنة ، فإن وضوءه فى هذه الحالة يصح .

٣-أن ينوى فى أول الوضوء:

ويستمر ناويا حتى يفرغ من الوضوء ، بحيث لو نوى الوضوء حال غسل وجهه فقط ، ثم نوى بغسل يديه تنظيفهما فقط ، أو التبرد مثلا ، فإن وضوءه لا يصح .

والفقهاء يعبرون عن هذا بمصاحبة النية حكما ، حتى يفرغ من الوضوء ، فإذا نوى الوضوء ، ونوى معه النظافة ، فإن وضوءه يصح .

وزاد الحنابلة فى شروط الصحة ثلاثة أمور هى:

١-أن يكون الماء مباحا ، فإذا توضأ بماء مغصوب ، فإن وضوءه لا يصح .

٢-أن ينوى الوضوء ، فإذا لم ينو لم يصح وضوؤه .

٣-أن يقدم الاستجمار ، أو الاستنجاء على الوضوء ، فلا يصح الوضوء بغير ذلك .

ما يجب له الوضوء:

أوجب الشارع الوضوء للأمور الثلاثة الآتية وهى:

١-الصلاة مطلقا، سواء كانت فرضا، أو نفلا:

والدليل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] .

وقول النبى ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(١).

٢-الطواف بالبيت:

والدليل على ذلك الحديثان التاليان:

* فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت(٢).

* وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «الطواف صلاة إلا أن الله - تعالى - أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»(٣).

٣-مسّ المصحف:

والدليل على ذلك ما رواه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده -رضى الله عنهم- أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»(٤).

وعن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»(٥).

وذهب ابن عباس، والشعبى، والضحاك، وزيد بن على، وداود، وحماد بن أبى سليمان: إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مسّ المصحف(٦).

ما يستحب له الوضوء:

يندب الوضوء فى عدة أمور أذكر منها مايلى:

١-عند النوم:

لما رواه البراء بن عازب «ت ٦٢هـ»(٧) - رضى الله عنه -، قال: قال النبى ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل:

---

(١) رواه الأربعة، انظر: التاج ١/ ٢٦.

(٢) رواه البخارى، انظر: التاج ٢/ ١٢٧.

(٣) رواه الدارقطنى، والترمذى، انظر: فقه السنة ١/ ٥٦.

(٤) رواه النسائى، والدارقطنى، والبيهقى، انظر: فقه السنة ١/ ٥٧.

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد، وقال: رجاله موثوقون، انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) هو البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأوسىّ، صحابى جليل، أسلم وهو صغير وغزا مع الرسول ﷺ خمس عشرة غزوة، توفى بالكوفة ٦٢هـ، انظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٣٦٤.

اللهم أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت، فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فردّدتها على النبى ﷺ فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، ورسولك» قال: «لا. . ونبيك الذى أرسلت»(١).

٢- قبل الغسل سواء كان واجبا أو مستحبا:

لحديث «عائشة» - رضى الله عنها - حيث قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. . الحديث(٢).

٣- يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع:

لحديث «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت: كان النبى ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ(٣).

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه -، عن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»(٤).

وفى رواية بزيادة: «فإنه أنشط للعودة».

٤- يندب الوضوء عند ذكر الله -عز وجل-:

لحديث المهاجر بن قنفذ - رضى الله عنه -: «أنه سلم على النبى ﷺ وهو يتوضأ فلم يردّ عليه حتى توضأ فردّ عليه، وقال: «إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على الطهارة» اهـ(٥).

---

(١) رواه أحمد، والبخارى، والترمذى، انظر: فقه السنة ١/٢٨.

(٢) رواه الجماعة، انظر: فقه السنة ١/٥٩.

(٣) رواه أحمد، والترمذى وصححه، انظر: فقه السنة ١/٥٨.

(٤) رواه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، انظر: فقه السنة ١/٥٩.

(٥) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، انظر: فقه السنة ١/٥٧.

قال قتادة بن دعامة (ت ١١٨هـ): فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ، أو يذكر الله - عزّ وجل - حتى يتطهر.

وعن أبى جهيم بن الحارث - رضى الله عنه - قال: أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه، ويديه، ثم ردّ عليه السلام(١).

تنبيه:

ما ذكر من استحباب الوضوء عند ذكر الله - تعالى - هو على سبيل الأفضلية والندب، وإلا فذكر الله -عزّ وجلّ- يجوز للمتطهر، والمحدث، والجنب، لحديث «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه(٢).

فرائض الوضوء(٣):

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦].

وعن حمران مولى عثمان بن عفان قال: إن عثمان دعا بوضوء، فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال:

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، انظر: المصدر المتقدم ١/٥٨.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائى، انظر: فقه السنة ١/٥٨.

(٣) **الفرائض**: جمع فرض، والفرض: معناه فى اللغة القطع، والحزّ، تقول: فرضت الحبل، إذا قطعته، وفرضت الخشبة إذا حززتها، ولم تكمل قطعها.

وأما شرعا: فهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

ثم إن الفقهاء قد اصطلحوا على أن الفرض مساوٍ للركن، فركن الشىء، وفرضه شىء واحد.

وفرقوا بينهما وبين الشرط بأن الفرض أو الركن ما كان من حقيقة الشىء، والشرط ما توقف عليه وجود الشىء، ولم يكن من حقيقته.

فمثلا: الصلاة من فرائضها: التكبير، والركوع... إلخ، ومن شروط صحتها: دخول الوقت، فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة، ولكنها تكون باطلة فى نظر الشرع، لأنه شرط لها دخول الوقت.

رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هـذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجـرته لدنيا يصيبهـا، أو امرأة ينكحها فهـجرته إلى ما هاجر إليه»(٢).

يمكن أن يستنبط من الآية القرآنية، والحديثين المتقدمين أن فروض الوضوء ستة وهي:

الفرض الأول:

النية، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل، ابتغاء رضا الله - تعالى -، وامتثال حكمـه، وهى عـمل قلبى مـحض، ويؤخذ هـذا من قول النبـى ﷺ «إنما الأعمـال بالنيات» . . . إلخ.

الفرض الثاني:

غسل الوجـه، أى إسالة الماء عليـه، وحدّ الوجـه من أعلى: تسطيح الجبـهة إلى أسفل اللحيين طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا.

الفرض الثالث:

غـسل اليدين إلى المرفـقين، والمرفق: هو المفـصل الذى بين العضـد والساعـد، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله.

الفرض الرابع:

مسح الرأس، والمسح: معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقق المسح إلا بحركة العضو الماسح ملصقا بالممسوح.

---

(١) رواه الخمسة وهم: الشيخان، وأبو داود، والترمذى، والنسائى.

وفى رواية: فمضمض، واستنشق، واستنثر بثلاث غرَفات من ماء.

وفى أخرى: فمسح رأسه ثلاثا.

وفى رواية: فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه اهـ، انظر: التاج ١/ ١٠٣.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين/ ٤.

الفرض الخامس:

غسل الرجلين مع الكعبين، قال عبدالرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين... اهـ(١).

الفرض السادس:

الترتيب بين هذه الفرائض، والدليل على الفرائض المذكورة ابتداء من الثانى إلى السادس قوله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦].

ولأن الله - تعالى - قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء على هذا الترتيب، والآية إنما ذكرت لبيان الواجب فعله.

ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه توضأ إلا مرتبا، إذًا فقد مضت السنة العملية على هذا الترتيب.

تنبيه:

اتفق الأئمة الأربعة على أربع فرائض وهى:

١-غسل الوجه.

٢-غسل اليدين إلى المرفقين.

٣-مسح الرأس كُله، أو بعضه.

٤-غسل الرجلين إلى الكعبين.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم، فبعضهم اقتصر على هذه الأربعة، وبعضهم عدها ستة؛ وبعضهم أوصلها إلى سبعة.

وإليك تفصيل الكلام على ذلك:

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٤٤.

أولا: قال الأحناف:

إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة، بحيث لو فعلها المكلف بدون زيادة عليها فإنه يكون متوضئا، تصح منه الصلاة وغيرها، مما يتوقف على الوضوء.

فالفرض الأول: غسل الوجه وحده طولا: يبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة.

فالرجل المعتاد يبتدئ وجهه من أول الشعر النابت فى نهاية جبهته، أما غير المعتاد فلا يخلو حاله عن أحد أمرين:

١- إما أن يكون أصلع، وهو الذى ذهب شعر رأسه من أمام حتى كأنه بدون شعر.

وحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه شعر من الصلع، وإنما يغسل القدر الذى ينبت عنده شعر الرأس غالبًا، وهو ما فوق الجبهة بيسير.

٢- وإما أن يكون (أفرع) بالفاء، لا بالقاف، وهو الذى طال شعره حتى نزل على جبهته، وهو الذى يعبر عنه بالأغم.

فهذا حكمه فى ذلك كالأصلع، بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة بيسير، لأن غالب الناس ينبت شعر رأسهم فى هذا المكان، والمعول عليه فى مثل هذا اتباع الغالب، ومن شذّ عن غالب الناس فى الخلقة فإنه لا يكلف بغير تكليفهم.

وأما حدّ الوجه عرضا: فإنه يبتدئ من أصل الأذن، إلى أصل الأذن الأخرى، وهو ما يعبر عنه بعضهم: «بوتد الأذن».

الفرض الثانى: غسل اليدين مع المرفقين:

والمرفق عظم المفصل البارز فى نهاية الذراع.

الفرض الثالث: مسح ربع الرأس:

ويقدرون ربع الرأس بكف اليد، فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر الكف كلها، فلو أصاب الماء كف يده، ثم وضعها على رأسه من خلف، أو أمام، أو أىّ ناحية، فإنه يجزئه.

على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف، فلو وصل الماء ربع رأسه بأىّ سبب فإنه يكفى، ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاثة أصابع على الأقل، لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل أن يجف.

ومن كان شعر رأسه طويلا، نازلا على جبهته أو عنقه، فمسح عليه؛ فإنه لا يجزئه؛ لأن الغرض هو أن يمسح نفس ربع الرأس.

إذًا فإنه يجب عليه أن يمسح على الشعر النابت فى نفس الرأس، ولا يجوز المسح على العمامة، ونحوها إلا للمعذور.

الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين:

وهما العظمان البارزان فى أسفل الساق فوق القدم، يجب عليه أن يتعهد عقبه بالغسل بالماء، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التى تكون فى باطن القدم... اهـ.

ثانيا: قال المالكية: فرائض الوضوء سبعة:

الفرض الأول: النية:

وهى قصد الفعل، وإرادته، فمن قصد فعل أمر من الأمور؛ فإنه يقال له: نوى ذلك الفعل.

ومما هو ظاهر أن محل القصد إنما هو القلب، ولا يشترط أن يتلفظ بلسانه، كما لا يشترط استحضار النية إلى آخر الوضوء، فلو ذهل عنها فى أثنائه فإن وضوءه لا يبطل وأما زمن النية فهو فى أول الوضوء، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية، فإن وضوءه يبطل.

الفرض الثانى: غسل الوجه:

وهو طولا وعرضا هو الحدّ الذى ذكره الأحناف.

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين.

الفرض الرابع: مسح جميع الرأس:

ويبتدئ حدّ الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من الأمام، وينتهى إلى فقرة القفا من الخلف، ويدخل فيه شعر الصدغين، والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذن وكذلك يدخل البياض الذى فوق الأذنين المتصل بالرأس.

وإذا طال شعر الرأس كثيرا، أو قليلا، فإنه يجب مسحه عندهم.

الفرض الخامس: **غسل الرجلين مع الكعبين.**

الفرض السادس: **الموالاة ويعبر عنها بالفور:**

والفور: هو أن المتوضئ يفترض عليه أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذى قبله، عند اعتدال المكان والزمان عادة، واعتدال المكان هو أن يكون فى مكان ليست فيه حرارة، أو برودة شديدة.

واعتدال الزمان هو أن يكون فى فصل لا يترتب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة.

الفرض السابع: **دلك الأعضاء:**

وهو إمرار اليد على العضو، وهو كتخليل الشعر، وأصابع اليدين... اهـ.

ثالثا: قال الشافعية: فرائض الوضوء ستة:

الفرض الأول: النية:

والكلام عليها لا يختلف عما ذكره المالكية، إلا أن الشافعية قالوا: لابد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء، فلابدّ أن ينوى عند غسل أول جزء من وجهه، فإن فعل بدون نيّة بطل وضوؤه.

الفرض الثانى: **غسل الوجه:**

وحده طولا وعرضا، هو ما تقدم عند الحنفية، إلا أن الشافعية قالوا: إنّ ما تحت الذقن يجب غسله.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين.

الفرض الرابع: مسح بعض الرأس ولو قليلا.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

الفرض السادس: الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة فى الآية القرآنية.

فيغسل أولا وجهه، ثم يديـه إلى المرفقين، ثم يمسح بعض رأسه، ثم يغسل رجليه مع الكعبين.

فإذا قدم أو أخر واحداً عن الآخر فى هذا الترتيب بطل وضوؤه.

وقد وافقهم على ذلك الحنابلة، أما المالكية، والحنفـية، فقد قالوا: إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض... اهـ.

رابعًا: قال الحنابلة: فرائض الوضوء ستة:

الفرض الأول: غسل الوجه:

وهم متفقون فى حده طولا وعرضا مع المالكية.

الفرض الثانى: غسل اليدين مع المرفقين.

الفرض الثالث: مسح جميع الرأس:

وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق مثـلا؛ فإنه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس، أمّا ما نزل عنها؛ فإنه لا يجب مسحه، خلافًا للمالكية القائلين بضرورة مسح الجميع.

الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.

الفرض الخامس: الترتيب.

الفرض السادس: الموالاة: وهم يعبرون عن الموالاة بالفور، وقد سبق بيان ذلك.

سنن الوضوء:

اختلفت آراء علماء المذاهب فى معانى السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، وإليك تفصيل الأقوال فى ذلك:

١- قال الشافعية:

السنة، والمندوب، والمستحب، والتطوع، ألفاظ مترادفة بمعنى واحد.

وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله طلبا غير جازم، فإذا فعله يثاب على فعله، وإذا تركه لا يعاقب على تركه.

٢- قال المالكية:

السنة : هى ما طلبه الشارع ، وأكد أمره ، ولم يقم دليل شرعى على وجوبها .

ويثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها .

والسنة بخلاف المندوب عندهم ، إذ المندوب هو ما طلبه الشارع ولم يؤكد طلبه ، ويعبرون عن المندوب بالفضيلة .

وإذا فعله المكلف يثاب عليه ، وإذا تركه لا يعاقب .

٣- قال الحنفية:

تنقسم السنة إلى قسمين:

الأول : سنة مؤكدة ، وهى بمعنى الواجب عندهم ، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ، بحيث يثاب فاعله ، ويأثم تاركه ، ويجب عليه القضاء .

الثانى : سنة غير مؤكدة ، ويسمونها مندوبا ، ومستحبا ، وهى ما يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها .

٤- قال الحنابلة:

السنة ، والمندوب ، والمستحب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وهم يقسمون السنة إلى مؤكدة ، وغير مؤكدة : فالمؤكدة كالوتر ، وركعتى الفجر ، وتركها عندهم مكروه .

وأما السنة غير المؤكدة فتركها عندهم غير مكروه(١) .

وسنن الوضوء هى ما ثبت عن النبى ﷺ فيها قول ، أو فعل من غير لزوم ، ولا إنكار على من تركها ، وإليك بيانها :

---

(١) انظر: هامش الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٤، ٦٥.

١- التسمية فى أول الوضوء:

لقول النبى ﷺ : «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر».

وعن «أبى هريرة» -رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(١).

٢- السواك:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسّواك مع كل وضوء»(٢).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»(٣).

وعنها قالت: كان نبى الله ﷺ يستاك فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأرفعه إليه(٤).

٣- غسل الكفين، ثلاثا:

فى أول الوضوء.

٤- المضمضة، ثلاثا.

٥ - الاستنشاق، والاستنثار ثلاثا:

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده»(٥).

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: التاج ١/ ١٠٠.

(٢) رواه مالك، والبخارى. (٣) رواه البخارى.

(٤) رواه أبو داود، انظر: التاج ١/ ١٠٠.

(٥) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج ١/ ١٠٢.

وعن حُمران مولى عثمان -رضى الله عنه - قال: إن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنثر... الحديث.

وفى رواية فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثا(١).

وعن لقيط بن صبرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض»(٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر»(٣).

٦-تخليل اللحية:

عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرنى ربى»(٤).

وعن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته(٥).

٧-تخليل أصابع اليدين والرجلين:

عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك، ورجليك»(٦).

وعن المستور بن شداد - رضى الله عنه - قال: رأيت النبى ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره(٧).

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»(٨).

---

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ١٠٢.

(٢) رواه أبو داود، والبيهقى، انظر: فقه السنة ١/ ٢٦.

(٣) رواه الشيخان، انظر: المصدر المتقدم.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: التاج ١/ ١٠٤.

(٥) رواه ابن ماجه، والترمذى، انظر: فقه السنة ١/ ٤٧.

(٦) رواه أبو داود، انظر: التاج ١/ ١٠٤.

(٧) رواه أحمد، والترمذى، انظر: فقه السنة ١/ ٤٧.

(٨) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى.

٨-غسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدّى، وظلم»(١).

٩-التيامن:

وهو أن يبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى.

لحديث حُمران أن عثمان - رضى الله عنه - توضأ فغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا . . . الحديث(٢).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يحسب التيامن فى تنعله وترجله، وطهوره(٣).

١٠-مسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما:

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ مسح برأسه، وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما(٤).

١١-الموالاة:

أى تتابع غسل أعضاء الوضوء بعضها إثر بعض، وهذا ما عليه عمل النبى ﷺ وصحابته من بعده، ونقل إلينا عنهم.

١٢-إطالة الغرة والتحجيل:

وإطالة الغرّة: هى أن يغسل المتوضئ جزءا من مقدم الرأس زيادة على حدّ الوجه طولا.

أما إطالة التحجيل، فهى أن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.

---

(١) رواه النسائى، وأبو داود، وأحمد، انظر: التاج ١/ ١٠٤.

(٢) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ١٠٣.

(٣) متفق عليه، انظر: فقه السنة ١/ ٤٨.

(٤) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر: التاج ١/ ١٠٤.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين، من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»(١).

وعنه قال: سمعت خليلى ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»(٢).

فضل الوضوء:

عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره»(٣).

وعنه قال:

رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»(٤).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب»(٥).

وعنه - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟».

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»(٦).

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين/ ٤٢٥.

(٢) رواه مسلم، انظر: المرجع المتقدم.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/ ٤٢٥.

(٦) انظر: المرجع السابق.

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(١).

والله أعلم

---

(٣) انظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس

فى المسح على الخفين

تعريف المسح:

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، فمن مرّ بيده على شيء فإنه يقال له: مسح عليه.

ومعناه شرعًا: عبارة عن أن تصيب البلة -البلل- خفًا مخصوصا، وهو ما تحققت فيه الشروط الآتية فى زمن مخصوص.

تعريف الخف الذى يصح المسح عليه:

الخف الذى يصح المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان فى قدمى رجليه إلى الكعبين.

والكعبان: هما العظمان البارزان فى نهاية القدم، سواء كان متخذًا من جلد، أو صوف، أو شعر، أو وبر، أو نحو ذلك.

وقال المالكية:

لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذا من جلد.

نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللبد، أو الكتان، أو نحو ذلك، بمعنى أن يكون أعلاه، وأسفله من الجلد(١).

ويقال لغير المتخذ من الجلد: جورب، وهو: الشراب المعروف عند الناس. ولا يقال للشراب «خف» إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون ثخينا يمنع من وصول الماء إلى ما تحته.

ثانيها: أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط.

ثالثها: أن لا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين، أو من ساتر آخر فوقهما.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٦.

فلو لبس شرابا ثخينا يثبت على القدم بنفسه، ولكنه مصنوع من مادة شفافة يرى ما تحته، فإنه لا يسمى خفا، ولا يعطى حكم الخف.

فمتى تحققت فى الجورب هذه الشروط كان خفًا، كالمصنوع من الجلد بلا فرق، ولا يشترط أن يكون له نعل، وبذلك يتبين أن الشراب الثخين المصنوع من الصوف، أو نحوه، يعطى حكم الخف الشرعى إذا تحققت فيه الشروط الآتى بيانها(١).

حكم المسح على الخفين:

قال ابن قدامة: المسح على الخفين جائز عند أهل العلم.

حكى ابن المنذر، عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز.

وعن الحسن قال: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- مسح على الخفين.

ثم قال ابن قدامة: وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: المسح أفضل يعنى من الغسل؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل.. اهـ.

وهذا مذهب الشافعى، والحكم، وإسحاق، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما(٢).

وروى حنبل عن أحمد أنه قال: كله جائز: المسح، والغسل، مافى قلبى من المسح شىء، ولا من الغسل.

وهذا قول ابن المنذر(٣): وروى عن ابن عمر: أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع خفيه وتوضأ، وقال: حبب إلى الوضوء(٤).

وقيل: الغسل أفضل، لأنه المفروض فى كتاب الله - تعالى -، والمسح رخصة(٥).

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٣٦.
(٢) انظر: المغنى ١/ ٢٨١.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٨٢.

دليل المسح على الخفين:

لقد ثبت المسح بالسنة: الفعلية، والقولية، وإليك قبسًا من ذلك:

١- عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر، فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى - عز وجل -». اهـ(١).

٢- وعن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - أن سعدًا بن أبى وقاص حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين، وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبى ﷺ شيئا فلا تسأل عنه غيره. . اهـ(٢).

٣- وعن جرير(٣): أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

وقال إبراهيم النخعى: وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. . . اهـ(٤).

يعنى أن سورة المائدة ورد فيها حكم الوضوء بالماء، وهو قوله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦.

٤- وعن سعد بن مالك، وعمرو بن أمية: أن النبى ﷺ مسح على الخفين(٥).

وقال الحسن البصرى (ت ١١٠هـ): حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان يمسح على الخفين(٦).

وقال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): ليس فى قلبى من المسح شىء وفيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة(٧).

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده صحيح، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢١٣.

(٢) رواه أحمد، والبخارى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢١٢.

(٣) هو: جرير بن عبدالله.

(٤) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٠٩.

(٥) رواه البخارى، انظر: المغنى ١/ ٢٨١.

(٦) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢١٠.

(٧) انظر: المغنى ١/ ٢٨١.

وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار: روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة. . . اهـ(١).

ثم قال ابن عبد البّر: وما روى عن «عائشة»، وابن عباس، وأبى هريرة - رضى الله عنهم - من إنكار المسح، لا يثبت. . اهـ(٢).

وقال أحمد بن حنبل: لا يصح جديث أبى هريرة فى إنكار المسح، وهو باطل. . اهـ(٣).

وقال محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ): ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن علىّ -رضى الله عنه - أنه قال: سبق الكتاب الخفين، فهو منقطع.

ثم قال: وما روى عن «عائشة» - رضى الله عنها - أنها قالت: لأن أقطع رجلىّ أحب إلىّ من أن أمسح عليهما، ففيه محمد بن مهاجر.

قال ابن حبان: كان يضع الحديث. . اهـ(٤).

شروط المسح على الخفين:

يشترط لصحة المسح على الخفين مايلى:

أولا أن يلبسهما بعد تمام الطهارة:

بمعنى أن يتوضأ أولا وضوءا كاملا، ثم يلبسهما.

والدليل على ذلك: ما رواه المغيرة قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»(٥).

ثانيا أن تكون الطهارة بالماء:

فلا يصح أن يمسح على الخفين بعد التيمم، سواء كان تيممه لفقد الماء، أو لمرض؛ وذلك لأنها طهارة لضرورة، ولأن التيمم لا يرفع الحدث.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢١٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢١٠.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) متفق عليه، انظر: المغنى ١/ ٢٨٢.

أما إذا تطهرت المستحاضة، ومن به سلس البول أو شبههما، ولبسوا خفافا، فلهم المسح عليها. نص على ذلك الإمام أحمد، لأن طهارتهم كاملة فى حقهم.

وقال الشافعية:

يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد التيمم بشرط أن يكون التيمم لمرض، أو نحوه غير فقد الماء، أما التيمم لفقد الماء، فإنه لا يصح معه المسح على الخفين(١).

ثالثا: أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين.

رابعا: أن يتمكن لابس الخف من تتابع المشى فيه عرفًا، فمتى أمكن أن يمشى به عرفًا فإنه يصح المسح عليه.

وقال الحنفية:

لا يصح المسح على الخف إلا إذا تمكن لابسه من متابعة المشى به مسافة فرسخ فأكثر، والفرسخ ثلاثة أميال: اثنا عشر ألف خطوة تقريبا(٢).

القدر المفروض مسحه من الخف:

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم، مع أن المسح هنا قائم مقام الغسل، وقد فرض الشارع غسل جميع القدم؛ وذلك لأن المسح على الخف رخصة، فوسع الشارع فى أمرها رأفة بالمكلفين.

قال ابن قدامة: السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه، ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه.

وبذلك قال كل من:

١- عروة بن الزبير (ت ٩٣هـ).

٢- وعطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ).

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٤٠ الهامش.

(٢) انظر: المصدر السابق.

٣- والحسن البصرى (ت ١١٠هـ).

٤- والثورى: سفيان بن سعيد بن مسروق (ت ١٦١هـ).

٥- والأوزاعى: عبدالرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ)(١).

والدليل على ذلك:

قول على بن أبى طالب - رضى الله عنه - : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه(٢).

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: رأيت النبى ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهران(٣).

وعن المغيرة - رضى الله عنه - قال: رأيت رسول ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما(٤).

القدر المجزئ فى المسح على الخفين:

قال ابن قدامة: والمجزئ فى المسح: أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع.

وقال الشافعى: يجزئ أقل ما يقع عليه اسم المسح؛ لأنه أطلق لفظ المسح، ولم ينقل فيه تقدير، فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم.

وقال أبو حنيفة: يجزئ قدر ثلاثة أصابع، لقول الحسن: سنة المسح خطط بالأصابع، فينصرف إلى سنة النبى ﷺ، وأقل لفظ الجمع ثلاث(٥).

وقد استدل ابن قدامة على مذهب الحنابلة بقوله: ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقا، وفسره النبى ﷺ بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره.

وقد روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبى ﷺ فقال: ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على

---

(١) انظر: المغنى ١/ ٢٩٧.

(٢) رواه أبو داود، انظر: المغنى جـ١/ ٢٩٨.

(٣) رواه الخلال، انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه أبو داود، انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المغنى ١/ ٢٩٨.

خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنى أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين. . . اهـ(١).

فإن قيل: ما الحكم إذا مسح أسفل الخفّ دون أعلاه؟

أقول: قال ابن قدامة: لا نعلم أحدًا قال يجزئه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى؛ لأنه مسح بعض ما يحاذى محل الفرض فأجزأه، كما لو مسح ظاهره.

والمنصوص عن الشافعى: أنه لا يجزئه؛ لأنه ليس محلا لفرض المسح، فلم يجزئ مسحه كالساق(٢).

كيفية المسح على الخفين:

وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويمرّ بهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج بين أصابع يده قليلا، بحيث يكون المسح عليهما خطوطًا.

فإن قيل: ما الحكم إذا لبس خفًا فوق خف؟

أقول: قال ابن قدامة: إذا لبس خفين ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف؛ لأنه لبسهما على حدث، وإن مسح على الأولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضا.

وذلك لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل، فكأنه لبسه على حدث، ولأن الخف الممسوح عليه بدل، والبدل لا يكون له بدل، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة، فأشبه المتيمم.

وإن لبس الفوقانى قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال، سواء كان الذى تحته صحيحا، أو مخرقا.

---

(١) انظر: المغنى ١/٢٩٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/٢٩٩.

وهو قول الحسن بن صالح، والثورى، والأوزاعى ومنع منه مالك فى إحدى روايتيه، والشافعى فى أحد قوليه؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه فى الغالب، فلا يتعلق به رخصة عامة، كالجبيرة. . اهـ[1].

مدة المسح على الخفين:

يمسح المقيم يوما وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها.

وبهذا قال كل من:

١ ـ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -.

٢ ـ وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه -.

٣ ـ وعبدالله بن مسعود - رضى الله عنه -.

٤ ـ وعبدالله بن عباس - رضى الله عنهما -.

٥ ـ وشريح بن يزيد الحمصى (ت ٢٠٣هـ).

٦ ـ وعطاء بن يسار المدنى (ت ١٠٢هـ).

٧ ـ والثورى: سفيان بن سعيد (ت ١٦١هـ).

٨ ـ وإسحاق بن يوسف بن يعقوب (ت ١٩٥هـ).

٩ ـ والإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ).

١٠ ـ والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ ـ عن شريح بن هانئ قال: سألت «عائشة» - رضى الله عنها - عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[2].

---

[1] انظر: المغنى ١/ ٢٨٤.

[2] رواه مسلم، والنسائى، انظر: التاج ١/ ١٠٧.

٢- وعن صفوان بن عسّال - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط، وبول، ونوم، إلا من جنابة[1].

٣- وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[2].

وقال المالكية:

إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل.

والدليل على ذلك: ما رواه أبيّ بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قلت: يوما؟ قال: «يوما»، قلت: ويومين؟ قال: «ويومين»، قلت: وثلاثة؟ قال: «وما شئت». اهـ[3].

ولأنه مسح في طهارة، فلم يتوقت كمسح الرأس، والجبيرة[4].

مبطلات المسح على الخفين:

يبطل المسح بأمور منها:

١- طروّ موجب الغسل، كجنابة، أو حيض، أو نفاس.

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه صفوان بن عسّال حيث قال: أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول، ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة. اهـ[5].

٢- نزع الخف من الرجل، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف.

٣- حدوث خرق في الخف، إذا كان الخرق يظهر منه بعض القدم، ولو كان يسيرا.

٤- انقضاء مدة المسح، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[6].

---

(١) رواه النسائي، والترمذي، انظر: التاج ١/١٠٨.

(٢) رواه أحمد، وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ انظر: المغني ١/٢٨٧.

(٣) رواه أبو داود، وفي رواية: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ «نعم وما بدا لك»، وقال أبو داود: قد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، انظر: المغني ١/٢٨٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) رواه أحمد، وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، انظر: نيل الأوطار ١/٢١٦.

(٦) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٤٦.

المبحث السادس

فى نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض، يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته.

وتنقسم نواقض الوضوء إلى أقسام:

الأول:

ما خرج من أحد السبيلين: القبل، والدبر.

والخارج من السبيلين يشمل ما يلى:

١- البول. ٢- الغائط.

والدليل على أن خروج كل من البول، والغائط ناقض للوضوء قول الله - تعالى -: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

إذ هو كناية عن قضاء الحاجة من بول، أو غائط.

٢- خروج الريح من الدبر:

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(١).

وزاد البخارى: قال رجل من (حضر موت) ما الحدث يا أبا هريرة؟

قال: فساء، أو ضراط(٢).

وعن عبّاد بن تميم عن عمه، شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا».

---

(١) رواه الأربعة، انظر: التاج ١/ ٩٦.

(٢) رواه البخارى، انظر: المصدر السابق.

وفى رواية : «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرّج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا»[١] .

٤- المذى، والودى، والهادى:

فالمذى : هو ماء أصفر رقيق ، يخرج من القبل عند اللذة الجنسية غالبا .

وأما الودى : فهو ماء ثخين أبيض يشبه المنى ، ويخرج من القبل عقب البول غالبا .

والهادى : هو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها .

روى أن الإمام عليّا بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : كنت رجلا مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : «يغسل ذكره ، وأنثييه ويتوضأ»[٢] .

وفى رواية : «يغسل ذكره ، ويتوضأ»[٣] .

وروى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدّة ، وعناء ، فكنت أكثر من الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»[٤] .

وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : المنى ، والودى ، والمذى ، أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور[٥] .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل ، وقبل المرأة ، وخروج المذى ، وخروج الريح من الدبر : أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء .

ودم الاستحاضة ينقض الطهارة فى قول عامة أهل العلم إلا فى قول ربيعة . . اهـ[٦] .

---

[١] رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٩٦.

[٢] رواه أبو داود، انظر: المغنى ١/ ١٧١.

[٣] متفق عليه، انظر: المصدر المتقدم.

[٤] أخرجه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، انظر: المغنى ١/ ١٧١.

[٥] انظر: المصدر المتقدم.

[٦] انظر: المغنى ١/ ١٧٠.

٥- ما خرج من السبيلين بطريق غير معتاد مثل:

الحصى، والدود، والدم، والقيح، والصديد.

وبهذا قال الشافعى، وأحمد، والثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى.

وكان عطاء، والحسن، وأبو مجلز، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر.

والدليل على ذلك أن هذه الأشياء خارجة من السبيلين، فهى أشبه بالمذى، وقد أمر النبى ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها يعتبر خارجا غير معتاد(١).

فعن «عائشة» -رضى الله عنها- أن فاطمة بنت أبى حُبيش سألت النبى ﷺ فقالت: إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عِرْقٌ(٢)، وليس بالحيضة، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى».

وزاد الترمذى: «وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت»(٣).

٦- أن يغيب عقل المتوضئ:

إما بجنون، أو صرع، أو إغماء، أو بتعاطى ما يستلزم غيبة العقل من خمر، أو نحو ذلك من المغيبات.

قال ابن قدامة: وزوال العقل على ضربين: نوم، وغيره.

فأما غير النوم، وهو الجنون، والإغماء، والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره، وكثيره إجماعا. اهـ(٤).

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولأن هؤلاء حسّهم أبعد من حسّ النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه، ففى إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه. اهـ(٥).

---

(١) انظر: المغنى ١/١٦٩.

(٢) أى دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية.

(٣) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/١٢٢.

(٤) انظر: المغنى ١/١٧٢.

(٥) انظر: المصدر المتقدم..

فعن على بن أبى طالب -رضى الله عنه - أن النبىﷺ قال: «وكاء السه[١] العينان، فمن نام فليتوضأ»[٢].

٧- النوم:

المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض.

فعن ابن عباس -رضى الله عنهما - عن النبىﷺ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[٣].

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان أصحاب رسول اللهﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون.

وفى لفظ: كان أصحاب النبىﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[٤].

وفى النوم الناقض للوضوء تفصيل فى المذاهب وبيانه فيما يلى:

قال الحنابلة:

إن النوم ينقض الوضوء فى جميع أحواله، إلا إذا كان يسيرا فى العرف، وصاحبه جالس أو قائم.

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - عن النبىﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»[٥]. وذلك لأن النوم مظنة الحدث.

وقال الشافعية:

إن النوم ينقض الوضوء إذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره، كأن نام جالسًا، أو راكبا، أو على ظهره، أو جنبه، وكان بين مقعده، ومقره تجاف.

---

[١] السه: أى الدبر. [٢] رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، انظر: التاج ١/ ٩٧.

[٣] رواه أبو داود، والترمذى، انظر: التاج ١/ ٢٧.

[٤] رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، انظر: المغنى ١/ ١٧٣.

[٥] رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: المصدر السابق.

أما النعاس: وهو ثقل الدماغ يتسمع معه كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه فلا ينقض الوضوء.

وكذلك إذا نام الإنسان وكان ممكنا مقعده من الأرض، فإن نومه هذا لا ينقض الوضوء.

لما رواه أنس بن مالك – رضى الله عنه– حيث قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون(١).

وقال المالكية:

إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلا: سواء كان قصيراً، أو طويلا.

وسواء كان النائم مضطجعا، أو جالسًا، أو قائما، أو ساجدًا.

ولا ينقض بالنوم الخفيف سواء كان طويلا، أو قصيراً.

لحديث أنس – رضى الله عنه – حيث قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون(٢).

والنوم الثقيل: هو مالا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بانحلال حبوته إن كان جالسًا محتبيا، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه، أو نحو ذلك.

وقال الأحناف:

إنما ينقض النوم فى ثلاثة أحوال:

الأول: أن ينام مضطجعا على جنبه.

الثانى: أن ينام مستلقيا على قفاه.

الثالث: أن ينام على أحد وركيه.

---

(١) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، انظر: المغنى ١/ ١٧٣.

(٢) رواه أبو داود، وأخرجه الشافعى فى الأم، ومسلم، والترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٢٨.

وذلك لأنه فى هذه الأحوال لا يكون ضابطا لنفسه ، لاسترخاء مفاصله .

ودليلهم فى ذلك ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(١) .

ثم قاسوا النوم على القفا ، أو على أحد الوركين ، على النوم مضطجعا ، بجامع أن كلاً منهما يكون النائم غير ضابط لنفسه ، لاسترخاء مفاصله .

وهذا ما أشار إليه النبى ﷺ فى قوله : «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» .

٨- ملاقاة جسم الرجل للمرأة:

وإليك تفصيل أقوال العلماء فى ذلك :

قال الحنفية:

إن اللمس لا ينقض الوضوء بأىّ جزء من أجزاء البدن ، ولو كان اللامس ، والملموس عاديين .

والدليل على ذلك الحديث الذى روته «عائشة» -رضى الله عنها- حيث قالت : «إن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ»(٢) .

وعن «عائشة» أيضا أنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه ، وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»(٣) .

وقال الشافعية:

إن لمس الأجنبية ينقض مطلقا ، ولو بدون لذة ، سواء كان اللامس شيخا ، أو شابا ، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحائل بين بشرة جلد اللامس ، والملموس ، ويكفى مجرد الحائل ولو رقيقا .

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: التاج ١/ ٩٧.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٣١.

(٣) رواه مسلم، والترمذى وصححه، ورواه البيهقى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٣٢.

والدليل على ذلك قول الله - تعالى - ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[المائدة: ٦].

وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قـال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما تقول فـى رجل لقى امرأة لا يعرفهـا، فليس يأتى الرجل من امرأته شيئـا إلا قد أتى منها، غير أنه لم يجامعها؟

قال: فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

فقال له النبى ﷺ: «توضأ ثم صل»(١).

ولا ينقض اللمس عند الشـافعية إلا إذا بـلغ اللامس والملموس حدّ الشـهوة عند أرباب الطباع السليمة، واستثنوا من بدن المرأة، شـعرها، وسنها، وظفرها، فإن لمسها لا ينقض الوضوء، ولو تلذذ به؛ لأن من شأن لمس هذه الأشياء عدم التلذذ.

وقالوا: ينقض الوضـوء بلمس الميت، ولا ينتقض بلمس المحـرم، وهى من حرم نكاحها على التأبيد، بسبب نسب، أو رضـاع، أو مصاهرة. أما التى لا يحرم زواجها على التأبيد مثل:

أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فإن لمس إحداهنّ ينقض الوضوء.

وكذا ينتـقض بلمس أم الموطوءة بشـبهة، وبنـتها، ومـثل الرجل فى ذلك المرأة، بحيث لو لمست رجلا أجنبيا انتقض وضوؤها حسب التفصيل المتقدم.

ولا ينتقض لمس رجـل لرجل مطلقا، ولا امرأة لامـرأة، ولا خنثى لخنثى، ولو وجد اللامس لذة(٢).

وقال الحنابلة:

ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل، لا فرق بين كونها أجنبية، أو محرما، ولا بين كونها حيّة، أو ميتة، شابة كانت أو عجوزا، كبيرة أو صغيرة، تشتهى عادة.

---

(١) رواه أحمد، والدارقطنى، وأخرجه الترمذى، والحاكم، والبيهقى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٣٠.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٨٢.

ومثل الرجل فى ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة .

وقالوا : لا ينتقض اللمس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر ، والسنّ ، والظفر ، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء .

أما الملموس ، فإنه لا ينتقض وضوؤه ، ولو وجد لذة .

ولا ينقض لمس رجل لرجل ، ولو كان أمرد جميلا ، ولا لمس امرأة لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ، ولو وجد اللامس لذة .

وبذلك يتبين أن الحنابلة متفقون مع الشافعية فى أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء ، ومختلفون معهم فى لمس المحارم ، فالحنابلة يقولون : إنه ينقض مطلقا ، حتى لو مسّ المتوضئ أمه ، أو أخته ، خلافا للشافعية .

ومتفقون معهم على أن لمس الرجل للرجل لا ينقض ، ولو كان الملموس أمرد جميلا .

ودليل الحنابلة قول الله - تعالى -: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] .

وذلك لعموم النص لأنه يشمل جميع النساء ، بما فى ذلك المحارم ، وغير المحارم(١) .

وقال المالكية:

إذا لمس المتوضئ غيره بأىّ جزء من بدنه ، فإن وضوءه ينتقض بشروط بعضها فى اللامس ، وبعضها فى الملموس .

فيشترط فى اللامس:

١ -أن يكون بالغا ، وأن يقصد اللذة ، أو يجدها بدون قصد .

فمتى قصد اللذة انتقض وضوؤه ، ولو لم يلتذ باللمس فعلا .

ومثل ذلك ما إذا لم يقصد لذة ، ولكن التذّ باللمس .

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٨٢ .

٢- وأن يكون الملموس عاريا، أو مستوراً بساتر خفيف.

٣- وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهى ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها، ومن أجزاء البدن الشعر، فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد لذة، أو وجدها، فالمراد فى اللمس على قصد اللذة، أو وجدانها، لا فرق بين أن يكون الملموس امرأة أجنبية، أو شابًا أمرد، أو شابا له لحية جديدة يلتذ به عادة.

أما إذا كان الملموس محرمًا، كأخت، أو عمة، أو خالة، وكان اللامس شهويًا، فقصد اللذة، ولكنه لم يجدها فإن وضوءه لا ينتقض بمجرد قصد اللذة، بخلاف ما إذا كانت أجنبية، هذا كله بالنسبة للامس.

أما الملموس: فإن كان بالغا وجد اللذة انتقض وضوؤه.

وإن قصد اللذة؛ فإنه تجرى عليه أحكام اللامس المتقدمة(١).

ودليلهم فى ذلك الحديث الذى روته «عائشة» -رضى الله عنها- حيث قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلّى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسّنى برجله(٢)؛ وذلك لأن النبى ﷺ لم يقصد بهذا المسّ اللذة.

٩- ومسّ الذكر، وقبل المرأة:

وفى نقض الوضوء بذلك خلاف بين علماء المذاهب نذكره فيما يلى:

قال الشافعية:

ينتقض الوضوء بمسّ الذكر، وقبل المرأة، وإنما ينتقض بشروط منها:

١- عدم الحائل.

٢- أن يكون المسّ بباطن الكف، أو الأصابع، ولذلك لا ينتقض بالمسّ بحرف الكف، وأطراف الأصابع، وما بينهما.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٨٣.

(٢) رواه النسائى، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٣٢.

والمسّ يتناول مسّ ذكر نفسه أو ذكر الغير، وإنما ينتقض وضوء الماس، دون الممسوس، وكذا ينتقض وضوء المرأة إذا مست قبلها، أو قبل غيرها.

ودليلهم فى ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن بسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال: «من مسّ ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» (١).

وفى رواية: «ويتوضأ من مسّ الذكر»(٢).

٢ - وعن «أم حبيبة» - رضى الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ فرجه فليتوضأ» (٣).

٣ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»(٤).

٤ - وعن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ قال: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(٥).

وقال الحنابلة:

عن أحمد فى ذلك روايتان:

الأولى: ينقض الوضوء:

وهو مذهب كل من: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والزهرى، والأوزاعى.

---

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذى، وقال البخارى: هو أصح شىء فى هذا الباب، وأخرجه مالك، والشافعى، وابن خزيمة، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٣٣.

(٢) وهو يشمل ذكر نفسه، وذكر غيره.

(٣) رواه ابن ماجه، والأثرم، وصححه أحمد، وأبو زرعة، وقال ابن السكيت: لا أعلم له علة، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٣٥.

(٤) رواه أحمد، وابن حبان وصححه، وقال: صحيح سنده، عدول نقلته، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٣٦.

(٥) رواه أحمد، والترمذى، والبيهقى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٣٦.

وقد روى أيضا عن عمر بن الخطاب، وأبى هريرة، وابن سيرين، وأبى العالية(١).

ودليلهم فى ذلك الأحاديث التى استدل بها الشافعية.

الثانية: لا وضوء فى مسّ القبل:

وقد روى ذلك عن كل من:

على بن أبى طالب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران ابن حصين، وأبى الدرداء.

وبه قال: ربيعة، والثورى، وابن المنذر، وأصحاب الرأى(٢).

ودليلهم فى ذلك ما رواه طلق عن أبيه، قال: قدمنا على نبىّ الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوى فقال: يا رسول الله ما ترى فى مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟

فقال: «وهل هو إلا بضعة منك، أو مضغة منك»(٣).

وقال الحنفية:

إن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة، سواء كان بباطن الكف أو غيره.

ودليلهم فى ذلك حديث قيس بن طلق المتقدم فى دليل الحنابلة.

وقال المالكية:

ينتقض الوضوء بمسّ الذكر بشروط وهى:

١- أن يمسّ ذكر نفسه فلو مسّ ذكر غيره، كان لامسًا يجرى عليه حكم اللمس المتقدم.

٢- أن يكون بالغًا، فلا ينتقض وضوء الصبى بذلك المسّ.

٣- أن يكون المسّ بباطن الكف، أو جنبه، أو بباطن الأصابع، أو جنبها، أو برأس الإصبع، ولو كانت زائدة، إن ساوت إحدى الأصابع فى الإحساس.

---

(١) انظر: المغنى ١/١٧٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه، انظر: المغنى ١/١٧٨.

ولا ينتقض الوضوء إذا مسّ الذكر بعضو آخر من أعضاء بدنه، كذراعه مثلا.

كما لا ينتقض إذا كان المسّ من فوق حائل.

ولا ينتقض بمسّ امرأة فرجها.

ولا ينتقض بمسّ موضع قطع الذكر.

ودليلهم فى ذلك أدلة الشافعية المتقدمة.

١٠-مسّ حلقة الدبر:

قال الأحناف والمالكية:

إن مسّ حلقة الدبر لا ينقض الوضوء، وهذه رواية عن الحنابلة.

ودليلهم على ذلك أن المشهور من الأحاديث الواردة فى هذا الباب: «من مسّ ذكره فليتوضأ» والدبر ليس فى معنى الذكر.

وقال الشافعية:

إن مسّ حلقة الدبر ينقض الوضوء، وهى الرواية الثانية عن الحنابلة.

وهو مذهب عطاء بن يسار والزهرى.

ودليلهم فى ذلك قول النبى ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ»(١)؛ ولأن الدبر أحد الفرجين، فحكمه حكم الذكر.

١١-الارتداد عن الإسلام -والعياذ بالله تعالى-:

وقد اختلف العلماء فى ذلك وفقا لما يلى:

قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى:

لا يبطل الوضوء بذلك، ودليلهم قول الله - تعالى -: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[البقرة: ٢١٧].

فشرط الموت، ولأنها طهارة، لا تبطل بالردة، كالغسل من الجنابة.

---

(١) رواه الشافعى، وأحمد، والحاكم، انظر: التاج ١/٩٨.

وقال الحنابلة:

إن الردّة تنقض الوضوء، وهو قول الأوزاعى، وأبى ثور[١].

ودليلهم فى ذلك قول الله - تعالى -: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والطهارة عمل، وهي باقية حكمًا تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فأفسدتها الردّة؛ لأنها حدث.

بدليل قول ابن عباس - رضى الله عنهما -: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان.

فائدة:

من تيقن الطهارة وشك فى الحدث، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة، فهو على ما تيقن منهما: بمعنى إذا علم أنه متوضئ، ثم شك هل أحدث أو لا؟

بنى على أنه متطهر، ولا يجب عليه الوضوء، وإن كان محدثا، ثم شك هل توضأ أو لا؟ بنى على أنه محدث، ويجب عليه الوضوء.

وبهذا قال أحمد، والشافعى، والثورى، وأهل العراق، والأوزاعى.

قال ابن قدامة: وبهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن، ومالكا. فإن الحسن قال: إن شك فى الحدث فى الصلاة مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ.

وقال مالك: إن شك فى الحدث إن كان يلحقه كثيرًا فهو على وضوئه، وإن كان لا يلحقه كثيرًا توضأ، لأنه لا يدخل فى الصلاة مع الشك.. اهـ[٢].

وقد استدل أحمد، والشافعى، ومن وافقهما بالأحاديث الآتية:

١- عن أبى هريرة - رضى الله عنه -، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»[٣].

---

[١] انظر: المغنى ١/ ١٧٦.

[٢] انظر: المغنى ١/ ١٩٧.

[٣] رواه مسلم، والترمذى، وأخرجه أبو داود، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٤٠.

٢- وعن عِبّاد بن تميم(١) عن عمه قال: شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»(٢).

والله أعلم

---

(١) عبّاد: بكسر العين، وتشديد الباء.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٤٠.

المبحث السابع
فى حكم المصاب بمرض سلس البول ونحوه

من مزايا الدّين الإسلامى أنه جاء بالتيسير، ورفع الحرج، والمشقة عن جميع المكلفين.

وقد ورد ذلك فى العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، فمن ذلك:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

٢- وقوله: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

٣- وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشىء من الدلجة»(١).

فكل شىء فيه حرج وعسر، لا يجب على المكلف فعله، ومن ذلك المرضى بأمراض دائمة، أو شبه دائمة، مثل: ضعف المثانة الذى يترتب عليه تقاطر البول فى معظم الأوقات مثلا، ونحو ذلك من مذى، وودى، وهذا ما يقال له: «سلس».

تعريف السلس:

هو مرض خاص يترتب عليه نزول البول، أو انفلات الريح، أو الاستحاضة، أو الإسهال، أو نحو ذلك.

فمن أصيب - والعياذ بالله تعالى - بمرض من هذه الأمراض، فإنه يكون معذوراً، ولكن لا يثبت عذره فى ابتداء المرض، إلا إذا استمر نزول حدثه متتابعا وقت صلاة مفروضة.

---

(١) الدلجة: آخر الليل، رواه البخارى، انظر: رياض الصالحين/٧٨.

فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذوراً، وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتًا كاملا للصلاة المفروضة.

فلو تقاطر البول مثلا من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه، صار صاحبه معذوراً، ويظل معذورًا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتًا كاملا، كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه.

حكم المرضى بالسلس:

من دام حدثه، فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم بشروط:

أولها: أن يغسل المحل ويعصبه بخرقة، أو نحوها أو يحشوه قطنا، أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع، بحيث لا يفرط فى شىء من ذلك.

فإن فرط ينتقض وضوؤه بما ينزل من حدثه. ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفريط، لا يلزمه فعله لكل صلاة.

ثانيها: أن يدوم الحدث، ولا ينقطع زمنا، من وقت الصلاة، بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة، والصلاة، فإن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمنا يسع ذلك وجب عليه أن يؤدى صلاته فيه، ولا يعد معذوراً.

وإن لم تكن عادته أن ينقطع حدثه زمنا يسع الطهر والصلاة، ولكن عرض له ذلك الانقطاع، بطل وضوؤه.

ثالثها: دخول الوقت، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوؤه، إلا إذا توضأ قبله لفائتة، أو لصلاة جنازة، فإن وضوءه يكون صحيحا، ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شىء من ذلك الحدث المسترسل.

فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوؤه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث.

وللمعذور أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل.

والله أعلم

المبحث الثامن

فى أحكام الجبيرة

تعريف الجبيرة:

الجبيرة فى اصطلاح الفقهاء: هى الخرقة التى يربط بها العضو المريض، أو الدواء الذى يوضع على ذلك العضو.

ولا يشترط فى الرباط أن يكون مشدودًا بأعواد من خشب، أو جريد، أو نحو ذلك.

كما لا يشترط أن يكون العضو المربوط مكسورًا، بل المعول عليه فى حكم الجبيرة أن يكون العضو مريضا.

إذًا فالجبيرة هى اسم للرباط الذى يربط به العضو المريض، أو الدواء الذى يوضع فوق ذلك العضو (١).

مشروعية المسح على الجبيرة:

لقد أباح الشارع الحكيم المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض، وذلك تيسيرًا على المكلفين؛ لأن الدين الإسلامى يحب التيسير، والتخفيف، والأخذ بالرخص، وصدق الله حيث يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

وحيث قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

وحيث قال: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

والدليل على مشروعية المسح على الجبيرة الأحاديث التى وردت فى ذلك، منها الحديث الذى رواه جابر بن عبدالله (ت٧٨هـ).

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٦٧.

حيث قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟

قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال(١)، إنما كان يكفيه أن يتيمم(٢)، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها(٣)، ويغسل سائر جسده»اهـ(٤).

حكم المسح على الجبيرة:

يجوز المسح على الجبيرة، في الوضوء، والغسل، بدلا من غسل العضو المريض.

وممن أجاز المسح على العصائب:

عبدالله بن عمر، وعبيد بن عمير، وعطاء بن يسار.

وممن أجاز المسح على الجبائر:

الحسن البصري، والنخعي، ومالك، وإسحاق، والمزني إسماعيل بن يحيى من أصحاب الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل(٥).

فإن قيل: هل هناك فارق بين المسح على الجبيرة، ومسح الخفين؟

أقول: نعم هناك فوارق بينهما وذلك فيما يلي:

١- لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها، بخلاف الخف فإنه يجوز المسح عليه بدون شرط.

٢- يجوز المسح على الجبيرة من غير توقيت بزمن معين؛ لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، أما الخف فإن المسح عليه محدّد بزمن معين وهو: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

---

(١) العيّ: الجهل، والشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم.

(٢) أي يتيمم بدلا من غسل الجزء المريض.

(٣) أن يمسح على الخرقة بالماء بدلا من غسل ما تحتها.

(٤) رواه أبو داود بسند ضعيف، ولكن كثرت طرقه، مما جعله صالحا للاستدلال به على مشروعية المسح على الجبيرة، انظر: التاج ١/ ١٢٨.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٧٧.

٣- يجوز المسح على الجبيرة فى الحدث الأصغر، والأكبر؛ لأن الضرر يلحق بنزعها، بخلاف الخف فإنه لا يجوز المسح عليه مع الحدث الأكبر، بل يجوز مع الحدث الأصغر فقط.

٤- يجوز المسح على الجبيرة دون أن يشترط تقدم الطهارة على شدها.

والدليل على ذلك حديث جابر المتقدم.

وقد قال النبي ﷺ: «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها» ولم يذكر الطهارة.

ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة.

أما المسح على الخفين؛ فإنه لا يجوز إلا بعد الطهارة الكاملة من الحدث(١).

فإن قيل: هل يحتاج مع مسح الجبيرة إلى التيمم أولا؟

أقول: لقد أجاب على هذا التساؤل ابن قدامة فقال: ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة؛ لأن ما على موضع الحاجة يقتضى المسح، والزائد يقتضى التيمم، وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة، لأنها مختلف فى إباحة المسح عليها، فإذا قلنا: لا يمسح عليها كان فرضها التيمم، وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح، فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف.

ومذهب الشافعى فى الجمع بينهما قولان(٢).

شروط المسح على الجبيرة:

يشترط لصحة المسح على الجبيرة أمران:

الأول: أن يكون غسل العضو المريض ضاراً به، بحيث يخاف من غسله زيادة الألم، أو تأخر الشفاء.

---

(١) انظر: المغنى ١/ ٢٧٨.

(٢) انظر: المغنى ١/ ٢٧٩.

الثانى: تعميم الجبيرة بالمسح، بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه.

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض، فإن تجاوزت محل المرض لضرورة ربطها، فإنه يجب مسحها جميعها، ماكان منها على الجزء المريض، وما كان منها على الجزء السليم.

وقال الحنفية:

لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح، بل يكفى مسح أكثرها.. اهـ(١).

حكم صلاة الماسح على الجبيرة:

لقد أباح الشارع المسح على الجبيرة، لهذا فإن الصلاة التى تؤدى بالمسح تعتبر صحيحة مادامت مستوفية للشروط، ولا إعادة على من صلى بذلك المسح بعد شفاء العضو المريض.

وقال الشافعية:

تجب إعادة الصلاة فى ثلاثة أمور:

أحدها: إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم.

ثانيها: إذا كانت فى غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذى تستمسك به الجبيرة فى ربطها.

ثالثها: إذا كانت الجبيرة فى غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك، لكنها وضعت وهو محدث قبل أن يتطهر(٢).

مبطلات المسح على الجبيرة:

يبطل المسح على الجبيرة، لسقوطها عن موضعها، أو نزعها عن مكانها حسب التفصيل الآتى:

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٦٩.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٧١.

قال الحنابلة:

إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوؤه كله، سواء كان سقوطها عن برء، أو غير برء، إلا أنّه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط، وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم.

وقال الشافعية:

إن كان سقوطها عن برء فى الصلاة بطلت الصلاة، والطهارة، وإن كان عن غير برء، بطلت الصلاة دون الطهارة، فيردّ الجبيرة إلى موضعها، ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد.

وقال المالكية:

إن سقطت عن برء بطل المسح عليها، ووجب الرجوع إلى الأصل فى تطهير ما تحتها بالغسل، أو بالمسح إن كان متطهرًا، ويريد البقاء على طهارته، ويشترط فى صحة الطهارة بغسل، أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمدًا.

فإن طال الزمن نسيانا صح. وإن سقطت عن غير برء ردّها إلى موضعها، وبادر بالمسح عليها، بحيث لا تفوته الموالاة.

فإن كان سقوطها، أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الصلاة، ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء، فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها.

وقال الحنفية:

إن سقطت الجبيرة عن غير برء، لم يبطل المسح عليها، سواء كان فى الصلاة، أو خارجها. وإن كان سقوطها فى الصلاة عن برء، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وعليه فى هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط، ويعيد الصلاة.

وإن كان سقوطها فى آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد ففى ذلك قولان فى صحة الصلاة وعدم صحتها(١).

والله أعلم

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٧٠-١٧١.

المبحث التاسع

فى الغسل

تعريف الغسل:

الغسل - بضم الغين - معناه فى اللغة: الفعل الذى يقع من الإنسان، من إراقة الماء على بدنه، ودلك بدنه... إلخ.

ومعناه شرعاً: استعمال الماء الطهور فى جميع البدن على وجه مخصوص.

موجبات الغسل:

الموجبات: هى الأسباب التى توجب الغسل بحيث لا يجب على المكلف فعله إلا إذا تحقق واحد منها، وهى كما يلى:

السبب الأول: خروج المنى من الرجل، أو المرأة:

ومنى الرجل: غليظ أبيض، ومنى المرأة: رقيق أصفر.

فعن على بن أبى طالب -رضى الله عنه- قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبى ﷺ قال: «فى المذى الوضوء، وفى المنىّ الغسل»(١).

وفى رواية: فقال النبى ﷺ: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل»(٢).

وعن «أم سلمة» أم المؤمنين - رضى الله عنه - قالت: جاءت أم سليم(٣) إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟

فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» فقالت «أم سلمة»: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟»(٤).

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه.

(٢) رواه أحمد، انظر: نيل الاوطار ١/٢٥٧.

(٣) أم سليم هى والدة أنس بن مالك.

(٤) رواه الثلاثة، انظر: التاج ١/١٠٩.

وزاد مسلم: «إن ماء الرجل غليظ، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشبه»اهـ.

وفى رواية لمسلم أيضا: «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه»اهـ.

وفى رواية: «فإذا اجتمعا فعلا منىّ الرجل منىّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منىّ المرأة منىّ الرجل أنثا بإذن الله»(١).

مسائل متفرقة:

الأولى: من رأى أنه قد احتلم، ولم يجد منيًا فلا غسل عليه.

فعن خولة بنت حكيم: أنها سألت النبىﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»(٢).

الثانية: من انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو منى أو غيره؟ ما الحكم؟

قال أحمد بن حنبل: إذا وجد بلة اغتسل، والدليل على ذلك قول «عائشة» -رضي الله عنها-: سئل رسول اللهﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، فقال: «يغتسل»(٣).

وقال مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ)، وقتادة بن دعامة (ت١١٨هـ): لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق.

وقال قتادة: يشمه، وهذا هو القياس ولأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك، والأولى الاغتسال لموافقة الخبر، وإزالة الشك.. اهـ(٤).

السبب الثانى: التقاء الختانين:

وهو: إيلاج رأس عضو التناسل فى قبل، أو دبر، بمجرد هذا الإيلاج يجب الغسل، سواء نزل منىّ، أو لم ينزل.

---

(١) رواه مسلم، انظر: التاج ١/ ١١٠.

(٢) رواه أحمد، والنسائى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٦٢.

(٣) انظر: التاج ١/ ٢٠٣.

(٤) انظر: التاج ١/ ٢٠٣.

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»(١).

وعن «عائشة» أيضا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»(٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفى رواية: «ومسّ الختان الختان».

وفى رواية: «وإن لم ينزل» اهـ(٣).

السبب الثالث: دم الحيض، أو النفاس:

فمن رأت الحيض، أو دم النفاس، فإنه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه.

ومن النفاس الموجب للغسل، الولادة بلا دم، فلو فرض وكانت المرأة لا ترى دما، ثم ولدت، فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة.

فعن «عائشة» -رضى الله عنه-: أن فاطمة بنت أبى حُبيش كانت تستحاض، فسألت النبى ﷺ فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلّى»(٤).

والنفاس كالحيض سواء بسواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان فى مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الجنين، بواسطة الحبل السرّى، بعد أن يصفيه الله -تعالى-.

السبب الرابع: إسلام الكافر وهو جنب:

فعن قيس بن عاصم: أنه أسلم، فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر(٥).

اما إذا أسلم الكافر وكان غير جنب، فإنه يندب له الغسل فقط، حيث لا موجب للغسل.

---

(١) رواه الترمذى. انظر: التاج ١/ ١٠٩. (٢) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٦٠.

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى. انظر: التاج ١/ ١٠٩.

(٤) رواه البخارى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٦٥.

(٥) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٦٤.

السبب الخامس: موت المسلم:

إلا إذا كان شهيداً، فإنّه لا يجب تغسيله.

فعن أبى رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، قال: «من غسل ميتا فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرّة»(١).

آداب الغسل:

لقد ورد فى آداب الغسل العديد من أحاديث النبى ﷺ، أذكر قبسًا منها فيما يلى:

١- عن أم هانئ بنت عبدالمطلب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره، فقال: «من هذه؟» قلت: أنا أم هانئ(٢).

٢- وعن «ميمونة» بنت الحارث أم المؤمنين -رضى الله عنها- قالت: وضعت للنبى ﷺ ماء، وسترته فاغتسل(٣).

٣- وعن أبى سعيد الخدرىّ - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد»(٤).

٤- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا، ما نأتى منها، وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد، فلا يرينها»، قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «الله أحق أن يستحيى منه الناس»(٥).

٥- وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمّامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء، إلا مريضة، أو نفساء»(٦).

---

(١) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، انظر: رياض الصالحين/ ٣٩٠.

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود، انظر: التاج ١/ ١١١.

(٣) رواه مسلم، انظر: المصدر المتقدم.

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج ١/ ١١٢.

(٥) رواه أصحاب السنن، انظر: المصدر السابق.

(٦) رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: التاج ١/ ١١٣.

فرائض الغسل:

سأذكرها فيما يلى:

١ - إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته.

٢ - وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفا ليصل الماء إلى ما تحت الجلد.

أما إذا كان الشعر غزيرًا، فإن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر، إذًا فعليه أن يغسله ظاهرًا، ويحركه حتى يصل الماء إلى باطنه، أما الوصول إلى البشرة: «الجلد»، فإنه لا يجب.

٣ - تعميم الجسد كله بالماء.

٤ - إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن، ولو كان غائرًا، كعمق السرّة، ومحل العمليات الجراحية إذا كان لها أثر غائر.

فعن «عائشة» -رضى الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه(١).

وعن «أم سلمة» - رضى الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله إنى إمرأة أشدّ ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»(٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»(٣).

وفى رواية: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا، وكذا من النار»، قال على بن أبى طالب: فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا، وكان يجزّ رأسه(٤).

---

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ١١٤.

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: المرجع المتقدم.

(٣) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر: التاج ١/ ١١٥.

(٤) رواه أبو داود، انظر: المرجع المتقدم.

سنن الغسل:

يسنّ للمغتسل أن يراعى فعل الأمور التى كان يفعلها الرسول ﷺ أثناء اغتساله، وهى تتمثل فيما يلى:

١ - أن يغسل يديه ثلاثا.

٢- أن يغسل فرجه.

٣- أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

٤- أن يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع تخليل شعره، ليصل الماء إلى أصوله.

٥- أن يفيض الماء على سائر بدنه بادئا بالشق الأيمن، ثم الأيسر، مع تعاهد الإبطين، وداخل الأذنين، والسرة، وأصابع الرجلين ونحو ذلك.

والدليل على ذلك العديد من الأحاديث التى وردت فى ذلك منها:

١ - عن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه(١).

٢- وعن «ميمونة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت: وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين، أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه، ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه.

وفى رواية: ثم غسل رأسه ثلاثا.

وفى رواية: فأتيته بخرقة فلم يُردْها فجعل ينفض الماء بيده. اهـ(٢).

---

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ١١٤.

(٢) رواه الجماعة، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٨٨.

٣–وعن «عائشة» – رضى الله عنها – قـالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب⁽¹⁾ .

فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه⁽²⁾ .

الأغسال المستحبة:

الأمر المستحب : هو ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والأغسال المستحبة أذكرها فيما يلى:

أولا:غسل الجمعة:

وقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها مايلى :

١ – عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»⁽³⁾ .

وفى رواية : «إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل»⁽⁴⁾ .

٢ – وعن سمـرة بن جندب – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قـال : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل»⁽⁵⁾ .

٣–وعن أوس بن أوس الثقـفى – رضى الله عنه – قال : سمـعت رسول الله ﷺ يقول : «من غـسّل واغتسل يوم الجـمعة ، وبكّر وابتكر ، ومـشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها ، وقيامها»⁽⁶⁾ .

---

(١) الحلاب: بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة.

قال الخطابى: الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة. اهـ.

(٢) رواه البخارى، ومسلم، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٨٨.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه مسلم، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٧٢.

(٥) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٧٦.

(٦) رواه الخمسة، وحسنه الترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٧٧.

ثانيًا: غسل العيدين:

والدليل على ذلك مايلى:

١- فعن الفاكه بن سعد - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام(١).

٢- وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم العيد.

وقال: «ليس ذلك بواجب»(٢).

ثالثًا: الغسل من غسل الميت:

والدليل على ذلك مايلى:

١- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ(٣).

٢- وعن «عائشة» -رضى الله عنها- عن النبى ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت»(٤).

٣- وعن عبدالله بن أبى بكر: أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر -رضى الله عنه- غسلت أبا بكر حين توفى، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل علىّ من غسل؟ قالوا: لا(٥).

رابعًا: الغسل للإحرام:

والدليل على ذلك مايأتى:

١- عن زيد بن ثابت -رضى الله عنه- أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل(٦).

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد فى المسند، وابن ماجه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٧٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٧٨. (٣) رواه الخمسة، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٧٩.

(٤) رواه أحمد، والدارقطنى، وأبو داود، انظر: المصدر المتقدم ١/ ٢٨٠.

(٥) رواه مالك فى الموطأ، انظر: المصدر المتقدم.

(٦) رواه الترمذى، والدارقطنى، والبيهقى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٨١.

٢- وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان رسول ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمىّ، وأشنان ودهنه بشىء من زيت غير كثير(١).

خامساً: الغسل لدخول مكة المشرفة:

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - انّه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله»(٢).

سادساً: الغسل للوقوف بعرفة:

فعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليّا - كرم الله وجهه - كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم(٣).

سابعاً: غسل المستحاضة:

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ: «اغتسلى لكل صلاة»(٤).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل(٥).

ثامناً: غسل المغمى عليه إذا أفاق:

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لى ماء فى المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لى ماء فى المخضب»،

---

(١) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٨١.

(٢) أخرجه مسلم، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٨٢.

(٣) رواه الشافعى، انظر: المصدر المتقدم.

(٤) رواه أبو داود، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٨٣.

(٥) رواه أحمد، وأبو داود، انظر: المصدر المتقدم ١/ ٢٨٤.

قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا: هم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فقال أبو بكر: وكان رجلا رقيقا: يا عمر صلّ بالناس، قالت: فقال عمر: أنت أحق بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين: أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا تتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر(١).

والله أعلم

---

(١) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٨٥.

المبحث العاشر

فى التيمم

تعريف التيمم:

التيمم لغة: القصد، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

أى ولا تقصدوا الخبيث للإنفاق منه.

ومعناه شرعًا: مسح الوجه، واليدين بشىء من الصعيد بنية.

دليل التيمم: لقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله - تعالى - فى سورة النساء:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله - تعالى - فى سورة المائدة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة:

فقد ورد فى ذلك الأحاديث الصحيحة منها:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتنى الصلاة تمسّحت وصليت»(١).

٢- وعن أبى أمامة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره»(٢).

٣- وعن أبى ذر الغفارى - رضى الله عنه - قال: اجتويت المدينة(٣).

فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت النبى ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، قال: «ما حالك؟».

قال: كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء، فقال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين»(٤).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن التيمم مشروع بدلا من الوضوء والغسل فى أحوال خاصة سيأتى بيانها.

حكمة مشروعية التيمم:

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٠٤.

(٢) رواه أحمد، وانظر: نيل الأوطار ١/ ٣٠٤.

(٣) اجتويت: بالجيم، اى لم توافق طبعى.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، انظر: المصدر المتقدم.

فهذه الآية الكريمة قد أشارت إلى حكمة مشروعية التيمم وهى رفع الحرج والمشقة عن المسلمين عند فقد الماء، أو وجود أحد الأعذار التى لا يمكن معها استعمال الماء كما بينت ذلك السنة المطهرة.

فإن قيل: إن رفع الحرج يقتضى عدم التكليف بالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله.

أقول: معنى رفع الحرج هو أن يكلف الله -سبحانه وتعالى- عباده بما فى طاقتهم كما قال - تعالى -: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا . . . ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فمن عجز عن الوضوء، أو الغسل، وقدر على التيمم فإنه يجب عليه أن يمتثل أمر الله تعالى، ولا يناجيه إلا بالكيفية التى بينها له، أما من عجز عن استعمال الأمرين معًا: الماء، والتيمم فسيأتى حكمه - إن شاء الله تعالى -، تحت عنوان: «حكم فاقد الطهورين».

سبب مشروعية التيمم:

لقد بينت السنة المطهرة سبب مشروعية التيمم، وذلك فى الحديث الذى روته أم المؤمنين «عائشة» - رضى الله عنها - حيث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء[1] أو بذات الجيش[2] انقطع عقد لى، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء[3]، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت «عائشة»؟.

أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى، قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ، والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول: وجعل يطعن بيده فى خاصرتى، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله - تعالى - آية التيمم، فتيمموا صعيدًا طيبا.

---

[1] البيداء: بالفتح والمد، مكان قرب مكة.

[2] ذات الجيش: موضع بين مكة والمدينة.

[3] وليسوا على ماء: أى ليس فى هذا المكان ماء.

قال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء(١) : ما هى بأول بركتكم يآل أبى بكر ، فقالت «عائشة» : فبعثنا البعير الذى كنت عليه(٢) فوجدنا العقد تحته .

وفى رواية : أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت(٣) ، فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، قال أسيد بن الحضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً(٤) .

الأسباب المبيحة للتيمم:

أباح الشارع التيمم للمحدث حدثا أصغر ، أو أكبر ، فى الحضر ، والسفر ، إذا وجد سببًا من الأسباب الآتية :

١ - عند فقد الماء ، بحيث لم يجده أصلاً .

والدليل على ذلك ، الحديث الذى رواه عمران بن حصين - رضى الله عنه - حيث قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم : «ما منعك أن تصلى؟» .

قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»(٥) .

وعن أبى ذر الغفارى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين»(٦) .

ولكن يجب على فاقد الماء قبل أن يتيمم أن يطلبه من مظانه ، أى من الأماكن التى يظن وجوده فيها ، فإذا تيقن عدم وجوده تيمم .

---

(١) أى الذين رأسهم النبى ﷺ على قومهم ليلة العقبة الثانية .

(٢) أى أقمناه .

(٣) فهلكت : أى ضاعت .

(٤) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر : التاج ١/ ١٢٦-١٢٧ .

(٥) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٠٠ .

(٦) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : المصدر السابق ١/ ٣٠٤ .

٢- إذا كان الإنسان مريضا ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء الحاذقين ، أو كان بالإنسان جرح .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه جابر - رضى الله عنه - حيث قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟

فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخْبِر بذلك ، فقال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»⁽¹⁾ .

٣- إذا كان الماء شديد البرودة ، وخشى الإنسان على نفسه الضرر باستعماله ، ولم يتيسر له تسخين الماء ، ولو بالثمن .

والدليل على ذلك ما روى عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل⁽²⁾ .

قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : «ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» ، فقلت : ذكرت قول الله -تعالى- : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا... ﴾ [النساء: ٢٩] .

فتيممت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا⁽³⁾ .

فإن قيل : ما الحكم إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء؟

---

(١) رواه الدارقطنى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن السكن ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٠١ .

(٢) غزوة ذات السلاسل ، كانت فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

وذات السلاسل : موضع وراء وادى القرى .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٠٢-٣٠٣ .

أقول: من فقد الماء ثم تيمم وأدى الصلاة، ولكن قبل خروج وقت الصلاة وجد الماء، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، لأنها أديت بشروطها والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه أقبل من الجرف(١) حتى إذا كان بالمرْبد(٢) تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة(٣).

٢- وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»(٤).

الذى يجوز به التيمم: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذى غبار يعلق باليد.

وبهذا قال الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة، وداود والدليل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ولا يحصل المسح بشىء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد.

وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لى التراب طهورًا، وجعلت أمتى خير الأمم»(٥).

فقوله ﷺ: «وجعل لى التراب طهورًا» دليل على قصر التيمم على التراب، ولو كان غير التراب طهورًا لذكره - عليه الصلاة والسلام -.

---

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة.

(٢) المربد: موضع على ميلين من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم.

(٣) رواه البخارى، ومالك، والشافعى، انظر: التاج ١/ ١٣٠.

(٤) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: التاج ١/ ١٣١.

(٥) رواه أحمد، وأخرجه البيهقى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٠٧.

وعن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»(١).

فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وجعلت تربتها لنا طهوراً».

دليل على قصر التيمم على التراب.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض: كالنورة، والزرنيخ، والحجارة.

وذلك لعموم قوله ﷺ في حديث حذيفة: «وجعلت تربتها لنا طهوراً مالم نجد الماء».

وقال الأوزاعى: الرمل من الصعيد، يجوز التيمم عليه.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه -، أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة، والحيض، والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر، أو خمسة، فقال النبى ﷺ: «عليكم بالأرض»اهـ.

والرمل من جنس الأرض، فجار التيمم عليه كالتراب(٢).

وقال حماد بن أبى سليمة: لا بأس أن يتيمم على الرخام.

لعموم قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت»(٣).

قال ابن قدامة: فإن ضرب بيده على بدن أو ثوب، أو جولق، فعلق بيده غبار فتيمم به جاز. ثم قال: نص أحمد على ذلك كله، وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيث كان، فعلى هذا لو ضرب بيده على صخرة، أو حائط، أو حيوان، أو أى شيء كان فصار على يده غبار جاز له التيمم به، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز(٤).

---

(١) رواه مسلم، انظر: نيل الأوطار ١/٣٠٨.

(٢) انظر: المغنى ١/٢٤٧-٢٤٨.

(٣) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار ١/٣٠٤.

(٤) انظر: المغنى ١/٢٤٩.

والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه(١).

وأجاز مالك، وأبو حنيفة: التيمم بصخرة لا غبار عليها.

وأجاز مالك: التيمم بالثلج، والجبس وكل ما تصاعد على وجه الأرض(٢).

شروط صحة التيمم: يشترط لصحة التيمم الأمور الآتية:

الأمر الأول: دخول وقت الصلاة:

فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها.

وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها فى وقت النهى عن فعلها فيه، لأنه ليس بوقت لها.

وإن كانت فائتة جاز التيمم لها فى كل وقت، لأن فعلها جائز فى كل وقت.

وبهذا قال مالك، والشافعى، وأحمد.

وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة.

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه عمرو بن شعيب حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت»(٣).

ففى قوله ﷺ: «أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت» دليل على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعًا.

وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره»(٤).

---

(١) رواه أبو داود، انظر: المغنى ١/ ٢٤٩.

(٢) انظر: المغنى ١/ ٢٤٩.

(٣) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٠٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

فقول النبي ﷺ: «فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة . . . إلخ» دليل على اشتراط دخول الوقت للتيمم.

وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة، لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات.

الأمر الثاني: يشترط لصحة التيمم طلب الماء:

وهذا الشرط لمن يتيمم لعذر فقد الماء، وهذا مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد.

والدليل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]

ولا يثبت أن الإنسان غير واجد للماء إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون بقربه ماء ولا يعلمه.

وروى عن أحمد أنّه لا يشترط طلب الماء، وهو مذهب أبي حنيفة(١).

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين»(٢).

ولأنّه غير عالم بوجود الماء قريبا منه، فأشبه ما لو طلبه فلم يجده.

فإن قيل: ما هي كيفية طلب الماء؟

أقول: يطلبه من رفقته، ثم إن رأى خضرة، أو شيئا يدل على الماء قصده، وإن كان بقربه ربوة، أو شيء قائم أتاه وطلبه عنده، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، وإن لم يجد نظر أمامه ووراءه، وعن يمينه، وعن يساره، فإن لم يجد فهو فاقد للماء.

الأمر الثالث: عدم وجود الماء بعد الطلب:

والدليل على ذلك قوله - تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]

فاشترط عدم وجود الماء، ولأن التيمم لا يجوز إلا عند الضرورة، ومع وجود الماء فلا ضرورة.

---

(١) انظر: المغني ١/٢٣٦.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، انظر: نيل الأوطار ١/٣٠٤.

الأمر الرابع: النيّة:

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا فى أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكى عن: الأوزاعى، والحسن، وابن صالح أنّه يصح بغير نية.

ثم قال: وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه، وممن قال بذلك: ربيعة، ومالك، والليث، والشافعى، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى.

وينوى استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح؛ لأنّه لا يرفع الحدث. اهـ(١).

وقال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة، جنبا كان أو محدثا، وهذا مذهب مالك، والشافعى، وغيرهما. اهـ(٢).

والدليل على وجوب النية قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣).

صفة التيمم:

روى عن أحمد أن المسنون للتيمم ضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز.

والدليل على ذلك، الحديث الذى رواه عمار بن ياسر - رضى الله عنه - حيث قال: إن النبى ﷺ قال فى التيمم: «ضربة للوجه واليدين»(٤).

وقال الشافعى: لا يجوز التيمم إلا بضربتين للوجه، واليدين إلى المرفقين.

وروى ذلك عن ابن عمر، والحسن البصرى، والثورى، وأصحاب الرأى.

والدليل على ذلك ما رواه ابن الصّمّة:

أن النبى ﷺ تيمم فمسح وجهه، وذراعيه. اهـ.

---

(١) انظر: المغنى جـ١/ ٢٥١.
(٢) انظر: المغنى جـ١/ ٢٥٢.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص٤.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٠٨.

وروى ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة: أن النبى ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(١).

قال الأثرم: قلت لأبى عبدالله: التيمم ضربة واحدة؟

قال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شىء زاده. اهـ.

قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، منهم: على بن أبى طالب، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعطاء بن يسار، والشعبى، ومكحول، والأوزاعى، ومالك، وإسحاق. اهـ(٢).

فإن تيمم بضربة واحدة، فإنه يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه.

ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين الأصابع، وليس بفرض؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف.

وإن تيمم بضربتين: فإنه يمسح بالأولى وجهه، ويمسح بالثانية يديه إلى المرفقين، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما.

ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة، أو ثلاث، أو أكثر جاز، لأنه مسح محل التيمم بالغبار.

العبادات التى يجوز أن تؤدى بالتيمم:

إذا نوى بتيممه أداء فريضة، فله أن يصلى بتيممه ما شاء من النفل قبل الفرض وبعده، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث فى المسجد، سواء نوى فريضة معينة، أو مطلقة. وبهذا قال الشافعى، وأصحاب الرأى، وأحمد.

---

(١) انظر: المغنى ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

وقال مالك : لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة ، وحكى نحوه عن أحمد ؛ لأن النفل تبع للفرض ، فلا يتقدم المتبوع .

وإن نوى بتيممه نفلا ، أو صلاة مطلقة ، لم يجز أن يصلى به إلا النافلة .

وبهذا قال الشافعى ، وأحمد .

والدليل على ذلك قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له ، وفارق طهارة الماء ، لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة ، فيباح له جميع ما يمنعه الحدث .

ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض ، لأن الفرض أعلى من النفل ، فنيته تضمنت نية ما دونه ، وإذا استباحه استباح ما دونه تبعًا(١) .

وقال أبو حنيفة : له أن يصلى ما شاء ، لأنها طهارة يصح بها النفل ، فصح بها الفرض كطهارة الماء(٢) .

مبطلات التيمم:

يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء .

كما يبطل التيمم بزوال العذر المبيح للتيمم ، كأن يجد الماء بعد فقده ، أو يستطيع استعمال الماء ، بزوال العذر المانع له من استعماله .

كما يبطل التيمم بخروج الوقت الذى تيمم له ، سواء كان عن حدث أكبر ، أو أصغر ، أو كان عن نجاسة على بدنه .

فإن قيل : ما حكم من عجز عن الوضوء والتيمم معًا؟

أقول : هذا يقال له : فاقد الطهورين .

فمن عجز عن الوضوء ، والتيمم لمرض شديد مثلاً ، فإنه يجب عليه أن يصلى فى الوقت بدون وضوء ، وبدون تيمم صلاة حقيقية ، إلا أنه يجب عليه أن يقتصر فى صلاته على الفرائض ، ولا يعيد تلك الصلاة .

---

(١) انظر: المغنى ١/ ٢٥٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

وقال الشافعية:

من فقد الماء، والصعيد الطاهر، أو عجز عن استعمالهما، فإنه لا يخلو حاله، إما أن يكون جنبا، أو محدثا حدثا أصغر، فإن كان جنبا، فإنه يصلى صلاة حقيقية، ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ويجب عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء.

وإن كان محدثا حدثا أصغر؛ فإنه يصلى صلاة حقيقية بنية وقراءة تامة، ويجب عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء أيضًا(١).

والله أعلم

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٦٦-١٦٧.

المبحث الحادى عشر

فى الحيض والنفاس والاستحاضة

تعريف الحيض:

الحيض فى اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادى إذا سال به الماء، وحاضت المرأة إذا جرى دم حيضها.

والمراد به فى اصطلاح الفقهاء: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها، من غير سبب من الأسباب.

وقت دم الحيض:

يرى كثير من العلماء أن وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين، فإذا رأت الأنثى الدم قبل بلوغها هذه السنّ، فلا يكون دم حيض، بل دم علة، وفساد. أما عن المدّة التى ينقطع فيها دم الحيض عن المرأة نهائيا. فقد قال الفقهاء: لم يأت دليل على أن لدم الحيض غاية ينتهى إليها، فقد يمتد إلى آخر العمر، فمتى رأت المرأة المسنة الدم وفقا لمواصفات معينة فهو دم حيض.

فإن قيل: نريد أن تبين لنا المواصفات التى يكون عليها دم الحيض حتى يمكن تمييزه عن غيره.

أقول: إن المواصفات التى بها يعتبر الدم دم حيض، هى ما كان للدم لون من ألوان الدماء، وألوان الدماء خمسة وهى:

١- السواد: وهو أقواها:

فعن فاطمة بنت أبى حبيش أنها قالت: يا رسول الله إنى أستحاض، فقال لها: «إذا كان دم أسود يعرف(١)، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر(٢) فتوضئى وصلى فإنما هو عرق»(٣).

---

(١) اى تعرفه النساء بقوته التى علامتها السواد والثخانة والنتن.

(٢) اى الذى ليس على تلك الصفة. (٣) رواه أبو داود، والنسائي بسند حسن، انظر: التاج ١/ ١٢٣.

٢- **الحمرة:** وهى تلى السواد فى القوة، لأنها أصل لون الدم.

٣- **الصفرة:** وهى تلى الحمرة فى القوة.

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: اعتكف مع النبى ﷺ امرأة من أزواجه(١)، وكانت ترى الصفرة والحمرة(٢).

وعن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه مرجانة مولاة «عائشة» -رضى الله عنها- قالت: كانت النساء يبعثن إلى «عائشة» بالدرجة(٣) فيها الكرْسف(٤) فيه الصفرة(٥) فقالت: لا تعجلن حتى ترين القَصّة البيضاء(٦) تريد بذلك تمام الطهر من الحيضة»(٧).

٤- **الشقرة:** وهى تلى الصفرة فى القوة.

٥- **الكدرة:** وهو ما كان وسطا بين السواد والبياض.

تنبيه:

إنما الصفرة والكدرة حيض فى أيام الحيض فقط، وفى غير أيام الحيض لا يعتبر كل منهما حيضا.

فعن أم عطية قالت: كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا(٨).

وبهذا قال يحيى الأنصارى، وربيعة، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وعبدالرحمن بن مهدى، والشافعى، وإسحاق، ونص عليه أحمد(٩).

مدة الحيض:

المراد بمدة الحيض، مقدار الزمن الذى تعتبر فيه المرأة حائضا، بحيث لو زاد عن هذا المقدار، لا تعتبر حائضا، وإن رأت الدم.

---

(١) قيل: هى سودة بنت زمعة، وقيل: أم حبيبة، وقيل: أم سلمة.

(٢) رواه أبو داود، والبخارى، والنسائى، انظر: التاج ١/ ١٢٥.

(٣) الدرجة: بكسر فسكون، إناء صغير.

(٤) الكرسف: كقنفذ هو القطن.

(٥) دم أصفر.

(٦) القصة: المادة السائلة البيضاء التى تظهر آخر الحيض.

(٧) رواه البخارى، ومالك، انظر: التاج ١/ ١٢٠.

(٨) رواه أبو داود، والبخارى، والنسائى، انظر: التاج ١/ ١١٨.

(٩) انظر: المغنى ١/ ٣٣٢.

وقد اختلفت الروايات الواردة عن الفقهاء فى ذلك:

فقال الحنابلة: مذهب أبى عبدالله أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوما.

وقيل عنه: أكثره سبعة عشر يوما.

وقال الشافعية: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما.

وقال إسحاق بن راهويه: قال عطاء: الحيض يوم واحد.

وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوما.

وقال الثورى، وأبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

وقال عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ): رأيت من النساء من تحيض يوما، ومن تحيض خمسة عشر يوما. اهـ.

وقال الأوزاعى (ت ١٥٧هـ): عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشيا.

وقال محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ): رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام.

وقال بكر بن عبدالله المزنى: إن امرأتى تحيض يومين فقط.

وقال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): حدثنى يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) قال: سمعت شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما. اهـ⁽¹⁾.

وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله - تعالى -: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

مدة طهر المرأة من الحيض:

وأقوال العلماء فى ذلك:

قال الحنابلة: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما.

---

(١) انظر: المغنى ١/٣٠٨-٣٠٩.

والدليل على ذلك:

ما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - : أن امرأة جاءته ، وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيضات ، طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال علىّ لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه ، وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهى كاذبة(١) .

قال ابن قدامة : وهذا لا يجىء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر يوما ، وأقل الحيض يوم وليلة . اهـ(٢) .

وقال مالك ، والثورى ، والشافعى ، وأبو حنيفة : أقل الطهر خمسة عشر يوما(٣) .

حكم المستحاضة:

الاستحاضة : هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض ، والنفاس من رحم المرأة .

فكل من أطبق بها الدم ، أى امتد وتجاوز أكثر الحيض ، فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها ، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة ، لترتب على كل واحد منهما حكمه .

ولا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال وهى:

١- مميزة لا عادة لها . ٢- معتادة لا تمييز لها .

٣- من لها عادة وتمييز . ٤- من لا عادة لها ولا تمييز .

وهذا تفصيل كل حالة على حدة :

الحالة الأولى: المميزة التى لا عادة لها:

وهى التى لدمها إقبال ، وإدبار ، بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه أحمر مشرق ، أو أصفر ، أو لا رائحة له .

---

(١) رواه أحمد بإسناده ، انظر : المغنى ١/ ٣١٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

ويكون الدم الأسود الثخين لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله.

فحكم هذه: أن حيضها زمان الدم الأسود، فإن انقطع فهى مستحاضة، تغتسل للحيض، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلى.

وبهذا قال: مالك، والشافعي، وأحمد.

والدليل على ذلك الحديث الذى روته «عائشة» -رضى الله عنها- حيث قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى»(١).

وفى رواية: «فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»(٢).

وفى رواية: «ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى»(٣).

الحالة الثانية: من لها عادة، ولا تمييز لها:

لكون دمها غير منفصل، أى على صفة لا تختلف، ولا يتميز بعضه من بعض.

وكذلك إن كان منفصلا، إلا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيض، أو فوق أكثره، فهذه لا تمييز لها.

فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها، واغتسلت عند انقضائها، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى.

وبهذا قال: أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد.

---

(١) رواه البخارى، والنسائى، وأبو داود.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) رواه البخارى، انظر: نيل الأوطار: ١/ ٣١٤.

والدليل على ذلك مايلى:

١ - عن «أم سلمة» - رضى الله عنها -: انها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم، فقال: «لتنظر قدر الليالى، والأيام التى كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستثفر(١) ثم تصلى»(٢).

٢ - وعن «زينب بنت جحش» - رضى الله عنها -: أنها قالت للنبى ﷺ: إنها مستحاضة فقال: «تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل»(٣).

٣ - وعن «أم حبيبة» -رضى الله عنها-: أنها سألت النبى ﷺ عن الدم؟ فقال لها: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلى وصلى»(٤).

٤ - وروى عدى بن ثابت عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال فى المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلى، وتتوضأ عند كل صلاة»(٥).

الحالة الثالثة: من لها عادة، وتمييز:

وهى من كانت لها عادة، فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود، وبعضه أحمر.

فإن كان الأسود فى زمن العادة فقد اتفقت العادة، والتمييز فى الدلالة، فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة، أو أقل، ويصلح أن يكون حينها، ففيه روايتان:

إحداهما: يقدم التمييز فيعمل به، وندع العادة، وهو ظاهر مذهب الشافعى، وأحمد؛ لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقضٍ؛ ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه.

ثانيهما: اعتبار العادة، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأن النبى ﷺ ردّ كلا من «أم حبيبة» والمرأة التى استفتت لها «أم سلمة» إلى العادة(٦).

---

(١) تستثفر: بسكون الثاء المثلثة، بعدها فاء مكسورة، أى لتشد ثوبا على فرجها.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/٣١٦.

(٣) رواه النسائى، انظر: المصدر المتقدم.

(٤) رواه مسلم، انظر: المغنى ١/ ٣١٥.

(٥) أخرجه أبو داود، والترمذى، انظر: المصدر المتقدم.

(٦) انظر: المغنى ١/٣١٩.

الحالة الرابعة: من لا عادة لها، ولا تمييز:

وهذه الحالة تحتها نوعان:

١- الناسية. ٢- المبتدأة.

١- الناسية: لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون ناسية لوقتها، وعددها، وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة.

والثانية: أن تنسى عددها، وتذكر وقتها.

والثالثة: أن تذكر عددها، وتنسى وقتها.

فالناسية لوقتها وعددها معًا:

حكمها أن تجلس في كل شهر ستة أيام، أو سبعة، ويكون ذلك حيضها، ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم، وتصلي، وتطوف.

والدليل على ذلك الحديث الذي روته حمنة بنت جحش حيث قالت:

كنت أستحاض حيضة شديدة، وكثيرة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه، وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت: قلت يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة، والصيام، فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم».

قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»، قالت: إنما أثج ثجًا، فقال: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام، أو سبعة، في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك مجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن، وطهورهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر

والعصر جميعا، ثم تؤخرى المغرب، وتعجلى العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى، تغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلى، وصلى، وصومى إن قدرت على ذلك» وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلىّ»اهـ(١).

والناسية لعددها، دون وقتها:

كالتى تعلم أن حيضها فى العشر الأوائل من الشهر، ولا تعلم عدده:

فحكمها فى قدر ما تجلسه كالمتحيرة الناسية لوقتها وعددها معًا، تجلس ستا، أو سبعا، ويكون ذلك حيضها، ثم تغتسل، وهى فيما بعد ذلك مستحاضة.

والدليل على ذلك الحديث المتقدم الذى روته حمنة بنت جحش(٢).

والناسية لوقتها دون عددها، وهذه تتنوع نوعين:

أحدهما: أن لا تعلم لها وقتًا أصلا، مثل: أن تعلم أن حيضها خمسة أيام، ولكنها لا تعلم وقته.

فحكم هذه أن تجلس خمسة من كل شهر، ثم تغتسل وتصلى.

والثانى: أن تعلم أن لها وقتًا غير معين، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول من كل شهر.

وحكم هذه أن تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره، ثم تغتسل وتصلى(٣).

٢-المبتدأة:

وهى من لا عادة لها ولا تمييز، وهى التى بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله.

وهذه اختلف الفقهاء فى حكمها:

١-فقال أبو حنيفة، والشافعى، ومالك: تجلس جميع الأيام التى ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض، فإن انقطع لأكثره، فما دونه فالجميع حيض، لأنا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك أثناؤه، ولأننا حكمنا بكونه حيضا

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذى وصححه، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم، انظر: نيل الأوطار ١/٣١٨.

(٢) انظر: المغنى ١/٣٢٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز، كما فى المعتادة، ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض لمرض عرضى، وعرق انقطع، والأصل فيها الصحة والسلامة، وأن دمها دم جبلة دون العلة(١).

٢-وقال عطاء، والثورى، والأوزاعى: تنظر قرء أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام وتغتسل وتصلى(٢).

٣-والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس إذا رأت الدم، وكانت ممن يمكن أن تحيض، وهى التى لها تسع سنين فصاعدا، فتترك الصوم والصلاة، فإن زاد الدم على يوم وليلة، اغتسلت عقيب اليوم والليلة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلى وتصوم.

فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلا ثانيًا عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك فى الشهر الثانى، والثالث.

فإن كانت أيام الدم فى الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة لها، وعلمنا أنها كانت حائضا، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض، لأنا تبينا أنها صامت فى زمن الحيض(٣).

٤-وروى عن «أحمد» أيضا: أنه سئل عن امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم كم يوما تجلس؟

فقال: إن كان مثلها من النساء من يحضن، فإن شاءت جلست ستا، أو سبعا، حتى يتبين لها حيض، ووقت، وإن أرادت الاحتياط جلست يوما واحدا أول مرة حتى يتبين وقتها(٤).

تعريف النفاس:

هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة، وإن كان المولود سقطا.

---

(١) انظر: المغنى ١/٣٢٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المغنى ١/٣٢٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/٣٢٧-٣٢٨.

مدة النفاس:

لا حدّ لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات من الصلاة، والصوم، وغيرهما. وأما أكثر النفاس فأربعون يوما.

والدليل على ذلك ما يلي:

١- عن «أم سلمة» - رضى الله عنها - قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما(١).

٢- وعن «أم سلمة» أيضا أنها قالت: كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس(٢).

ما يحرم على الحائض والنفساء فعله قبل انقطاع الدم وطهرها:

يحرم على الحائض والنفساء مايلى:

١- الصلاة:

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١- فعن «أم سلمة» - رضى الله عنها - أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم، فقال: «لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل، ولتستثفر، ثم تصلى»(٣).

٢- وعن «أم سلمة» أيضا أنها قالت: كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس(٤).

فقولها: لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس دليل واضح على أن النفساء يحرم عليها الصلاة، وإلا لما جاز لها تركها.

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى، وأخرجه الدارقطنى، والحاكم، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣١.

(٢) رواه أبو داود، وأخرجه الترمذى، وابن ماجه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٢.

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣١٦.

(٤) رواه أبو داود، انظر: التاج ١/ ١٢١.

٢- الصيام:

أى يحرم على الحائض، والنفساء الصيام، فإن صامت لا يصح صيامها، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض، والنفاس التى أفطرتها فى شهر رمضان.

بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للمشقة؛ لأن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم.

والدليل على ذلك مايأتى:

١- عن معاذة قالت: سألت «عائشة» - رضى الله عنها - فقالت: ما بال الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكنى أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة(١).

٢- وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى، أو فطر، إلى المصلى فمرّ على النساء فقال:

«يا معشر النساء تصدّقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار؟»

فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن».

قلن: وما نقصان عقلنا، وديننا يا رسول الله؟

قال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟».

قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك نقصان دينها»(٢).

٣- الطواف ببيت الله الحرام:

والدليل على ذلك الحديث الذى روته «عائشة» أم المؤمنين -رضى الله عنها- حيث قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال: «افعلى كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى»(٣).

---

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ١٢٠.

(٢) رواه البخارى، ومسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٨٥.

(٣) رواه الأربعة، انظر: التاج ١/ ١٣١.

٤- قراءة القرآن الكريم:

لقول النبى ﷺ : «لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئا من القرآن»(١).

٥- مس المصحف وحمله.

٦- المكث فى المسجد

والدليل على ذلك الحديث الذى روته «أم سلمة» -رضي الله عنها- حيث قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد(٢) فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض، ولا لجنب»(٣).

٧- الوطء:

وهو حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب، والسنة، فلا يحل وطء الحائض، أو النفساء حتى تطهر.

والدليل على ذلك مايلى:

١- قال الله - تعالى -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه -: أن اليهود كانوا إذا حاضت امرأة منهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح».

وفى لفظ «إلا الجماع»(٤).

٣- وعن مسروق بن أجدع قال: سألت «عائشة» -رضى الله عنها- ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شىء إلا الفرج(٥).

---

(١) انظر: المغنى ١/٣٠٧. (٢) الصرحة: بفتح وسكون: عرصة الدار والممتد من الأرض.

(٣) رواه ابن ماجه، والطبرانى، انظر: فقه السنة ١/٦٩.

(٤) رواه الجماعة إلا البخارى، انظر: نيل الأوطار ١/٣٢٣.

(٥) رواه البخارى، انظر: نيل الأوطار ١/٣٢٤.

حكم من جامع زوجه وهى حائض:

اتفق الفقهاء على أن من وطىء زوجه وهى حائض فقد أثم، وعليه أن يستغفر الله - تعالى -، إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الكفارة عليه:

١ - فقال الشافعى، وأحمد: تجب عليه الكفارة[١] فيتصدق بدينار، وقيل بنصف دينار.

والدليل على ذلك مايلى:

عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، أو بنصف دينار[٢].

وفى رواية: إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار[٣].

وفى رواية: أن النبىّ ﷺ جعل فى الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار[٤].

٢ - وقال مالك، وأبو حنيفة: لا كفارة على من وطىء زوجته وهى حائض[٥].

والدليل على ذلك:

الحديث الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ حيث قال:

«من أتى حائضا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[٦].

وذلك لأن الحديث لم ينص على كفارة، ولأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى، فأشبه وطء المرأة فى دبرها.

والله أعلم

---

[١] انظر: المغنى ١/ ٣٣٥.

[٢] رواه الخمسة، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٢٥.

[٣] رواه الترمذى، انظر: نيل الأوطار ١/٣٢٦.

[٤] رواه أحمد، انظر: المصدر المتقدم.

[٥] انظر: المغنى ١/ ٣٣٥.

[٦] رواه الترمذى بسند ضعيف، انظر: التاج ١/١١٩.

المبحث الثانى عشر

فى ما يحرم على المحدث حدثا أصغر

يحرم على المحدث حدثا أصغر، وهو فاقد الطهورين : الماء، أو التراب، مايلى :

١- **الصلاة:** سواء كانت فرضا، أو نفلا.

والدليل علىٰ ذلك:

قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(١).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(٢).

وزاد البخارى: قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء، أو ضراط(٣).

٢- **الطواف بالبيت:** يحرم على المحدث أن يطوف ببيت الله الحرام.

فعن ابن عباس -رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»(٤).

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج ١/١٥٢.

(٢) رواه الأربعة.

(٣) رواه البخارى، انظر: التاج ١/٩٦.

(٤) رواه الترمذى بسند حسن، والحاكم، انظر: التاج ١/١٣١.

٢- مسّ المصحف وحمله:

فعن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»(١).

وروى عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه، عن جدّه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان فيه: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»(٢).

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث أشبه بالتواتر لتلقى الناس له بالقبول.

وذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وداود، وابن حزم، وحماد بن أبي سليمان: إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مسّ المصحف.

وأما القراءة بدون مسّ للمصحف فهي جائزة باتفاق(٣).

والله أعلم

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله موثقون، انظر: فقه السنة ١/٥٧.

(٢) رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي. انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث عشر

فى ما يحرم على الجنب

١- الصلاة:

مطلقا، سواء كانت فرضا، أو نفلا.

والدليل على ذلك مايلى:

قول الله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]

قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(١).

٢- الطواف ببيت الله الحرام:

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ حيث قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»(٢).

٣- مسّ المصحف وحمله:

والدليل على ذلك ما يلى:

١- روى أبو بكر بن محمد بن حزم عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»(٣).

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث أشبه بالتواتر، لتلقى الناس له بالقبول.

٢- وعن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»(٤).

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى عن أبى هريرة، انظر: التاج ١/ ٩٦.

(٢) رواه الترمذى بسند حسن، والحاكم، انظر: التاج ١/ ١٣١.

(٣) رواه النسائى، والدارقطنى، والبيهقى، انظر: فقه السنة ١/ ٥٧.

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد، وقال: رجاله موثقون، انظر: فقه السنة ١/ ٥٧.

٤ - قراءة القرآن الكريم:

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن الكريم عند جمهور العلماء.

فعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا(١).

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن»(٢).

وقال الأوزاعى: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول وهما: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩].

٥- المكث فى المسجد: يحرم على الجنب أن يمكث فى المسجد.

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ...﴾ [النساء: ٤٣].

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: جاء النبى ﷺ وبيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنى لا أحلّ المسجد لحائض، ولا جنب»(٣).

أما مجرد المرور فى المسجد للجنب فإنه يجوز لقوله - تعالى -: ﴿وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازا(٤).

والله أعلم

---

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح، انظر: التاج ١/١١٦.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: المغنى ١/١٤٤.

(٣) رواه أبو داود، انظر: المغنى ١/١٤٥.

(٤) رواه ابن المنذر، انظر: فقه السنة ١/٦٩.

المبحث الرابع عشر

فى فضل الطهارة

لقد ورد فى فضل الطهارة أحاديث كثيرة أقتبس منها مايلى:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً(١) محجلين(٢) من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(٣).

٢ - وعن أبى هريرة أيضا، عن النبى ﷺ قال: «الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»(٤).

٣ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب»(٥).

٤ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت خليلى يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»(٦).

---

(١) غراً: جمع أغر، وأصل الغرة بياض فى جبهة الفرس، والمراد هنا أن تكون وجوههم بيضاء نيرة.

(٢) محجلين: جمع محجل، وأصله الفرس الذى فى يديه ورجليه بياض، والمراد هنا نور فى أيديهم وأرجلهم.

(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود، انظر: التاج ١/ ٧٧.

(٤) رواه مسلم، والترمذى، انظر: المرجع السابق.

(٥) رواه مسلم، والترمذى، انظر: التاج ١/ ٧٨.

(٦) رواه مسلم، والنسائى، انظر: المرجع السابق

٥- عن أبى مالك الأشعرىّ - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها»(١).

٦- عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»(٢).

٧- عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا «محمداً» عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(٣).

٨- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»(٤).

والله اعلم

---

(١) رواه مسلم، والترمذى، انظر: التاج ١/٧٨.

(٢) رواه مسلم، انظر: التاج ١/٧٩.

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: المرجع السابق.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: المرجع السابق.

الباب الثانى

فى أحكام الصلوات المفروضة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول	:	فى شروط الصلاة
المبحث الثانى	:	فى مواقيت الصلاة
المبحث الثالث	:	فى فرائض الصلاة
المبحث الرابع	:	فى سنن الصلاة
المبحث الخامس	:	فى أثر الصلاة فى تربية المسلم

وإليك تفصيل الحديث عن هذه النقاط حسب ترتيبها.. وبالله التوفيق.

المبحث الأول

١ - تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء بخير.

وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة(١).

٢ - فإن قيل: متى فرضت الصلاة؟

أقول: هناك إجماع من العلماء على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج قبل هجرة النبى ﷺ من مكة إلى المدينة بسنة(٢).

وفى هذا يروى ابن هشام (ت ٢١٣هـ) فيقول: قال ابن إسحاق: ومن حديث ابن مسعود (ت ٣٢هـ) - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ فيما بلغنى: أن جبريل لم يصعد به إلى سماء من السموات إلا قالوا له حين يستأذن فى دخولها: من هذا يا جبريل؟

فيقول: «محمد»، فيقولون: أو قد بعث إليه؟ فيقول: نعم. فيقولون: حياه الله من أخ وصاحب، حتى انتهى به إلى السماء السابعة، ثم انتهى به إلى ربه، ففرض عليه خمسين صلاة فى كل يوم.

قال رسول الله ﷺ: «فأقبلت راجعًا، فلما مررت «بموسى بن عمران» ونعم الصاحب كان لكم، سألنى: كم فرض عليك من الصلاة؟ فقلت: خمسين صلاة كل يوم، فقال: إن الصلاة ثقيلة، وإن أمتك ضعيفة فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك وعن أمتك، فرجعت فسألت ربى أن يخفف عنى وعن أمتى فوضع عنى عشراً ثم لم يزل يقول لى مثل ذلك كلما رجعت إليه، قال: فارجع فاسأل ربك، حتى انتهيت

---

(١) انظر: المجالس السنية/ ١٤.

(٢) انظر: الفكر السامى ١/ ١٠٨.

إلى أن وضع ذلك عنى، إلا خمس صلوات فى كل يوم وليلة، ثم رجعت إلى «موسى» فقال لى مثل ذلك، فقلت: قد راجعت ربى وسألته حتى استحييت منه، فما أنا فاعل، فمن أدّاهن منكم إيمانًا بهنّ واحتسابًا لهنّ، كان له أجر خمسين صلاة»اهـ(١).

وعن أنس بن مالك (ت ٩٣هـ)(٢): قال: فرضت على النبى ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودى: يا «محمد» إنه لا يبدل القول لدىّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين. اهـ(٣).

وعن «عائشة» (ت ٥٨هـ -رضى الله عنها) قالت: فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأول(٤).

فإن قيل: يعارض حديث «عائشة» هذا، حديث ابن عباس (ت٦٨هـ).

وقصة: فرضت الصلاة فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين(٥).

أقول: يمكن الجمع بين حديث «عائشة» وابن عباس بأن يقال: إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح.

ويؤيد ذلك ما روى عن «عائشة» - رضى الله عنها - أنها قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيدت فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. اهـ(٦).

٢- الدليل على وجوب الصلاة:

الصلاة من الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة وقد ثبت وجوبها بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٩.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، أبو حمزة الأنصارى الخزرجى، خادم رسول الله ﷺ (ت٩٣هـ) على خلاف، انظر: الإصابة ١/ ٧١، وهامش المرشد الوجيز/ ٣٠.

(٣) رواه أحمد والنسائى، والترمذى وصححه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٣-٣٣٤، وفقه السنة ١/ ٩٠.

(٤) رواه البخارى، وزاد احمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثًا.

(٥) أخرجه مسلم، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٤.

(٦) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٥.

أما الكتاب:

فمن يطالع القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة يجدها فى كل من السور المكية والمدنية على حد سواء.

وقد تتبعت هذه الآيات فى مظانها، وإليك طرفًا منها مع كشف النقاب عن المعانى والأغراض التى سيقت من أجلها ليتبين من خلال ذلك مدى اهتمام القرآن بهذا الركن العظيم الذى جعله الإسلام عمود الدين.

فمن الآيات المكية مايلى:

(١) ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

قال الطبرى (ت ٣١٠هـ): حدثنى المثنى عن ابن عباس (ت ٦٨هـ - رضى الله عنهما) معنى قوله - تعالى -: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. يعنى الصلوات الخمس. ثم قال: وجزم قوله ﴿يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بتأويل الجزاء.

ومعناه: الأمر، يراد قل لهم ليقيموا الصلاة[1].

وقد قال علماء الأصول: إن الأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، فثبت بهذا أن الصلاة واجبة.

(٢) وقوله - تعالى - فى سورة الإسراء:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

المعنى: يقول الله - تعالى - لنبيه «محمد» ﷺ: أقم الصلاة «يامحمد» ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وقد اختلف فى الوقت الذى عناه الله بـ ﴿دُلُوكِ الشَّمْسِ﴾:

١ - فقال بعضهم: هو وقت غروبها، والصلاة التى أمر النبى - عليه الصلاة والسلام - بإقامتها حينئذ صلاة المغرب.

٢ - وقال آخرون: دلوك الشمس ميلها للزوال، والصلاة التى أمر الرسول ﷺ بإقامتها عند دلوكها صلاة الظهر.

---

(١) انظر: تفسير الطبرى جـ١٣/ ٢٢٤.

وقد نُقل القول الأول عن عبدالله بن مسعود (ت ٣٢هـ - رضى الله عنه).

قال الطبرى (ت ٣١٠هـ): حدثنى واصل بن عبد الأعلى الأسدى قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه كان مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس فقرأ ﴿أقم الصَّلاةَ لدُلُوك الشَّمْسِ إلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ حتى فرغ من الآية، ثم قال: والذى نفسى بيده إن هذا الحين دلكت الشمس وأفطر الصائم، ووقت الصلاة. اهـ(١).

ونقل المعنى الثانى عن كل من:

١ - عبدالله بن عباس (ت ٦٨هـ - رضى الله عنهما):

قال الطبرى: حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هيثم عن ابن عباس قال فى قوله - تعالى -: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال دلوكها: زوالها. اهـ(٢).

٢ - قتادة بن دعامة السدوسى (ت ١١٨هـ)(٣):

قال الطبرى: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قال: دلوك الشمس: حين تزيغ عن بطن السماء. اهـ.

وفى رواية عن قتادة: معنى قوله - تعالى -: ﴿أقم الصَّلاةَ لدُلُوك الشَّمْسِ﴾: أى إذا زاغت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر. اهـ(٤).

٣ - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ)(٥): قال الطبرى: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين عن مجاهد قال: دلوك الشمس حين تزيغ. اهـ(٦).

---

(١) انظر: تفسير الطبرى (جـ١٥/ ١٣٤).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (جـ١٥/ ١٣٥).

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسى، أبو الخطاب البصرى الضرير، الأكمه، العالم بالعربية والتفسير (ت ١١٨هـ)، انظر: صفوة الصفوة ٣/ ١٨٢، ومعجم الأدباء ٦/ ٢٠٢.

(٤) انظر: تفسير الطبرى جـ١٥ ص ١٣٦.

(٥) هو مجاهد بن جبر المخزومى، أبو الحجاج المكى، من كبار التابعين، والأئمة المفسرين، قرأ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفى (١٠٤هـ) على خلاف، انظر: معجم الأدباء ٦/ ٢٤٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢.

(٦) انظر: تفسير الطبرى جـ١٥/ ١٣٦.

٤ - الحسن البصرى (ت ١١٠هـ)(١): قال الطبرى: حدثنى الحسين بن على الصدائى قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: قال الله - عز وجل - لنبيّه «محمد» ﷺ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. قال: الظهر دلوكها، إذا زاغت عن بطن السماء، وكان لها فى الأرض فىء. اهـ(٢).

وقال الطبرى (ت ٣١٠هـ)(٣): بعد أن أطنب فى سرد الأقوال: وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى بقوله - تعالى -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾: صلاة الظهر، وذلك أن الدلوك فى كلام العرب: الميل، يقال: دلك فلان إلى كذا: إذا مال إليه، ومنه الخبر المروى عن الحسن أن رجلا قال له: أيدلك الرجل امرأته؟ يعنى بذلك: أيميل بها إلى المماطلة بحقها(٤).

ثم أخذ يدلل على قوله بعدة آثار أذكر منها قوله: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل - عليه السلام - لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر». اهـ(٥).

ثم قال: فإذا كان صحيحًا ما قلنا بالذى به استشهدنا، فبين أن معنى قوله - تعالى -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أن صلاة الظهر والعصر بحدودهما، مما أوجب الله لأنهما الصلاتان اللتان فرضهما الله على نبيه من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل.

وغسق الليل: هو إقباله، ودنوه بظلامه، كما قال الشاعر:

آب هذا الليل إذا غسقا . . .(٦)

---

(١) هو الحسن بن يسار البصرى، أبو سعيد، من مشاهير التابعين، والعلماء الأفذاذ (ت ١١٠هـ).
انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٦٠، وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٥، وغاية النهاية ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: تفسير الطبرى جـ١٥/ ١٣٥.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى، كان إمامًا فى عدة فنون منها: التفسير، القراءات، الحديث، الفقه، التاريخ. . وغير ذلك، وله عدة مصنفات، (توفى ٣١٠هـ)، انظر: معجم الأدباء ٦/ ٤٢٤ وطبقات المفسرين ص ٣٠.

(٤) انظر: تفسير الطبرى ١٥/ ١٣٦.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ١٥/ ١٣٧.

(٦) هذا صدر بيت لعبيد الله بن قيس الرقيات، وعجزه:

آب هذا الليل إذا غسقا   واشتكيت الهم والأرقا

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم فى الصلاة التى أمر الرسول ﷺ بإقامتها عنده، فقال بعضهم: الصلاة التى أمر بإقامتها عنده صلاة المغرب(١).

تعقيب وترجيح:

بعد أن ذكرت أقوال العلماء فى بيان المراد من قوله - تعالى -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾

أرى أن ما ذهب إليه الطبرى هو الرأى الراجح، وذلك لقيام الأدلة عليه.

(٣)وقوله - تعالى - فى سورة طه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

قال الشوكانى(ت ١٢٥هـ)(٢): أمر الله - سبحانه - نبيه ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة، والمراد بهم: أهل بيته، وقيل جميع أمته ولم يذكر هنا الأمر من الله له بالصلاة، بل قصد الأمر على أهله إما لكون إقامته لها أمرًا معلومًا، أو لكون أمره بها قد تقدم فى قوله - تعالى -: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا...﴾ [طه: ١٣٠].

أو لكون أمره بالأمر لأهله أمرًا له، ولهذا قال: ﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾: أى اصبر على الصلاة ولا تشتغل بشىء من أمور الدنيا. اهـ(٣).

(٤) وقوله - تعالى - فى سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣)﴾ [المؤمنون: ١-٢]

قال الطبرى: حدثنا حفص بن عمر عن أبى خلدة عن أبى العالية (ت ٩٣هـ)(٤).

قال: لما خلق الله الجنة قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فأنزل به قرآنا. اهـ.

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٥/ ١٣٧-١٣٨.

(٢) هو: محمد بن على بن محمد الشوكانى، من الأئمة المجتهدين، ومن علماء التفسير والحديث، وكان، قاضى قضاة أهل السنة والجماعة له عدة مصنفات، انظر: مقدمة نيل الأوطار ص ٣-٨ ط القاهرة.

(٣) انظر: تفسير الشوكانى ٣/ ٣٩٤.

(٤) هو رفيع بن مهران الرياحى بالولاء، أبو العالية البصرى، من كبار التابعين، ومن مشاهير الفقهاء، (توفى سنة ٩٣هـ)، انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٥٥، وانظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١١٢، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٨، وغاية النهاية ١/ ٢٨٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤.

وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وخشوعهم فيها تذللهم لله فيها بطاعته، وقيامهم فيها بما أمرهم بالقيام فيها.

وقيل: إنها نزلت من أجل أن القوم كانوا يرفعون أبصارهم فيها إلى السماء قبل نزولها، فنهوا بهذه الآية عن ذلك. اهـ(١).

قال عبدالله بن مسعود (ت ٣٢هـ -رضي الله عنه)(٢):

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا صلى فلم يتم صلاته خشوعها، ولا ركوعها وأكثر الالتفات لم تقبل منه»اهـ(٣).

وقد اختلف في الخشوع والمراد به هنا:

فقال بعضهم: المراد به: سكون الأطراف في الصلاة، وقد ذهب إلى هذا كل من:

١- مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ - رضي الله عنه).

٢- علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ - رضي الله عنه).

٣- الزهري (ت ١٢٤هـ(٤) - رضي الله عنه).

وقال البعض الآخر: المراد به: الخوف من الله - تعالى -، وقد ذهب إلى هذا كل من:

١- عبدالله بن عباس، (ت ٦٨هـ -رضي الله عنهما).

٢- الحسن البصري، (ت ١١٠هـ -رضي الله عنه)(٥).

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٨/١.

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من كبار الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، وكان من الحفاظ للقرآن الكريم، وحسن الصوت، (توفي ٣٢هـ).
انظر: هامش المرشد الوجيز/٣٦، والإصابة ٢/٣٦٨.

(٣) رواه الطبري.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر الزهري أول من دون الحديث، وأحد الفقهاء والأعلام في المدينة المنورة، ومن خيرة التابعين (ت ١٢٤هـ).
انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٣٠، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٨/ ٢-٣.

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عز وجل -: إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى، ولم يستطل على خلقى، ولم يبت مصراً على معصيتى، وقطع النهار فى ذكرى ورحم المساكين، وابن السبيل، والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلؤه بعزتى، وأستحفظه ملائكتى، أجعل له فى الظلمة نوراً، وفى الجهالة حلمًا، ومثله فى خلقى: كمثل الفردوس فى الجنة». اهـ(١).

(٥) قوله - تعالى - فى سورة العنكبوت:

﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

المعنى: يقول الله - تعالى - لنبيه «محمد» ﷺ: اقرأ يا «محمد» ما أنزل إليك من القرآن، وأدّ الصلاة التى فرضتها عليك بحدودها إن الصلاة تنهى صاحبها عن ارتكاب الفحشاء: وهو الزنا والمنكر وهو معاصى الله - تعالى -.

وقد اختلف أهل التأويل فى معنى الصلاة التى ذكرت فى هذا الموضع، فقال عبدالله بن عمر (ت ٧٣هـ - رضى الله عنه) عنى بها القرآن الذى يقرأ فى موضع الصلاة، أو فى الصلاة.

قال الطبرى: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن يمان، عن ابن عمر عن معنى قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ قال: القرآن الذى يقرأ فى المساجد(٢).

وقال آخرون: عنى بها الصلاة.

وقد ذهب إلى هذا المعنى جمهور الصحابة، ومعظم التابعين أذكر منهم:

١ - عبدالله بن عباس (ت ٦٨هـ - رضى الله عنهما): قال الطبرى: حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ قال: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر. لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدًا. اهـ.

---

(١) رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحرانى، وبقية رواته ثقات، انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢٠/ ١٥٤.

٢- عبدالله بن مسعود، (ت ٣٢هـ -رضى الله عنه) : قال الطبرى : حدثنا الحسين، قال حدثنا أبو معاوية عن إبن مسعود قال: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد بها من الله إلا بعداً. اهـ.

٣- الحسن البصرى (ت ١١٠هـ -رضى الله عنه)(١).

تعقيب:

أرى أن المعنى الذى ذهب إليه الجمهور هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه، وذلك لأن الأحاديث والآثار الواردة فى ذلك تؤيده وتقويه.

قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بُعداً»(٢).

وحرصًا على عدم الإطالة أكتفى بهذا المقدار من الآيات المكية الدالة على وجوب الصلاة.

وأنتقل بعد ذلك للاستشهاد ببعض الآيات المدنية المتعلقة بهذا الموضوع الهام، فأقول وبالله التوفيق:

ومن الآيات المدنية ما يلى:

قوله - تعالى -: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨]

المعنى: يأمر الله - تعالى - عباده بالمحافظة على جميع الصلوات المكتوبات وأدائهن فى أوقاتهن بشروطهن وآدابهن، والأمر هنا للوجوب وتعتبر هذه الآية من أوضح الأدلة على وجوب الصلاة حيث تضمنت الأمر بالحفاظ عليها، والحفاظ عليها يقتضى وجوبها.

وعن مسروق (ت ٦٣هـ(٣) - رضى الله عنه -) قال: الحفاظ عليها: الصلوات لوقتها، وعدم السهو عنها؛ لأن السهو عنها ترك وقتها(٤).

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ٢٠/١٥٥. (٢) انظر: المصدر المتقدم.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، من التابعين الموثوق بهم، (ت ٦٣هـ)، انظر: الإصابة ٣/٤٩٢، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٩.

(٤) انظر: تفسير الطبرى ٢/٥٥٤.

فإن قيل: ما المراد بالصلاة الوسطى؟

أقول: اختلف فى ذلك على خمسة أقوال:

الأول: أنها صلاة العصر:

وقد مال بهذا مشاهير الصحابة والتابعين أذكر منهم:

(١) عليا بن أبى طالب (رضى الله عنه - ت ٤٠ هـ).

(٢) «حفصة» بنت عمر أم المؤمنين (رضى الله عنها - ت ٤٥هـ).

(٣) أبا هريرة (رضى الله عنه - ت ٥٧هـ).

(٤) «عائشة» بنت أبى بكر أم المؤمنين (رضى الله عنهما - ت ٥٨هـ).

(٥) سمرة بن جندب الخزاعى (رضى الله عنه - ت ٦٠هـ).

(٦) عبدالله بن عباس (رضى الله عنهما - ت ٦٨هـ).

(٧) عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما - ت ٧٣هـ).

(٨) سعيد ابن جبير (رضى الله عنه - ت ٩٥هـ).

(٩) مجاهد بن جبر (رضى الله عنه - ت ١٠٤هـ).

(١٠) الضحاك بن مزاحم (رضى الله عنه - ت ١٠٥هـ).

(١١) الحسن البصرى (رضى الله عنه - ت ١١٠هـ).

(١٢) قتادة بن دعامة (رضى الله عنه - ت ١١٨هـ)⁽¹⁾.

القول الثاني: إنها صلاة الظهر، وقد قال بهذا:

زيد بن ثابت (رضى الله عنه - ت ٤٥هـ)⁽²⁾.

القول الثالث: أنها صلاة المغرب، وقد قال بهذا:

قبيصة بن زينب⁽³⁾.

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٥٤ فما بعدها.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ٥٦١-٥٦٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢/ ٥٦٤.

القول الرابع: أنها صلاة الصبح، وقد قال بهذا كل من:

عطاء بن يسار (رضى الله عنه - ت ١٠٢هـ).

عكرمة البربرى مولى ابن عباس، (ت ١٠٥هـ)(١).

القول الخامس: أنها مجهولة، وغير معينة، وقد قال بهذا:

الربيع بن خيثم(٢).

•• رأى:

أرى أن القول الأول الذى يقول: المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، هو القول الراجح، الذى عليه جمهور العلماء، يؤيد ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة، أذكر منها ما يلى:

(١) قال الطبرى: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، أو أجوافهم ناراً»(٣).

(٢) قال الطبرى: حدثنا الحسين بن على الصدائى قال: حدثنا على بن عاصم عن . . . على بن أبى طالب قال: لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس فقال: «مالهم ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً، منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»(٤).

(٣) قال الطبرى: حدثنا زكريا بن يحيى الضوء قال: حدثنا عبيد الله عن . . . زر (ت ٨٣هـ)(٥) قال: انطلقت أنا وعبيدة السلمانى (ت ٧٢هـ)(٦) إلى علىّ فأمرت عبيدة

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٦٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢/ ٥٥٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هو زر بن حبيش الأسدى، أبو مريم الكوفى، تابعى مشهور، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية، (توفى سنة ٨٣هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤، وهامش المرشد الوجيز ١٢٩.

(٦) هو عبيدة بن عمرو السلمانى، أبو عمرو الكوفى، تابعى أسلم باليمن يوم فتح مكة إلا أنه لم ير النبى ﷺ «ت ٧٢هـ» انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٢٣، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٧.

أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال : ما الصلاة الوسطى؟ قال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر ، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله ﷺ : «اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ، وأوجوافهم ناراً ، أو املأ قلوبهم ناراً» ، قال : أى على : فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى(١) .

(٤) وقال الطبرى : حدثنى سعيد بن يحيى الأموى ، قال : حدثنا أبى . . . . أن أم حميد بن عبدالرحمن سألت «عائشة» عن الصلاة الوسطى ، فقالت : كنا نقرؤها فى الحرف الأول(٢) على عهد رسول الله ﷺ : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين»(٣) .

(٥) قال الطبرى : حدثنا المثنى ، قال حدثنا بن الحجاج بن المنهال : قال : . . . أخبرنا عبدالله بن عمرو عن نافع (ت ١٦٩هـ)(٤) ، عن «حفصة» زوج النبى ﷺ أنها قالت لكاتب مصحفها(٥) :

إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى آمرك ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فلما أخبرها قالت : اكتب فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»اهـ(٦) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى يطول ذكرها ، وكلها تدل على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر .

بعد هذا أخالنى وفيت الكلام على الاستدلال على وجوب الصلاة من القرآن الكريم .

وسأنتقل إلى الاستدلال على وجوبها من السنة فأقول :

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٥٨ .

(٢) المراد بالحرف الأول: الذى نسخ قبل العرضة الأخيرة.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٥٥ .

(٤) هو نافع بن عمر بن عبدالله القرشى المكى، الحافظ (ت ١٦٩هـ)،
انظر: هامش المرشد الوجيز/ ١٨٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢١٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٩ .

(٥) هو مولاها رافع او عمر بن رافع هو مولى عمر.

(٦) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٦٣ .

٣- الدليل على وجوب الصلاة من السنة النبوية:

من يطالع كتب السنة النبوية يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التى تدل بما لا يدع مجالا للشك على وجوب الصلاة، وطلبًا للاختصار أكتفى بالاستشهاد على هذه القضية الهامة بالأحاديث التالية:

١- عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ -رضى الله عنه) قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرنى عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن «محمدًا» رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت»(١).

٢- وعن أبى عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب (ت ٧٣هـ - رضى الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن «محمدًا» رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»(٢).

فقوله ﷺ «بنى الإسلام» أى أسس، وأصل البناء أن يكون فى المحسوسات دون المعانى، فاستعماله فى المعانى من باب المجاز، وقد جاء فى غاية الحسن والبلاغة إذ جعل للإسلام قواعد وأركانًا محسوسة وجعل الإسلام مبنيًا عليها(٣).

٣- عن جابر (ت ٧٨هـ)(٤): قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»(٥).

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة. انظر: الترغيب والترهيب ١/٢٢٩، فما بعدها.

(٢) رواه البخارى، ومسلم.

(٣) انظر: المجالس السنية فى الكلام على الأربعين النووية للشيخ حجازى الفشنى. ط الحلبى بالقاهرة ص١٣.

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى أبو عبدالله، من خيرة الصحابة ومن المكثرين فى رواية الحديث عن النبى ﷺ (ت ٧٨هـ)، انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٨٣، والإصابة ١/٢١٣.

(٥) رواه مسلم، وأحمد، وأبو داوود، والترمذى، وابن ماجه، انظر: فقه السنة ١/٩٢.

٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥هـ) : عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال : «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف»(١) .

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ حتى العصر الحاضر ، وفقا لشروط معينة سيأتى بيانها - بإذن الله تعالى - ، ولم يشذ عن ذلك إلا كافر معاند على وجوب الصلاة :

فإن قيل : نريد أن تبين لنا حكم تارك الصلاة ومنكرها أقول : هذا ما سأتحدث عنه فى الفقرة التالية فأقول :

٤- حكم تارك الصلاة:

هذه القضية تعتبر من أدق القضايا الفقهية وقد تحرج الكثيرون من العلماء الأوائل عن الخوض فيها .

قال الإمام الشوكانى (ت ١٢٥هـ) : قد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب إليه الفقيه عبدالحق فى الكلام عليها ، فأعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال الكافر فى الملة وإخراج المسلم منها عظيم فى الدين .

ثم يقول : وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى وناهيك به فى علم الأصول ، وأشار الباقلانى إلى أنها من المعوصات(١) .

وإننى أرى أن يكون الكلام الذى يقبل فى هذه القضية الهامة هو الكلام المدعم بالدليل الشرعى المبنى على الحجة والبرهان وهذا ما سألتزم به - إن شاء الله تعالى - فأقول :

---

(١) رواه أحمد، والطبرى، وابن حبان، وإسناده جيد، انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٩.

تارك الصلاة لا يخرج حاله عن أحد أمرين(١):

الأول: أن يتركها جحودًا بها وإنكاراً لفرضيتها، وحكم هذا أنه يعتبر – والعياذ بالله تعالى – كافرًا، وخارجًا عن الملة الإسلامية، بإجماع المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ حتى الآن، وسيظل هذا الحكم باقيًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وذلك لأن من حالته هكذا يعتبر منكراً لأحد أركان الإسلام.

قال النبى ﷺ: «عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»(٢).

وعن ابن عمر (ت ٧٣هـ –رضى الله عنه):

أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن «محمدًا» رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله – عز وجل –»(٣).

وعن أنس بن مالك (ت ٩٣هـ –رضى الله عنه) قال: لما توفى رسول الله ﷺ ارتد العرب، فقال: عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبوبكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»(٤).

من هذا يتبين أن من كان هذا حكمه فإنه يعتبر كافرًا، وتجب مقاتلته حتى يدخل فى دين الله.

الثانى: أن يكون تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها فقد اختلف العلماء فى حكم مثل هذا على ثلاثة أقوال(٥):

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٩٤.

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس، انظر: المرجع السابق.

(٣) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٦.

(٤) رواه النسائى، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤١.

(أ) ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن: على بن أبى طالب (ت ٤٠هـ):

وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وبه قال: عبدالله بن المبارك: (ت ١٨١هـ) واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى وحكم هذا: أنه يقتل كفراً(١).

وقد احتج أصحاب هذا القول بالعديد من أحاديث الرسول ﷺ أذكر منها مايلى:

١-عن جابر بن عبدالله (ت ٧٨هـ -رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»(٢).

٢-عن بريدة (ت ٦٣هـ - رضى الله عنه) قال(٣): قال رسول الله ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»(٤).

٣-عن عبدالله بن شقيق العقيلى قال: كان أصحاب «محمد» ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة(٥).

(ب) ذهب الجماهير من السلف منهم مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ومحمد ابن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ):

إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حدّاً كالزانى المحصن، إلا أنه يقتل بالسيف(٦) وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك.

وقد استدل أصحاب هذا القول بقول الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ...﴾ [النساء:٤٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٧١.

(٢) رواه احمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، انظر: فقه السنة ١/ ٩٢.

(٣) هو بريدة بن الحصيب، أبو عبدالله الأسلمى صحابى جليل (ت ٦٣هـ).
انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٢٠٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٣٢.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن، انظر: فقه السنة ١/ ٩٢.

(٥) رواه الترمذى والحاكم على شرط الشيخين، انظر: فقه السنة ١/ ٩٣.

(٦) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤١.

وبقول النبى ﷺ : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»(١).

وعن عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن «محمدًا» عبده ورسوله وأن «عيسى» عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»(٢).

وعن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل : «يا معاذ»، فقال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا، ثم قال -أى النبى- ﷺ : «فما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن «محمدًا» عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار»، قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال : «إذًا يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا»(٣)، أى خوفًا من الإثم بترك الخبر به.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : «أسعد الناس بشفاعتى من قال : لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»(٤).

(ج) وذهب الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والمزنى، من أصحاب الشافعى: إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يُعذّر، ويحبس حتى يصلى(٥).

وقد احتج أصحاب هذا القول على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الثانى.

واحتجوا على عدم القتل بحديث : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..» وليس فيه الصلاة(٦).

---

(١) رواه الخمسة، انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٤٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم، انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٤) رواه البخارى، انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٤٦.

(٥) انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٤٩.

(٦) المصدر المتقدم.

●● رأى وتعقيب:

بعد أن ذكرت أقوال العلماء فى هذه القضية أرى أن الرأى الأول الذى ذهب إليه الإمام على -رضى الله عنه- فيما روى عنه، وغيره من السلف هو الصواب، لأن الأحاديث المروية عن النبى ﷺ فى ذلك صريحة في كفر تارك الصلاة، وهكذا ما روى عبد الله بن العقيلى عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ وأولى الناس بتفسيرها، ومعرفة مدلولها.

٥- أنواع الصلاة:

تنقسم الصلاة إلى قسمين:

(١) مالا تشتمل على ركوع وسجود وهى صلاة الجنازة.

(٢) ما تشتمل عليها، ويندرج تحت هذا الأنواع التالية:

أ - الصلوات الخمس المفروضة.

ب- الصلوات النافلة، وتشتمل المسنونة والمندوبة، والمراد بالبحث هنا: الصلوات المفروضة، لأنها هى أحد الأركان، وما عداها لا يُعتبر من أركان الإسلام، ودليل ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة، فمن ذلك الأحاديث التالية:

(١) عن عمر بن مّرة الجهنى - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أرايت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فمن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»(١).

وعن أبى هريرة وأبى سعيد -رضى الله عنهما- قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «والذى نفسى بيده ثلاث مرات»، ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكى، لا ندرى على ماذا حلف؟، ثم رفع رأسه وفى وجهه البشرى وكانت أحب إلينا من حمر النعم

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب جـ١، ص ٣٠٧، رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان.

قال: «ما من رجل يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلاّ فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفق»⁽¹⁾.

ثم تلا: ﴿إن تجتنبُوا كبائرَ ما تُنهوْنَ عنهُ نُكفرْ عنكُمْ سيئاتكُمْ ونُدخلْكُم مُدخلا كَريمًا﴾ [النساء: ٣١]⁽٢⁾.

(٣) وعن أبى مسلم التغلبى قال: دخلت على أبى أمامة -رضى الله عنه- وهو فى المسجد فقلت: يا أبا أمامة إن رجلا حدثنى عنك أنك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، فغسل يديه، ووجهه ومسح على رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة، غفر الله له فى ذلك اليوم ما مشت إليه رجلاه، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه ونظرت إليه عيناه، وحدثت به نفسه من سوء»، فقال: والله قد سمعته من النبى ﷺ مراراً.⁽³⁾.

(٤) عن عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»⁽⁴⁾.

وفى رواية لأبى داود:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»⁽⁵⁾.

إلى غير ذلك من الأحاديث التى يطول ذكرها.

والله أعلم

---

(١) لتصطفق: أى ينتشر ضوؤها، وتضطرب أبوابها وهو على وزن افتعل، من الصفق أى التتابع، يقال: صفق الباب: رده وأصفقه، والريح تصفق الأشجار فتصطفق أى تضطرب.

(٢) قال الحاكم: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٣١١.

(٣) رواه أحمد، انظر: الترغيب ١/ ٣٠٨.

(٤) رواه مالك، وأبو داود، والنسائى، وابن حبان.

(٥) انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٤٢.

المبحث الأول

فى شروط الصلاة

وهى تنقسم إلى قسمين:

(١) شروط وجوب. (٢) شروط صحة.

وإليك تفصيل كل شرط على حدة.

الأول: شروط الوجوب وهى:

١- الإسلام:

فلا تجب على كافر، إذ تقدم أن الشهادتين شرط فى الأمر بالصلاة، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن «محمدًا» رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل (ت١٧هـ)(١): «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن «محمدًا» رسول الله فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة»(٢).

٢- العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٣).

٣- البلوغ: فلا تجب على الصبى حتى يحتلم، لقوله ﷺ «وعن الصبى حتى يحتلم».

٤- دخول وقتها: فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها، لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]: أى ذات وقت محدود. ولأن «جبريل» نزل فعلّم النبى ﷺ أوقات الصلاة.

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى، من خيرة الصحابة، (ت ١٧هـ) على خلاف.
انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٣٦، والإصابة ٣/ ٤٢٦، وصفوة الصفوة ١/ ١٩٥، وغاية النهاية ٢/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخارى، انظر: منهاج المسلم.

(٣) رواه أبو داود، والحاكم وصححه.

٥- النقاء من دم الحيض والنفاس:

فلا تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء حتى تطهر لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أقبلت حيضتك فاتركى الصلاة»(١).

الثانى: شروط صحة:

وتتلخص فيما يلى:

١- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، وهما:

عدم الوضوء وعدم الغسل من الجنابة، أو التيمم عند فقد الماء، أو تعذر استعماله لسبب شرعى.

٢- الطهارة من الخبث: وهى النجاسة فى ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه، وذلك لقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(٢).

٣- ستر العورة: عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها، لقوله ﷺ لما سئل عن صلاة المرأة فى الدرع والخمار بغير إزار، فقال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها»(٣).

٤- استقبال القبلة: إذ لا تصح صلاة لغيرها، لقوله - تعالى -:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].

غير أن العاجز عن استقبالها لعذر شرعى يسقط عنه هذا الشرط.

كما أن المسافر له أن يصلى على ظهر أية وسيلة من وسائل النقل حيثما توجهت القبلة ولغيرها إذ رؤى ﷺ يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به(٤).

---

(١) انظر: منهاج المسلم/ ٢١٩-٢٢٠. (٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٠

(٤) رواه مسلم...

•• تنبيه:

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب وشروط صحة كغيرهم، بل عدوا الشروط تسعة وهى: الإسلام، العقل، التمييز، الطهارة من الحدث مع القدرة، وستر العورة، واجتناب النجاسة ببدنه، وثوبه وبقعته، والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت.

وقالوا: إنها جميعها شروط لصحة الصلاة(١).

والله أعلم

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات ص ٩٢ ط الشعب.

المبحث الثانى

فى مواقيت الصلوات المفروضة

إن الصلوات المفروضة على كل مكلف خمس صلوات وهى:

(١) الظهر. (٢) العصر. (٣) المغرب.
(٤) العشاء. (٥) الصبح.

وسبق أن قررت أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء والمعراج، وتجب الصلاة بمجرد دخول وقتها وجوبًا موسعًا إلى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة والصلاة.

فحينئذ تجب الصلاة وجوبًا مضيقًا بحيث لو لم يؤدها كلها فيه يكون آثمًا.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أوقات الصلوات الخمس فى هاتين الآيتين:

قوله - تعالى -: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وقوله - تعالى -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال الحسن البصرى (ت ١١٠هـ): صلاة طرفى النهار: الفجر والعصر.

صلاة زلف الليل: المغرب والعشاء.

دلوك الشمس: زوالها وفيه وقت: الظهر، وغسق الليل، يدخل فيه وقت العصر والعشاءين وهما المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: المراد صلاة الفجر⁽¹⁾.

أما السنة المطهرة فقد بينت بالتفصيل وقت كل صلاة على حدة: وبناءً عليه، فلا تصح صلاة وقت معين إذا قدمت على وقتها الذى بينه الرسول ﷺ كما يحرم تأخيرها عن وقتها بغير عذر شرعى إلا فى حالتى جمع التقديم والتأخير.

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٩٧.

حيث إن جواز ذلك ثبت بتشريعه - عليه الصلاة والسلام -، قال - تعالى -: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ... ﴾ [النحل: ٤٤].

وإليك بعض الأحاديث التي بينت مواقيت الصلاة:

١- فعن جابر (ت ٧٨هـ -رضي الله عنه) قال(١): إن النبي ﷺ جاءه «جبريل» -عليه السلام- الظهر فقال له: قم فصلّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس».

ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله.

ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلى المغرب حين وجبت الشمس(٢).

ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلى العشاء حين غاب الشفق.

ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلّه، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله.

ثم جاءه العصر فقال قم فصلّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه.

ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه.

ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت(٣).

٢- وعن عبدالله بن عمرو (ت ٦٥هـ -رضي الله عنه)(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ومالم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»(٥).

---

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى، أبو عبدالله صحابى جليل (ت ٧٨هـ).
انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٤٣، والإصابة ٤/ ١٣١.

(٢) الوجوب: السقوط، والمراد سقوط الشمس للغروب.

(٣) رواه أحمد، والنسائى، والترمذى، وقال البخارى: هو أصح شيء فى المواقيت، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٥١.

(٤) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى، من الصحابة، وأحد الذين حفظوا القرآن فى حياة النبى ﷺ (ت ٦٥هـ)، انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٣٦، وغاية النهاية ١/ ٤٣٩، والإصابة ٢/ ٣٥١.

(٥) رواه مسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٩٨.

●● تعقيب:

هذان الحديثان يبينان أوقات الصلوات الخمس ، وإليك تفصيل وقت كل صلاة على حدة :

١- وقت صلاة الظهر:

يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فىء الزوال إلا أنّه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر حتى لا يذهب الخشوع .

كما أنّه يستحب التعجيل فى الصلاة بحيث تصلى فى أول الوقت فى غير ذلك .

وإليك طرفًا من الأحاديث التى تبين صحة ما ذكرناه :

١ – عن أنس بن مالك (ت ٩٣هـ – رضى الله عنه) قال : كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة(١) .

٢ – وعن أبى ذر الغفارى (ت ٣٢هـ(٢) – رضى الله عنه) قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثًا حتى رأينا فىء التلول(٣)، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»(٤) .

٢- وقت صلاة العصر:

يدخل وقت صلاة العصر بصيرورة ظل كل شىء مثليه بعد فىء الزوال ، ويمتد إلى غروب الشمس .

---

(١) رواه البخارى. انظر: فقه السنة ١/ ٩٩.

(٢) هو أبو ذر الغفارى، من الصحابة السابقين للإسلام ومن رواة الحديث عن النبى ﷺ (ت ٣٢هـ) على خلاف.
انظر: هامش المرشد الوجيز/ ١٩٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٩٠.

(٣) الفيء: الظل الذى بعد الزوال.
والتلول جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب ونحوه.

(٤) رواه البخارى ومسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٩٩.

فعن أبى هريرة (رضى الله عنه- ت ٥٧ هـ) قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(١).

وفى رواية: من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر(٢).

٢-وقت صلاة المغرب:

يدخل وقت المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر لحديث عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق»(٣).

وعن أبى موسى الأشعرى (ت ٤٤ هـ(٤) - رضى الله عنه): أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث وفيه: «فأمره وأقام المغرب حين وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثانى، قال: ثم أخّر حتى كان عند سقوط الشفق، ثم قال: الوقت بين هذين»(٥).

٤-وقت صلاة العشاء:

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل.

فعن «عائشة» (رضى الله عنها - ت ٥٨ هـ) قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل(٦).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه»(٧).

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه البيهقى، انظر: المرجع السابق.

(٣) الشفق: هو الحمرة فى الأفق بعد الغروب إلى العشاء او إلى قريب منها، أو إلى قريب العتمة.
روى هذا الحديث مسلم، انظر: فقه السنة/١٠١.

(٤) هو عبدالله بن قيس بن سليم اليمانى، أبو موسى الأشعرى، من فرسان الصحابة وشجعانهم الفاتحين، وكان حسن الصوت بتلاوة القرآن، (ت ٤٤هـ) على خلاف.
انظر: هامش المرشد الوجيز/١٤٩، والطبقات الكبرى ٤/ ١٠٥.

(٥) انظر: فقه السنة ١/ ١٠١.

(٦) رواه البخارى.

(٧) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وأنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها، لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذى الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»(١).

٥- وقت صلاة الصبح:

يبدأ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق، ويستمر إلى طلوع الشمس، لما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ومالم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى شيطان»(٢).

•• تنبيه:

قال الحنابلة: إن للعصر وقتين: اختياريًا، وضروريًا.

فالأول: ينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثليه.

والثانى: ما بعد ذلك إلى غروب الشمس.

إلا أنهم قالوا: يحرم إيقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى وإن كانت أداءً.

ووقت المغرب: يبدأ من مغيب جميع قرص الشمس، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر.

وإن للعشاء وقتين: اختياريا، وضروريا.

فالأول: من مغيب الشفق إلى مضى ثلث الليل الأول.

والثانى: من أول الثلث الثانى من الليل، إلى طلوع الفجر الصادق.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، انظر: فقه السنة ١/ ١٠٢.

(٢) رواه مسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٩٨.

إلا أنهم قالوا: من أوقع الصلاة فيه كان آثمًا وإن كانت وقت أداء.

أما الصبح والظهر والمغرب: فليس لها وقت ضرورى.

ثم قالوا: إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر فى أول الوقت إلا فى ثلاثة أحوال.

إحداها: أن يكون وقت حرّ، فإنّه يسنّ فى هذه الحالة تأخير الصلاة حتى ينكسر الحر.

ثانيها: أن يكون وقت غيم، فيسنّ لمن يريد صلاته فى جماعة حالة وجود الغيم، أن يؤخر الصلاة إلى قرب وقت العصر، ليخرج للوقتين معا خروجًا واحدًا.

ثالثها: أن يكون فى الحج ويريد أن يرمى الجمرات فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات.

هذا إذا لم يكن وقت الجمعة، أما الجمعة فيسنُّ تقديمها فى جميع الأحوال.

وأما المغرب: فإنّ الأفضل تعجيلها إلا فى أمور منها: أن يكون وقت غيم، فإنه يسنّ فى هذه الحالة لمن يريد صلاتها فى جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء، ليخرج لهما خروجًا واحدًا.

ومنها: أن يكون ممن يباح له جمع التأخير؛ فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء، إن كان الجمع أرفق به.

ومنها: أن يكون فى الحج، وقصد المزدلفة وهو محرم، فإنّه يسنُّ له أن يؤخر صلاة المغرب، مالم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاّها فى وقتها.

وأما العشاء: فالأفضل تأخيرها حتى يمضى الثلث الأول من الليل.

وأما الصبح: فالأفضل تعجيلها فى أول الوقت فى جميع الأحوال⁽¹⁾.

والله اعلم

---

(١) انظر: تفصيل ذلك فى كل من:

١- الفقه على المذاهب الأربعة / ٩٤ -٩٧. ٢- الروض المربع ١/ ٤٢.

المبحث الثالث

فى فرائض الصلاة

للصلاة فرائض «أركان» تتركب منها حقيقتها بحيث إذا تخلف فرض منها لا تتحقق الصلاة، ولا يعتد بها شرعًا وإليك بيان هذه الفرائض:

أولا: تكبيرة الإحرام:

وهى أن يقول: «الله أكبر» باللغة العربية إن كان قادرًا عليها، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها، ترجم عنها باللغة التى يستطيعها.

وإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

١- عن على بن أبى طالب (رضى الله عنه- ت ٤٠ هـ) أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١).

٢- عن أبى حميد أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»(٢).

٣- وعن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»(٣).

ثانيا: القيام فى الفرض: وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله - تعالى -: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما السنة: فعن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال: كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٤).

---

(١) رواه الشافعى، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، انظر: منهاج المسلم/ ٢٢١، وفقه السنة ١/ ١٣٣.

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، ابن حبان. (٣) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخارى، انظر: منهاج المسلم/ ٢٢١، وفقه السنة ١/ ١٣٤.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع من الأمّة على ذلك .

ويجب أن يقف منتصبًا معتدلا ، ولا يضر انحناؤه قليلا بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب .

أما من عجز عن القيام فى الفرض فله أن يصلى حسب قدرته فالله - تعالى - لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

وحديث عمران بن حصين المتقدم يستفاد منه أن العاجز عن القيام فى الصلاة له أن يصلى كيفما استطاع إلى ذلك سبيلا .

تأمل معى قول النبى ﷺ : «صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» .

أما صلاة النافلة فللإنسان أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد .

فعن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»⁽¹⁾ .

ثالثا: قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفروض:

فقد وردت الأحاديث الصحيحة فى افتراض قراءة سورة الفاتحة فى كل ركعة ، وإليك بعض الأحاديث فى هذا الشأن :

١ - عن عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»⁽٢⁾ .

٢ - عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن -وفى رواية- بفاتحة الكتاب ، فهى خداج⁽٣⁾» .

---

(١) رواه البخارى، ومسلم.

(٢) رواه البخارى، انظر: منهاج المسلم/ ٢٢١.

(٣) خداج: أى ناقصة، رواه الشيخان.

٣- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»(١).

رابعا: الركوع:

وهو فرض فى كل صلاة للقادر عليه.

يقول النبى ﷺ لخلاد بن رافع حين أساء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا».

وفى القدر المجزئ فى الركوع خلاف بين العلماء..

وقد قال الحنابلة: إن المجزئ فى الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطًا فى الخلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما.

وكمال الركوع: أن يمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه بإزاء ظهره بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه. وكمال الركوع: بالنسبة للقاعد أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه(٢).

خامسا: الرفع من الركوع:

ويشترط فيه الاعتدال قائمًا مع الطمأنينة.

قالت «عائشة» أمّ المؤمنين -رضى الله عنها- كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا. (٣).

سادسا: السجود.

سابعا: الرفع منه:

لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

وحقيقية الطمأنينة: أن يمكث المصلى بعد استقرار أعضائه زمنًا بمقدار تسبيحة(٤).

وأعضاء السجود سبعة: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان.

---

(١) رواه ابن خزيمة بإسناد حسن، انظر: فقه السنة ١/ ١٣٥.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١١٤.

(٣) رواه مسلم.

(٤) انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٢.

فعن العباس بن عبدالمطلب - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب(١)، وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»(٢).

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيديه على أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين»(٣).

ثامنا: الجلوس بين السجدتين.

تاسعا: الجلوس الأخير.

عاشرا: التشهد الأخير:

قال عبدالله بن مسعود كنا إذا جلسنا مع الرسول ﷺ فى الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض أو بين السماء والأرض، «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن «محمدًا» عبده ورسوله» ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»(٤).

حادى عشر: الطمأنينة فى كل ركن من الأركان:

لقول النبى ﷺ للمسىء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»(٥). انظر لفظ الحديث؟

---

(١) سبعة آراب: أعضاء جمع إرب.

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى.

(٣) متفق عليه، انظر: فقه السنة ١/ ١٣٨-١٣٩.

(٤) رواه الجماعة، قال مسلم: اجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه. وقال الترمذى، والخطابى، وابن عبدالبر، وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد، انظر: فقه السنة ١/ ١٤٠.

(٥) رواه أحمد، والبخارى، ومسلم.

ثانى عشر: التسليم:

فعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(١).

وعن عامر بن سعد عن ابنه قال: كنت أرى النبى ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده(٢).

وعن وائل بن حجر قال: صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»(٣).

ثالث عشر: الترتيب بين الفرائض:

فلا يجوز أن يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام، ولا يسجد قبل الركوع، وهكذا.

إذ هيئة الصلاة حفظت عن رسول الله ﷺ.

فعن عبدالله بن غنيم أن أبا مالك الأشعرى جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبى ﷺ التى كان يصلى لنا بالمدينة: فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى أفاء الفيء، وانكسر الظل، قام فأذن، فصفّ الرجال فى أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرّها ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائمًا، ثم كبر وخرّ ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا، وكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية.

فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه ثم قال: احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه ثم قال:

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى.

(٢) رواه مسلم، والنسائى، وابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود، انظر: فقه السنة ١/ ١٤٠-١٤١.

«يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن لله -عز وجل- عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله - تعالى - فجثا رجل من الأعراب من قاصية الناس فألوى بيده إلى نبى الله ﷺ، فقال: يا نبى الله: ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ أنعتهم لنا، فَسُرَّ وجه النبى ﷺ: لسؤال الأعرابى: فقال رسول الله ﷺ: «هم أناس من أفناء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا فى الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نوراً فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً وثيابهم نوراً، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»(١).

---

(١) رواه أحمد، وأبو يعلى بإسناد حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، انظر: فقه السنة ١/ ١٣١.

المبحث الرابع

فى سنن الصلاة

وسنن الصلاة تنقسم إلى قسمين:

الأول: سنن تكون قبل الدخول فى الصلاة.

الثانى: سنن تكون بعد الدخول فى الصلاة وأثناء الصلاة.

وإليك بيان كل قسم على حدة.

فالسنن التى قبل الصلاة:

الأذان، والإقامة:

وسأتحدث -إن شاء الله تعالى- عما يلى:

(أ) تعريف الأذان.

(ب) دليل مشروعية الأذان.

(ج) ما هو الأصل فى الأذان؟

(د) ألفاظ الأذان.

(هـ) حكم الأذان.

(و) شروط صحة الأذان.

(ز) الأمور المستحبة فى الأذان.

(ح) ما يستحب لمن يسمع الأذان.

(ط) الإقامة، وتعريفها وألفاظها.

(ى) ما يستحب لمن يسمع الإقامة.

(ك) فضل المؤذنين.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك فيما يلى:

(أ) تعريف الأذان:

الأذان معناه فى اللغة: الإعلام، قال الله - تعالى -: ﴿وأذانٌ منَ الله ورسُوله﴾ [التوبة: ٣]: أى إعلام.

ومعناه شرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة معلومة من الشارع.

(ب) دليل مشروعية الأذان:

لقد ثبتت مشروعية الأذان بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ... ﴾ [الجمعة: ٩].

وقوله: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا... ﴾ [المائدة: ٥٨].

وأما السنة: فقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها مايلى:

١- عن جابر -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، فى أذانك وإذا أقمت فاحدر»(١).

٢- وعن عثمان بن أبى العاص - رضى الله عنه - قال: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى، قال: «أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»(٢).

٣- عن زياد بن الحارث الصدائى - رضى الله عنه - قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أخا صداء قد أذّن فمن أذّن فهو يقيم»(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة منذ عهد النبى ﷺ على مشروعية الأذان، ولم يخالف منهم أحد.

(ج) الأصل فى الأذان:

لقد شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكر مشروعيته فقد كفر - والعياذ بالله تعالى -.

وسبب مشروعية الأذان أن النبى ﷺ لما قدم المدينة المنورة، صعب على الناس معرفة أوقات الصلاة فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون متى وقت الصلاة للنبى ﷺ كى لا تفوتهم الجماعة.

---

(١) رواه الترمذى، انظر: التاج ١/ ١٦٥.

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج ١/ ١٦٤.

(٣) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر: التاج ١/ ١٦٤.

فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبى ﷺ: «هو للنصارى».

وأشار بعضهم بالبوق فقال: «هو لليهود».

وأشار بعضهم بالدف فقال: «هو للروم».

وأشار بعضهم بإيقاد النار فقال: «هى للمجوس».

وأشار بعضهم بنصب راية: فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ﷺ ذلك ولم تتفق آراؤهم على شيء، فقام النبى صلى الله عليه وسلم مهتمًا، فبات عبدالله بن زيد مهتمًا باهتمام النبى ﷺ فرأى فى نومه ملكًا علمه الأذان والإقامة، فأخبر النبى ﷺ ذلك وقد وافقت الرؤيا الوحىّ، فأمر بهما النبى ﷺ.

وهذا المعنى رواه محمد بن إسحاق فقال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثنى أبو عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده، فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك، فقلت: بلى، فقال: تقول:

الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله . . أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن «محمدًا» رسول الله . . أشهد أن «محمدًا» رسول الله
حى على الصلاة . . حى على الصلاة
حى على الفلاح . . حى على الفلاح
الله أكبر . . الله أكبر . . لا إله إلا الله

قال: ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة:

الله أكبر . . الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها رؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنّه أندى صوتًا منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- فخرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله، والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله»اهـ(١).

(د) ألفاظ الأذان:

قال أحمد والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى: إن ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيها واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن زيد المتقدم.

وقالوا: الأخذ به أولى، لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائمًا سفرًا وحضرًا، وأقره النبى ﷺ على أذانه بعد أذان أبى محذورة(٢).

قيل لأبى عبدالله أليس حديث أبى محذورة، بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبى ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان «عبدالله بن زيد»؟ وهذا من الاختلاف المباح فإن رجّع فلا بأس.

وقال إسحاق إن الأمرين كليهما قد صح عن النبى ﷺ(٣).

وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبى محذورة وهو مثل أذان عبدالله بن زيد المتقدم، إلا أنه يسنّ الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، إلا أن مالكًا قال: التكبير فى أوله مرتان فقط فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعى تسع عشرة كلمة، وأصبحوا بما رواه أبو محذورة أن النبى ﷺ لقنه الأذان، وألقاه عليه فقال له: تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادتين:

---

(١) رواه الأثرم وأبو داود، وذكر الترمذى آخره بهذا الإسناد، وقال: هو حديث حسن صحيح. انظر: المغنى ١/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) سيأتى الكلام على أذان أبى محذورة.

(٣) انظر: المغنى ١/ ٤٠٥.

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن «محمداً» رسول الله أشهد أن «محمداً» رسول الله

ثم ذكر سائر الأذان، واحتج مالك بأن ابن محيريز قال: كان الأذان الذى يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله[١].

ويسنّ أن يقول فى أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله: حى على الفلاح، ويسمى التثويب، وبذلك قال ابن عمر والحسن البصرى، وابن سيرين، وإسحاق وأبو ثور والشافعى وأحمد.

والدليل على ذلك ما رواه النسائى عن أبى محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمنى سنة الأذان فذكره إلى أن قال بعد قوله: حى على الفلاح «فإن كان فى صلاة الصبح قلت: «الصلاة خير من النوم» مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

ويكره التثويب فى غير الفجر، لما روى عن بلال أنه قال أمرنى رسول الله ﷺ: «أن أثوب فى الفجر، ونهانى أن أثوب فى العشاء»[٢].

ويروى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - دخل مسجداً يصلى فيه فسمع رجلاً يثوب فى أذان الظهر، فخرج فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتنى البدعة.

ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن النوم فاختصت بالتثويب[٣].

(هـ) حكم الأذان:

اختلف الفقهاء فى حكم الأذان وإليك بيان ذلك:

أولا: قال أبو حنيفة والشافعى وبعض الحنابلة: إن الأذان سنة مؤكدة، ويكره ترك الأذان للصلوات الخمس، لأن النبى ﷺ كانت صلاته بأذان وإقامة، وكذلك كانت صلاة الصحابة من بعده.

---

(١) متفق عليه، انظر: المغنى ١/٤٠٤-٤٠٥.

(٢) رواه ابن ماجه. انظر: المغنى ١/٤٠٨.

(٣) انظر: المصدر السابق.

وبناءً عليه ؛ فإن من صلى بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة ، والدليل على ذلك ما روى عن علقمة بن قيس النخعى (ت ٦٢هـ) ، والأسود بن يزيد النخعى (ت٧٥هـ) ، أنهما قالا : دخلنا على عبدالله(١) فصلى بلا أذان ولا إقامة(٢).

ثانيا : وقال أبو بكر بن عبدالعزيز وأكثر الحنابلة : الأذان من فروض الكفايات ، وعلى هذا القول : إذا قام بالأذان من تحصل به الكفاية يسقط عن الباقين(٣).

ثالثا : وقال كل من :

(١) عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ).

(٢) والأوزاعى عبد الرحمن بن عمر (ت ١٥٧هـ).

(٣) و مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ).

الأذان فرض:

واستدلوا على ذلك بالحديث الذى رواه مالك بن الحويرث حيث قال : أتيت النبى ﷺ أنا ورجل نودعه فقال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما ، وليؤمكما أكبركما»(٤).

فقالوا : إن الأمر للوجوب ، ولأن النبى ﷺ داوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه ، ومداومته على فعله دليل على وجوبه ، ولأنّه من شعائر الإسلام الظاهرة(٥).

•• تنبيه:

قال ابن قدامة وهو من فقهاء الحنابلة : من أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر ، وقال القاضى : لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين.

---

(١) هل المراد عبدالله بن عباس(ت ٦٨هـ).
أو عبدالله بن عمر بن الخطاب(ت ٧٣هـ).
أو عبدالله بن عمرو بن العاص(ت ٦٥هـ).
أو عبدالله بن السائب (ت ٧٠هـ).
لم يبين لنا الراوى المراد، والله أعلم.

(٢) رواه الأثرم، انظر: المغنى ١/٤١٧.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) متفق عليه.

(٥) انظر: المرجع السابق.

ثم قال: وقال مالك: إنما يجب النداء فى مساجد الجماعة التى يجتمع فيها للصلاة، وذلك لأن الأذان إنما شرع فى الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ويكفى فى المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم.

ثم قال: وقال أحمد: وفى الذى يصلى فى بيته: يجزؤه أذان المصر، وهو قول الأسود، وأبى مجلز، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، وعكرمة، وأصحاب الرأى وقال ميمون بن مهران، والأوزاعى تكفيه الإقامة.

ووجه ذلك أن النبى ﷺ قال للذى علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» اهـ، ولم يأمره بالأذان، وفى لفظ رواه النسائى: «فأقم ثم كبر»اهـ(١).

(و) شروط صحة الأذان:

لا يصح الأذان إلا إذا كان مرتبًا، وفقًا للكيفية التى وردت عن النبى ﷺ والتى سبق بيانها ولأنّه شرع فى الأصل مرتبًا وعلّمه النبى ﷺ أبا محذورة مرتبًا.

(ز) الأمور المستحبة فى الأذان:

يستحب من المؤذن الأمور التالية:

الأمر الأول:

أن يجعل المؤذن أصبعيه فى أذنيه، لما رواه أبو حنيفة: أن بلالا - رضى الله عنه - أذّن ووضع أصبعيه فى أذنيه(٢).

وعن سعد مؤذن الرسول ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه، قال: «إنه أرفع لصوتك» اهـ(٣)، وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخرقى - وهو من علماء الحنابلة - عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه جميعًا فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه، واحتج لذلك بما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك(٤).

---

(١) انظر: المغنى ١/ ٤١٨.

(٢) متفق عليه، انظر: المغنى ١/ ٤٢٢.

(٣) انظر: المغنى ١/ ٤٢٣.

(٤) انظر: المصدر السابق.

الأمر الثانى: يستحب فى الأذان رفع الصوت ليكون أبلغ فى الإعلام، وأعظم للثواب.

الأمر الثالث: يستحب أن يؤذن قائمًا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائمًا.

فقد كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا، وإن كان للمؤذن عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدًا.

قال الحسن العبدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله يؤذن قاعدًا(١).

الأمر الرابع: يستحب أن يؤذن على شىء مرتفع، ليكون أبلغ لتأدية الصوت.

فعن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتى من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر(٢).

الأمر الخامس: يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، فإن مؤذنى النبى ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة.

الأمر السادس: يستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال: «حى على الصلاة»، وعلى يساره إذا قال: «حى على الفلاح»، ولا يزيل قدميه عن القبلة فى التفاته.

والدليل على ذلك ما رواه أبو جحيفة حيث قال: أتيت رسول الله وهو فى قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن، فلما بلغ حى على الصلاة، حى على الفلاح التفت يمينًا وشمالا ولم يستدر(٣).

(ح) ما يستحب لمن سمع المؤذن:

يستحب لمن سمع المؤذن أن يفعل مايلى:

---

(١) رواه الأثرم، انظر: المغنى ٤٢٤.

(٢) رواه أبو داود، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود، انظر: المغنى ١/ ٤٢٤.

أولا: أن يقول مثل ما يقول:

والأصل فيه ما رواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(١).

وزاد البخارى: «ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة»(٢).

ثانيا: يستحب أن يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، فعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» من قلبه دخل الجنة»(٣).

ثالثا: عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن «محمدًا» عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، و«بمحمدًا» رسولا وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه»(٤).

رابعا: عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت «محمدًا» الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة»(٥).

(ط) الإقامة:

تعريفها، وألفاظها

هى الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وألفاظها قد ورد فيها روايتان:

الأولى: أنها سبع عشرة كلمة وهى:

الله أكبر الله أكبر   الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله   أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن «محمدًا» رسول الله   أشهد أن «محمدًا» رسول الله

---

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/١٦٦.

(٢) رواه البخارى، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم وأبو داود، انظر: التاج ١/١٦٦.

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: المصدر السابق.

(٥) رواه الخمسة إلا مسلمًا، انظر: المصدر السابق.

حىّ على الصلاة   حىّ على الصلاة
حىّ على الفلاح   حىّ على الفلاح
قد قامت الصلاة   قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر   لا إله إلا الله(١)

الثانية: أنها إحدى عشرة كلمة وهى:

الله أكبر الله أكبر   أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن «محمداً» رسول الله   حىّ على الصلاة   حىّ على الفلاح
قد قامت الصلاة   قد قامت الصلاة   الله أكبر الله أكبر   لا إله إلا الله(٢)

ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعى وأحمد، والدليل على ذلك قول النبى ﷺ فى حديث زياد بن الحارث الصدائى:

«إن أخا صداء أذّن، ومن أذّن فهو يقيم»، ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة: فيسنّ أن يتولاهما واحد كالخطبتين(٣).

(ى) مايستحب لمن يسمع الإقامة:

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم ويقول عند كلمة «قد قامت الصلاة» أن يقول: أقامها الله وأدامها.

وذلك لما رواه أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها»(٤).

(ك) فضل المؤذنين:

لقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة أقتبس منها يلى:

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج ١/ ١٦٣.
(٢) انظر: المصدر المتقدم.
(٣) انظر: المغنى ١/ ٤١٥-٤١٦.
(٤) « : » ١/ ٤٢٧.

١ ـ عن أبى هريرة – رضي الله عنه – عن النبى ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»(١).

٢ ـ وعن معاوية بن أبى سفيان – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»(٢).

٣ ـ وعن أبى هريرة –رضى الله عنه– أن النبى ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس».

وزاد فى رواية: «وله مثل أجر من صلى معه»(٣).

والسنن التى تكون أثناء الصلاة بيانها فيما يلى:

رفع اليدين حذو المنكبين:

عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، قال عبدالله بن عمر (ت ٧٣هـ – رضى الله عنهما): إن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك(٤).

والمختار فى صفة الرفع، أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه، وينبغى أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام، ويجوز أن يكون متقدمًا عليها.

قال ابن عمر: كان النبى ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريبًا من ذلك(٥).

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، فقد قال ابن عمر – رضى الله عنهما – كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر(٦).

---

(١) رواه أبو داود، والشافعى، والترمذى، انظر: التاج ١/ ١٦١.

(٢) رواه مسلم، وأحمد، انظر: المصدر المتقدم.

(٣) رواه ابو داود، والنسائى، انظر: التاج ١/ ١٦٢.

(٤) متفق عليه، انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٤.

(٥) رواه أحمد وغيره، انظر: فقه السنة ١/ ١٤٣.

(٦) رواه البخارى، ومسلم.

وأما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فقد روى اثنان وعشرون صحابياً أن رسول الله ﷺ كان يفعله(١).

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»(٢).

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى:

يروى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين أذكر منهم:

(١) عليّاً بن أبى طالب (رضى الله عنه- ت ٤٠هـ).

(٢) أبا هريرة (رضى الله عنه- ت ٥٧هـ).

(٣) سعيدا بن جبير (رضى الله عنه- ت ٩٥هـ).

(٤) سفيان الثورى (رضى الله عنه- ت ١٦١هـ).

(٥) محمد ابن إدريس الشافعى (رضى الله عنه- ت ٢٠٤هـ)(٣).

وقد ورد فى ذلك عشرون حديثاً»(٤).

أذكر منها مايلى:

١- روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه(٥).

٢- وعن سهل بن سعد بن مالك (ت ٩١هـ) قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة(٦).

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ١٤٣.

(٢) رواه البخارى، ومسلم، والبيهقى، وللبخارى: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود، ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ولا يرفعهما بين السجدتين.
وزاد البيهقى: فمازالت تلك صلاته ﷺ حتى لقى الله - تعالى -، انظر: فقه السنة ١/ ١٤٣.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة ١/ ٤٧٢.

(٤) انظر: فقه السنة ١/ ١٤٥.

(٥) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى والتابعين.

(٦) رواه البخارى، انظر: المغنى لابن قدامه ١/ ٤٧٢، ومنهاج المسلم/ ٢٢٦.

٣- وعن عبدالله بن مسعود (ت ٣٢هـ)، أن النبى ﷺ مرّ به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله(١).

٤- وعن عطيف قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس أنى رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله فى الصلاة(٢).

فإن قيل: ماهى كيفية وضع اليدين؟

أقول: اختلفت الروايات فى ذلك.

وقد قال الكمال بن الهمام: لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر وفى كونه تحت السرّة(٣).

وقد روى عن كل من:

على بن أبى طالب - رضى الله عنه -.

وأبى هريرة - رضى الله عنه -. والنخعى - رضى الله عنه -.

والثورى - رضى الله عنه -. وإسحاق - رضى الله عنه -.

وأحمد بن حنبل - رضى الله عنه -.

أنه يضعهما تحت سرّته(٤).

لما روى عن على بن أبى طالب أنه قال: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة(٥).

وعن أحمد بن حنبل أيضًا أنّه يضعهما فوق السرّة وهو قول سعيد بن جبير والشافعى. لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبى ﷺ يصلى فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى(٦).

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده. انظر: المغنى ١/ ٤٧٢.

(٣) انظر: فقه السنة ١/ ١٤٥.

(٤) انظر: المغنى ١/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٥) رواه أحمد، وأبو داود.

(٦) انظر: المغنى ١/ ٤٧٣.

٢- دعاء الاستفتاح:

ومحله بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، فيسنّ للمصلى أن يأتى بأى دعاء، ويستحب أن يكون من الأدعية التى كان يدعو بها النبى ﷺ، ويستفتح بها الصلاة، وإليك قبسًا من هذه الأدعية:

عن أبى هريرة (رضى الله عنه - ت ٥٧هـ) قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»⁽¹⁾.

وعن على بن أبى طالب (ت ٤٠هـ - رضى الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر ذنوبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»⁽٢⁾.

وعن عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال: سألت «عائشة» -رضى الله عنها- بأى شىء كان نبى الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام الليل؟

قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»⁽٣⁾.

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأصحاب السنن إلا الترمذى، انظر: فقه السنة ١/ ١٤٦.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، وأبو داود، وغيرهم، انظر: فقه السنة ١/ ١٤٦.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

وعن عبدالله بن عباس (ت ٦٨هـ - رضى الله عنهما) قال: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن

ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن

ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن

ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق، وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق و«محمد» حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١).

٤- الاستعاذة:

إن الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة سنة وبذلك قال: الحسن وابن سيرين وعطاء، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأحمد(٢).

والدليل على ذلك قوله الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

وعن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(٣).

٥- التسمية:

إن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة قبل الفاتحة سنة.

فعن نعيم المجمر أنه قال: صليت وراء أبى هريرة - رضى الله عنه - فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ(٤).

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، ومالك.

(٢) انظر: المغنى ١/ ٤٧٥. (٣) رواه الترمذى، وقال: هذا أشهر حديث فى الباب، انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه النسائى.

وعن «أم سلمة» -رضى الله عنها- أن النبى -عليه الصلاة والسلام- قرأ فى الصلاة: «بسم الله الرحمن الرحيم» وعدها آية(١).

وروى ابن المنذر أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة: «بسم الله الرحمن الرحيم»(٢).

وقال مالك والأوزاعى: لا يقرؤها فى أول الفاتحة.

فقد روى شعبة وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف النبى ﷺ، وأبى بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

وفى لفظ: وكلهم يخفى «بسم الله الرحمن الرحيم».

وفى لفظ أن رسول الله ﷺ كان يسرُّ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأبو بكر وعمر(٣).

٦- التأمين:

وهو أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: «آمين»(٤).

وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد، ويكون سراً في الصلاة السريّة، وجهراً فى الجهريّة، وقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين أذكر منهم:

عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما- ت ٧٣هـ).

وعبدالله بن الزبير (رضى الله عنهما- ت ٧٣هـ).

وسفيان بن سعيد الثورى (رضى الله عنه- ت ١٦١هـ).

وعطاء بن يسار (رضى الله عنه- ت ١٠٢هـ).

ومحمد ابن إدريس الشافعي (رضى الله عنه- ت ٢٠٤هـ).

وإسحاق بن راهويه - رضى الله عنه -.

---

(١) انظر: المغنى ١/ ٤٧٧. (٢) انظر: المصدر المتقدم.

(٣) رواه ابن شاهين، انظر: المغنى ١/ ٤٧٧.

(٤) فى لفظ «آمين» لغتان: قصر الألف ومدها، مع تخفيف الميم فيهما، ومعنى «آمين»: اللهم استجب لى قاله الحسن، انظر: المغنى ١/ ٤٩٠.

وابن أبى شيبه أبو بكر عبدالله بن قدرة (رضى الله عنه- ت ٢٣٥هـ).

وأحمد بن حنبل (رضى الله عنه- ت ٢٤١هـ).

وسليمان بن داود - رضى الله عنه -.

وقد روى فى ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها مايلى:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»(١).

وروى وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان إذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين»، ورفع بها صوته(٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول(٣).

وقال عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ): أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام «ولا الضالين» سمعت لهم رجة «آمين»(٤).

٧- القراءة بعد الفاتحة:

يسنّ للمصلى أن يقرأ سورة أو آية لها معنى مستقل بعد قراءة الفاتحة فى ركعتى الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

عن أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول بها الثانية، وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح(٥).

---

(١) متفق عليه، انظر: المغنى ١/٤٨٩.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، وقال: ومد بها صوته.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال: يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

(٤) انظر: فقه السنة ١/ ١٥٠.

(٥) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، وزاد: قال: فظننا انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. انظر: المغنى ١/٥٧٣، وفقه السنة ١/١٥١.

٨- الجهر بالقراءة والإسرار بها:

يسنّ الجهر بالقراءة لكل من الإمام، والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء وفى ركعتى الصبح والجمعة.

ويسنّ الإسرار لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس(١)، والأصل فى هذا: فعل النبى ﷺ، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(٢).

٩- التسميع، والتحميد:

وهو أن يقول المصلى حال الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»(٣).

وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»(٤).

وعن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(٥).

١٠- ومن السنن:

أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع، وأن تكون أصابع يديه مفرجة.

وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه لقوله ﷺ لأنس بن مالك: «وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرّج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك» أما المرأة فلا تجافى بينهما، بل تضمهما إلى جنبها؛ لأنه أستر لها(٦).

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الاربعة/ ١٢٧.

(٢) انظر: المغنى ١/ ٤٩١.

(٣) رواه أحمد، والشيخان.

(٤) رواه احمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى.

(٥) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، انظر: المغنى ١/ ٥٠٨-٥٠٩، وفقه السنة ١/ ١٦٢-١٦٣.

(٦) انظر: الفقه على المذاهب الاربعة/ ١٢٦.

١١- ومنها:

أن يسوى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع لأنه ﷺ كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وأن يسوى رأسه بعجزه لأن النبى ﷺ كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها(١).

١٢- ومنها:

أن ينصب ساقيه، وأن ينزل إلى السجود على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه.

وهذا إذا لم يكن به عذر، فإن كان به عذر كان له أن يفعل ما يستطيعه.

١٣- ومنها:

أن يجعل فى حال كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رؤوسها للقبلة.

١٤- ومنها:

أن يبعد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض، لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى.

أما المرأة فيسنّ لها أن تلصق بطنها بفخذيها، محافظة على سترها.

والله أعلم

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١٢٦.

المبحث الخامس

فى أثر الصلاة فى تربية المسلم

يعتقد الكثيرون أن علم التربيــة من العلوم المبتكرة حديثا، ولكننى أقول لهم: لقد سبق الإسلام إلى ذلك منذ زمن بعــيد، يتضح ذلك بجلاء ووضوح حــينما نلقى نظرة على مايلى:

أولا: نزول القرآن الكريم منجما خلال ثلاث وعشرين سنة:

فما ذلك إلا لحكم تتعلق بتربية المسلم أشير إليها فيما يلى:

الحكمة الأولى:

التدرج فى تربية الأمة الإسلامية التى لازالت ناشئة، ويندرج تحت ذلك الأمور التالية:

الأمر الأول: التــدرج بهم فى تكليفــهم بالواجبــات مثل: الصــلاة، والصــيام، والجهاد، وغير ذلك من سائر أنواع العبادات، والمعاملات.

الأمر الثانى: التدرج بهم فى تطهيرهم من العقائد الباطلة مثل: الشرك بالله - تعالى -، وجحود البعث، وإنكار أن يكون لله رسول من البشر.

الأمر الثالث: التدرج بهم فى تطهيرهم من العادات القــبيحة التى توارثوها، ودرجوا عليها، وتأصلت فى نفــوسهم، حيث كان من المتعذر عليــهم تركها مرة واحدة، وذلك مثل: شرب الخمر، وأكل الربا، ونحو ذلك.

الأمر الرابع: التدرج بهم فى تكميلهم بالعادات الحميدة، والفضائل الكريمة مثل: الصفح، والحلم، والإيثار، ورعاية الجوار، وغير ذلك.

الحكمة الثانية:

من حكم نزول القرآن منجما:

التدرج فى التشريع الإسلامى: وما ذلك إلا مثلا رائعا من أروع طرق التربية الإسلامــية التى تتجلى فــيها رحمــة الله - تعالى - بعبــاده فى أخذهم بالرفق،

والبعد بهم عن غوائل الطفرة والعنف، مثال ذلك: التدرج فى تحريم الخمر حيث مرّ بأطوار ثلاثة:

الطور الأول: التصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها، وذلك للحث على التنفير منها، والبعد عنها، يرشد لذلك قول الله - تعالى-: ﴿يسألُونك عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...﴾ [البقرة: ٢١٩]

الطور الثانى: تحريم الخمر قرب القيام إلى الصلاة، حتى لا يدخل المصلى الصلاة وهو سكران، يتضح ذلك من قول الله - تعالى -: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]

الطور الثالث: تحريم الخمر تحريما قطعيا فى جميع الأوقات، ودليل ذلك قول الله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على مدى تربية الإسلام للفرد والجماعة.

بعد ذلك أنتقل إلى بيان أثر الصلاة فى تربية المسلم فأقول وبالله التوفيق:

حقيقة العبادة وآثارها فى تربية المسلم:

إن من يعرف الله - تعالى - حق معرفته ويخشاه حق خشيته، ويعبده حق عبادته، ويوحده حق توحيده، يشعر من قلبه أن عبادة الله - تعالى - تستوعب كيان الإنسان كله: فكره، ولسانه، ورجله، ويده، بل جميع حواسه.

يشير إلى كل هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - حيث قال: قال رسول الله ﷺ فى الحديث القدسى: «إن الله - تعالى - قال: من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه، ومايزال عبدى

يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وإن سألنى أعطيته، ولئن استعاذنى لأعيذنه»اهـ⁽¹⁾.

فعبادة الإنسان لله - تعالى - تأتى بعد أن يفكر المرء فى خالقه، ويعتقد اعتقاداً جازمًا عن طريق النقل والعقل أن الله - تعالى - أهل للعبادة.

فيعبده حينئذ وتستقر تلك العبادة فى سويداء قلبه، وتظهر تلك العبادة على لسان العبد حين يكرر آيات الحمد والثناء على خالقه ورازقه، فحين يريد الإنسان أداء الصلاة مثلا، فإنه ينشرح صدره عند القيام لأدائها، وتشترك جميع حواسه فيها: فيسير على رجليه، ويستعين بيديه على استعمال ماء الوضوء، وغير ذلك من الحركات التى يؤديها بيديه أثناء الصلاة تعظيما لله - تعالى -.

كما إنه يستعمل لسانه، وسمعه، وبصره لأجل القيام بتلك العبادة.

ومن يطالع القرآن الكريم بتدبر وإمعان يجد العديد من الآيات القرآنية التى تحث على التفكر فى مخلوقات الله - تعالى -.

فمن ذلك قوله - تعالى -:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

ومن يمعن النظر فى عبادة الله - تعالى - يجدها موزعة على كل من:

القلب، واللسان، وسائر الجوارح والحواس⁽²⁾.

ولكل منها عبادة تخصها، وتارة تشترك كلها أو بعضها فى نوع واحد من أنواع العبادة، وهذا ما سيتضح لك أثناء الحديث عن بيان أثر الصلاة فى تربية المسلم، وذلك فيما يلى:

---

(١) رواه البخارى، انظر: رياض الصالحين/ ١٨٦.

(٢) انظر: كيف السبيل إلى الله؟/ ٤٥.

أثر الصلاة فى تربية المسلم:

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عن الفقرات التالية:

(أ) أسرار الصلاة، وأثرها فى تربية الفرد والجماعة.

(ب) السر فى تكرار الصلاة يوميًا وأثرها فى تربية المسلم.

(ج) الصلاة تربية روحية.

(د) أثر الصلاة فى تربية الجانب الروحى فى الفرد والجماعة.

(هـ) أثر الصلاة فى تنمية الأخلاق الفاضلة عند المسلم.

(و) أثر الصلاة فى تربية المسلم على النظافة.

(ز) أثر الصلاة فى تقوية بدن المسلم.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الفقرات حسب ترتيبها:

(أ) أسرار الصلاة، وأثرها فى تربية الفرد والجماعة:

مما لا شك فيه أن من منحه الله - تعالى - عقلا سليما، وقلبا خاشعا، ونفسا مطمئنة يشعر بأن للعبادة مقاصد متعددة، فى مقدمة هذه المقاصد، وأعلاها درجة، وأسماها منزلة، حسن التوجه إلى الله الواحد المعبود، وإفراده - تعالى - بالعبادة دون سواه، وهذا ما يتجلى فى قول المؤمن: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

ولعل الغاية القصوى من العبادة هى كسب رضوان الله - تعالى -، وبخاصة فى الدار الآخرة، ليكون من أولياء الله المقربين إليه، والداخلين فى عطفه، ولطفه، وعفوه، وغفرانه، والخارجين من سخطه، وغضبه، وعقابه.

فالصلاة مثلا: لعل الأصل فى مشروعيتها الخضوع التام لله -سبحانه وتعالى- بإخلاص التوجه إليه، والوقوف على قدم الذلة بين يديه، وتذكير النفس بما لله - تعالى - عليها من حقوق، كما قال - تعالى -: ﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وقال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

إذاً فالصلاة تشتمل على التذكير بأن الله - تعالى - أكبر من كل شيء سواه.

وإن الإنسان فى الصلاة يطلب من الله - تعالى - أن يكفر عنه خطاياه، وأن يقبل منه عبادته، ويجعله من الفائزين فى الدنيا والآخرة، قال - تعالى -: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

فصفات المؤمن عبادة وأخلاق، وقد بيّن القرآن مرة جانب العبادة، وأخرى جانب الأخلاق، ففى سورة الذاريات مثلا نجد العناية بالعبادة فى وصف المتقين بارزاً، استمع إلى قوله - تعالى -: ﴿ ... إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات: ١٦-١٩]

وفى سورة الرعد نجد العناية بالجانب الأخلاقى بارزة فى وصف أصحاب العقول، اقرأ قوله - تعالى -: ﴿ ... إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الرعد: ١٩-٢٤].

وإذا ما أمعنا النظر فى هذه الأوصاف الأخلاقية مثل: الوفاء، وصلة الرحم، والصبر، والإنفاق... إلخ، نجدها أخلاقا فيها معنى العبادة، والتقوى؛ لأن الوفاء المقصود به الوفاء بعهد الله، وأنهم حين يصبرون فإنما يقصدون بذلك رضا الله - تعالى -، فهم فى كل أخلاقهم وسلوكهم نجدهم يرجون بذلك وجه الله - تعالى -.

والخلاصة:

إن كل ما يقال فى هذا الصدد: إن العبادة عند المؤمن لون من ألوان أخلاقه.

كما إن أخلاقه لون من ألوان عبادته ؛ لأنهما وفاء لله وشكر لنعم الله ، واعتراف بجميل الله .

فكلها مكارم أخلاقية يتحلى بها الفضلاء من الناس ، فالمؤمن يعتبر الأخلاق الحميدة ضربا من ضروب العبادة المفروضة ، فهو يؤديها ويعنى بها ، كما يؤدى غيرها من الفرائض التى أمر بها القرآن الكريم .

استمع معى إلى قول الله – تعالى – فى وصف المؤمنين :

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الإنسان: ٨-٢٢] .

حقًا ، إن الجزاء من جنس العمل ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] .

فالصلاة كما أمر بها الله – تعالى – هى : ركوع ، وسجود ، ودعاء ، وتسبيحات ، وحركات ، وسكنات ، أداها النبى ﷺ أمام أصحابه –رضوان الله عليهم أجمعين– ، وكان يقول لهم : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فحفظوها عنه ، وتوارثها المسلمون جيلا بعد جيل إلى وقتنا هذا وإن شاء الله ستظل إلى قيام الساعة .

وفي هذا يقول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

فالصلاة ليست مجرد ابتهال، ودعاء، وحركات، وسكنات، بل هي أقوال وأعمال يشترك فيها الفكر، والقلب، واللسان.

وقد اشترط الإسلام للصلاة النظافة، والطهارة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، قال - تعالى -: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

كما أمر الله - تعالى - بالاتجاه في الصلاة إلى قبلة واحدة وهي الكعبة المشرفة، قال - تعالى -: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [البقرة: ١٤٤].

كما وزعت الصلاة على أوقات الليل والنهار بمواقيت معينة، وحدد لكل صلاة منها ركعات معدودة، ورتبت كيفيتها على نسق موحد معلوم.

إن إقام الصلاة بهذه الصورة، وتلك الشروط التي رسمها (المنهج الإسلامي) لم يعرفه دين من الأديان السماوية السابقة.

والأصل في الصلاة أنها تؤدى امتثالا لأمر الله - تعالى -، وأداء لحقه على عباده، وشكرًا له على نعمائه، ولقد عنى الدين الإسلامي بأمر الصلاة، وطلب من كل مسلم، ومسلمة أن يؤديها كاملة غير منقوصة، وحذر الناس من تركها، أو التقصير فيها، قال - تعالى -: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤-٥].

كما اعتبرها الإسلام عماد الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمال، وهي أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة.

فعن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(١).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»(٢).

(ب) السرّ فى تكرار الصلاة يوميا وأثرها فى تربية المسلم:

لقد جعل الإسلام الصلاة على المسلمين كتابا موقوتا، وأمرهم بإقامتها حين يمسون وحين يصبحون، وعشيا وحين يظهرون، يكررها المسلم يوميا خمس مرات لتكون هناك دائماً صلة روحية مع الله - تعالى -، يتطهر بها من غفلات قلبه، وأدران خطاياه.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شىء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» اهـ(٣).

وعن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» اهـ(٤).

لقد خلق الله - تعالى - هذا الإنسان، وجعله خلقا عجيبا، حيث جعل فيه الجانب الروحانى كالملائكة، والجانب الشهوانى كالبهائم، والجانب العدوانى كالسباع فى ضراوتها.

لذلك نجد كثيرا ما تغلبه شهوته، ويستفزه الغضب فيقع فى الخطايا، ويتردى فى الدنايا، وليس العيب أن يخطئ الإنسان، فكل بنى آدم خطاء ولكن العيب كل العيب هو أن يتمادى الإنسان فى الخطأ والانحدار حتى يصير كالأنعام بل أضل سبيلا.

---

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/ ٤٤٠.

(٢) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، انظر: المرجع السابق.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين/ ٤٣٠.

(٤) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/ ٤٣١.

ففى الصلاة اليومية فرصة، لكى يروض الإنسان نفسه، وينشئها على الفضائل، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

إذًا فالصلاة التى يقف فيها الإنسان بين يدى الله – تعالى – خمس مرات كل يوم فرصة جيدة كى يثوب فيها المخطئ إلى رشده، ويفيق المغرور من سيئاته، ويرجع الإنسان العاصى إلى ربه وخالقه.

وفى كل هذا تربية عظيمة للنفس على الفضائل لا يعدلها تربية أخرى، كما قال – تعالى –: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (١٠)﴾ [الشمس:٧-١٠].

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله – تعالى – قال: من عادى لى وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه، ومايزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وإن سألنى أعطيته، ولئن استعاذنى لأعيذنه»اهـ[1].

وعن أبى عبدالرحمن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»اهـ[2].

(ج) الصلاة تربية روحية:

إن أثر الصلاة ليس مقصورًا على هذا الجانب الذى سبق أن أشرت إليه وهو: غسل الأدران، وتكفير الخطايا والذنوب، ولكن للصلاة أثر آخر له قيمته ومنزلته فى تربية روح الإنسان.

إن فى الإنسان روحا لا يكفيها غذاء العلماء، ولا أدب الأدباء، ولا فلسفة المتفلسفين، وإنما لها غذاء آخر أسمى من كل هذا، ألا وهو: معرفة الله – تعالى –،

---

[1] رواه البخارى، انظر: رياض الصالحين/ ٦٠.

[2] رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/ ٦٣.

وحسن الصلة به، فالصلوات الخمس هى الغذاء الروحى اليومى للإنسان، وفى هذا المقام تروى لنا أم المؤمنين «عائشة» -رضى الله عنها- فتقول: كان النبى ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبدا شكورًا؟»[١].

ففى مناجاة العبد لربه فى صلواته غذاء روحى، وشحنة قدسية تثير القلب، وتشرح صدره، وفى الصلاة يقف الإنسان بين يدى ربه بلا حجاب، ويكلمه بلا واسطة ولا ترجمان، ويناجيه مناجاة القريب غير البعيد.

وصدق الله حيث قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

وهو حين يستعين به - تعالى - فإنما يستعين بعزيز غير ذليل، وحين يسأله فإنما يسأل غنيًا غير بخيل.

يشير إلى ذلك الحديث الآتى:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه -، عن النبى ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج، ثلاثا، غير تمام» فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها فى نفسك، فإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «قال الله -عز وجل-: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال الله - عز وجل -: حمدنى عبدى، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال الله -عز وجل-: أثنى علىّ عبدى، وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال الله: مجدنى عبدى، وقال مرة: فوض إلىّ عبدى، فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين» قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل، فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل»اهـ[٢].

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين/ ٦٠.

(٢) رواه مسلم، انظر: الأحاديث القدسية ١/ ١٤٠.

وعن جندب بن سفيان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو فى ذمة الله، فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله من ذمته بشىء»⁽١⁾.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»⁽٢⁾.

(د) أثر الصلاة فى تربية الجانب الروحى فى الفرد والجماعة:

مما لا ريب فيه أن من يؤدى الصلاة بشروطها، وأركانها، وآدابها، فإنه يشعر شعورًا حقيقيًا؛ بأنها تمده بقوة روحية تعينه على مواجهة متاعب الحياة، ومصائب الدنيا، يتجلى ذلك فى قوله - تعالى -:

﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [البقرة: ٤٥، ٤٦].

وقد جاء فى الأثر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

فالمؤمن فى الصلاة يتجه إلى ربه بنفسه، وجوارحه كلها، ويشكو إلى الله تعالى بثه، وحزنه، ويستفتح باب رحمته، ويطلب منه - تعالى - أن ينزل عليه الغيث، وينشر عليه رضوانه، وهذا لا يتأتى إلا بالسكينة والخشوع، وإن شئت فاقرأ قول الله - تعالى -:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

فلا عجب إذن أن الله - تعالى - يمد المصلين الخاشعين بحيوية هائلة، وقوة روحية، ونفسية فياضة.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل

---

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/ ٤٣٢.

(٢) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين / ٤٣٤.

فارقد، فإن استيقظ فذكر الله - تعالى - انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»اهـ(١).

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله - تعالى - خيرا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»(٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين، والذاكرات»اهـ(٣).

(هـ) أثر الصلاة فى تنمية الأخلاق الفاضلة فى الفرد والجماعة:

مما هو مشاهد فى الكثيرين من المسلمين أن فى الصلاة قوة تمد ضمير الإنسان المؤمن بما يعينه على فعل الخير، وترك الشر، ومجانبة الفحشاء، والمنكر.

كما تقوى نفس المؤمن بما يصد عنه الجزع، والفزع، والهلع عند الملمات، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢٣]

كما إن الصلاة تنمى فى نفس المؤمن الدقة فى الحفاظ على الالتزام بالمواعيد، وتدفعه بقوة روحية كي يتغلب على نوازع الكسل والضعف، كما إنها تحث الإنسان دائمًا على المحافظة على سائر الأعمال المشروعة، وأن يقلع عن محدثات الأمور.

فعن أبى نجيح العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا.

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين/ ٤٦٣.

(٢) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/ ٤٦٦.

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن، انظر: رياض الصالحين/ ٤٦٧.

قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»اهـ(١).

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»اهـ(٢).

(و) أثر الصلاة فى تربية المسلم على النظافة:

إن الصلاة لها الأثر الواضح فى تربية المسلم على النظافة بما فى هذه الكلمة من معنى: نظافة الثوب، والبدن، والمكان الذى يريد أن يصلى فيه الإنسان، إذ اشترط الله - تعالى - لقبول الصلاة أن يكون الإنسان متطهرًا، من جميع النجاسات فى ثوبه، وبدنه، والمكان الذى يؤدى فيه الصلاة.

وقد أوجب الإسلام على كل مسلم التطهر بالوضوء تارة، وبالغسل أخرى، قال الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا... ﴾ [المائدة: ٦]

وقال - تعالى -: ﴿... لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة ١٠٨].

وعن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا تصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحته، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه»اهـ(٣).

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: رياض الصالحين/ ٨٧.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين/ ١٢٦.

(٣) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٨٥.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات، وفي رواية: أولاهن، أو إحداهن بالتراب، وفي أخرى: السابعة بالتراب. اهـ(١).

إلى غير ذلك من النصوص التي تريد من المسلم أن يكون متطهر الثوب، والبدن، والمكان، كي تصح صلاته، وفي ذلك تربية للنفس وترويض لها على الطهارة، والنظافة.

بل نجد بعض الأحاديث ترغب في الطهارة وتحث عليها، وتبين أن عليها الأجر الكبير من الله - تعالى -، من هذه الأحاديث مايلي:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب»اهـ(٢).

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا»(٣).

٣- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»اهـ(٤).

٤- وعن سلمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»اهـ(٥).

وقد أمر الإسلام أتباعه بأن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد، فعليهم أن يتطهروا، ويتطيبوا بالروائح الطيبة، ويلبسوا أحسن ثيابهم، وأن يتجنبوا كل ما

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) رواه مسلم، والترمذي، انظر: التاج ١/ ٢٨.

(٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/ ٤٥٩.

(٤) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين/ ٤٥٩.

(٥) رواه البخاري، انظر: رياض الصالحين/ ٤٦٠.

من شأنه أن يؤذى إخـوانهم من الروائح الكريهة، أو الثياب القـذرة، وإن شئت فاقرأ قـول الله - تعالى -: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ...﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]

(ز) أثر الصلاة فى تقوية بدن المسلم:

مما لا جدال فيه أن الرياضة التى تكسب الجسم قـوة مقبولة، ومرغوبة، وقد حث عليها الإسلام، والصلاة تغرس فى نفس المسلم القوة والنشاط، وتحثه على أن يستيقظ مبكرًا من نومه فيكسبه ذلك قوة ونشاطا.

والصلاة بحركاتها المأثورة عن النبى ﷺ فيها بعض التمارين الرياضية التى يزاولها الرياضيون فى وقتنا الحاضر.

إذًا فالصلاة تنشط جسم المسلم وتقوى عضلاته، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله - تعالى - من المؤمن الضعيف وفى كل خير.

- تم ولله الحمد والشكر -

الخاتمة

تم بعون الله - تعالى - وتوفيقه وضع كتاب:

«أحكام الطهارة والصلاة فى ضوء الكتاب والسنة»

وذلك بالمدينة المنورة عام ١٤٠٠هـ.

وإنى أسأل الله - عز وجل - أن يجعله فى صحائف أعمالى يوم يقال:
﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ ﴾ [الإسراء: ١٤].

وأن يغفر لى ولوالدى إنه سميع مجيب.

وصلّ اللهمّ على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د/ محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين

المدينة المنورة ١٤٠٠هـ

الفهرس

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٥
منهج الكتاب ٧
الباب الأول: أحكام الطهارة ٩
المبحث الأول: فى الطهارة والنجاسة ١١
(أ) تعريف الطهارة لغة وشرعا ١١
(ب) أقسام الطهارة ١١
(ج) الأعيان الطاهرة ١١
(د) تعريف النجاسة ١٤

الميتة الطاهرة هى:

(أ) ميتة السمك والجراد، دليل ذلك من السنة ١٤
(ب) ميتة مالا دم له سائل، دليل ذلك من السنة ١٤
المبحث الثانى: فى أقسام المياه: ١٧
ماهو الماء الطهور؟ ١٧
ماهى أنواع الماء الطهور؟ ١٧
حكم الماء الطهور؟ ١٨
القسم الثانى: الماء الطاهر غير الطهور وأنواعه: ٢٤
النوع الأول: الماء القليل المستعمل: ٢٤
النوع الثانى: حكم الماء الذى خالطه طاهر ٢٤
القسم الثالث: حكم الماء الذى خالطته نجاسة: ٢٤
النوع الأول: ودليله من السنة ٢٤
النوع الثانى: ودليله من السنة ٢٤
المبحث الثالث: فى الاستنجاء ٢٥
(أ) تعريف الاستنجاء ٢٥
(ب) آداب قضاء الحاجة، ودليل ذلك من السنة ٢٥
(ج) الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة، ودليلها من السنة ٢٦
(د) حكم الاستنجاء؟ ٢٩
(هـ) ماهى شروط صحة الاستنجاء، والاستجمار؟ ٣٠
(و) ماهى الشروط التى ينبغى أن تتوفر فيما يصح الاستجمار به؟ ٣٠
(ز) ماهو قول «ابن قدامة» فى حكم «الأقلف»؟ ٣٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: فى الوضوء:	٣٣
(أ) ماهى شروط وجوب الوضوء	٣٤
(ب) ماهى شروط صحة الوضوء	٣٥
(ج) ماهى شروط الوجوب، والصحة معاً	٣٨
تنبيه: الفرائض التى اتفق الأئمة الأربعة عليها:	٤١
فرائض الوضوء عند الأحناف	٤٢
فرائض الوضوء عند المالكية	٤٣
فرائض الوضوء عند الشافعية	٤٤
فرائض الوضوء عند الحنابلة	٤٥
أقوال علماء المذاهب فى معانى مايلى:	
السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة؟	٤٥
انظر: أقوال الشافعية ـ المالكية ـ الحنفية ـ الحنابلة	٤٦
سنن الوضوء، وماهى أدلة ذلك من السنة	٤٦
فضل الوضوء، الأحاديث الواردة فى ذلك	٥٠
المبحث الخامس: فى المسح على الخفين	٥٣
(أ) تعريف المسح لغة، وشرعا	٥٣
(ب) تعريف الخف الذى يصح المسح عليه	٥٣
(ج) حكم المسح على الخفين	٥٤
(د) دليل المسح على الخفين من السنة الفعلية والقولية	٥٥
(هـ) شروط المسح على الخفين	٥٦
(و) ماهو القدر المفروض مسحه من الخف؟	٥٧
(ز) ماهو القدر المجزىء فى المسح على الخفين؟	٥٨
(ح) كيفية المسح على الخفين	٥٩
(ط) ما الحكم إذا لبس خفا فوق خف؟	٥٩
(ى) ماهى مدة المسح على الخفين؟	٦٠
(ك) ماهى مبطلات المسح على الخفين؟	٦١
المبحث السادس: فى نواقض الوضوء	٦٣
أنواع نواقض الوضوء	٦٣
المبحث السابع: حكم المصاب بمرض سلس البول	٧٧
حكم المرض بالسلس	٧٨
حكم من دام سلسه	٧٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثامن: في أحكام الجبيرة	٧٩
(أ) تعريف الجبيرة	٧٩
(ب) مشروعية المسح على الجبير	٧٩
(ج) حكم المسح على الجبير	٨٠
(د) شروط المسح على الجبيرة	٨١
(هـ) حكم صلاة الماسح على الجبيرة	٨٢
(و) مبطلات المسح على الجبيرة	٨٢
المبحث التاسع: في الغسل	٨٥
(أ) تعريف الغسل لغة وشرعا	٨٥
(ب) موجبات الغسل	٨٥
(ج) آداب الغسل	٨٨
(د) فرائض الغسل	٨٩
(هـ) سنن الغسل	٩٠
(و) الأغسال المستحبة	٩١
المبحث العاشر: في التيمم	٩٥
(أ) تعريف التيمم لغة وشرعا	٩٥
(ب) دليل التيمم من الكتاب والسنة والإجماع	٩٥
(ج) حكمة مشروعية التيمم	٩٦
(د) سبب مشروعية التيمم	٩٧
(هـ) الأسباب المبيحة للتيمم	٩٨
(و) ما الحكم إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء؟	٩٨
(ز) ما الذى يجوز به التيمم، انظر أقوال العلماء	٩٨
(ح) شروط صحة التيمم	١٠٢
(ط) صفة التيمم، انظر: أقوال العلماء في ذلك	١٠٤
(ى) العبادات التى يجوز أن تؤدى بالتيمم	١٠٥
(ك) مبطلات التيمم	١٠٦
(ل) ما حكم من عجز عن الوضوء، والتيمم معاً	١٠٦
المبحث الحادى عشر: في الحيض والنفاس	١٠٩
(أ) تعريف الحيض لغة وشرعا	١٠٩
(ب) وقت دم الحيض	١٠٩
(ج) مدة الحيض، وأقوال الفقهاء في ذلك	١١٠
حكم المستحاضة، وأحوالها	١١٢

الموضوع ..... الصفحة

(د) حكم الناسية وأحوالها ١١٥
(هـ) حكم المبتدأة، وهى من لا عادة لها، ولا تميز ١١٦
(و) تعريف النفاس ١١٧
(ز) مدة النفاس ١١٧
(ح) ما يحرم على الحائض، والنفساء فعله ١١٨
(ط) حكم من جامع زوجته وهى حائض: ١٢١
المبحث الثانى عشر: فيما يحرم على المحدث حدثا أصغر ١٢٣
المبحث الثالث عشر: فيما يحرم على الجنب ١٢٥
المبحث الرابع عشر: فى فضل الطهارة والأحاديث الواردة فى ذلك ١٢٧

الباب الثانى: فى أحكام الصلوات المفروضة ١٣١
(أ) تعريف الصلاة لغة وشرعاً ١٣١
(ب) متى فرضت الصلاة؟ ١٣١
(ج) الدليل على وجوب الصلاة: ١٤٢
(د) حكم تارك الصلاة: ١٤٤
(هـ) أنواع الصلاة ١٤٨
المبحث الأول: شروط الصلاة ١٥١
الأول: شروط الوجوب ماهى؟ ١٥١
الثانى: شروط صحة ماهى؟ ١٥٢
المبحث الثانى: مواقيت الصلوات المفروضة ١٥٥
وقت صلاة الظهر، ودليل ذلك من السنة ١٥٧
وقت صلاة العصر، ودليل ذلك من السنة ١٥٧
وقت صلاة المغرب، ودليل ذلك من السنة ١٥٨
وقت صلاة العشاء، ودليل ذلك من السنة ١٥٨
وقت صلاة الصبح، ودليل ذلك من السنة ١٥٩
المبحث الثالث: فرائض الصلاة ١٦١
أولها: تكبيرة الإحرام، ودليل ذلك من السنة ١٦١
ثانيها: القيام فى الفرض، ودليل ذلك من الكتاب والسنة ١٦١
ثالثها: قراءة الفاتحة فى كل ركعة، ودليل ذلك من السنة ١٦٢
رابعها: الركوع، ودليل ذلك من السنة ١٦٣
خامسها: الرفع من الركوع، ودليل ذلك من السنة ١٦٣
سادسها: السجود ١٦٣

الموضوع	الصفحة
سابعها: الرفع منه	١٦٣
ثامنها: الجلوس بين السجدتين	١٦٤
تاسعها: الجلوس الأخير	١٦٤
عاشرها: التشهد الأخير	١٦٤
حادى عشر: الطمأنينة فى كل ركن	١٦٤
ثانى عشر: التسليم	١٦٥
ثالث عشر: الترتيب بين الفرائض	١٦٥
المبحث الرابع: فى سنن الصلاة	١٦٧
ماهى السنن التى قبل الصلاة؟	١٦٧
(أ) تعريف الأذان	١٦٧
(ب) دليل مشروعية الأذان من الكتاب والسنة والإجماع	١٦٨
(ج) الأصل فى الأذان	١٦٨
(د) ألفاظ الأذان	١٧٠
(هـ) حكم الأذان. انظر: أقوال الفقهاء فى ذلك	١٧١
(و) شروط صحة الأذان	١٧٣
(ز) الأمور المستحبة فى الأذان	١٧٣
(ح) ما يستحب لمن سمع الأذان	١٧٤
(ط) الإقامة: تعريفها، وألفاظها	١٧٥
(ى) فضل المؤذنين، والأحاديث الواردة فى ذلك	١٧٦
السنن التى تكون أثناء الصلاة:	١٧٧
كيفية وضع اليدين	١٧٨
المبحث الخامس: أثر الصلاة فى تربية المسلم	١٨٧
(أ) أسرار الصلاة وأثرها فى تربية الفرد والجماعة	١٩٠
(ب) السرّ فى تكرار الصلاة يوميًا، وأثرها فى تربية المسلم	١٩٤
(ج) الصلاة تربية روحيّة	١٩٥
(د) أثر الصلاة فى تربية الجانب الروحى	١٩٧
(هـ) أثر الصلاة فى تنمية الأخلاق الفاضلة	١٩٨
(و) أثر الصلاة فى تربية المسلم على النظافة	١٩٩
(ز) أثر الصلاة فى تقوية بدن المسلم	٢٠١
الخاتمـــة	٢٠٢

شيوخ المؤلف

حفظ المؤلف القرآن، وجوّده، وتلقى علوم القرآن، والقراءات، والعلوم الشرعية والعربية، عن خيرة علماء عصره.

وهم:

- حفظ القرآن الكريم على الشيخ: محمد السيد عَزَب.
- جود القرآن الكريم على كل من الشيخ: محمد محمود، والشيخ: محمود بكر.
- أخذ القراءات علميا عن كل من الشيخ: عبد الفتاح القاضى، والشيخ: محمود دعبيس.
- أخذ القراءات عمليا وتطبيقيا عن الشيخ: عامر السيد عثمان.
- أخذ رسم القرآن وضبطه عن الشيخ: أحمد أبو زيت حار.
- أخذ عدّ آي القرآن عن الشيخ: محمود دعبيس.
- أخذ توجيه القراءات عن الشيخ: محمود دعبيس.
- اخذ الفقه الإسلامى عن كل من الشيخ: أحمد عبد الرحيم والشيخ: محمود عبد الدايم.
- اخذ اصول الفقه عن الشيخ: يس سويلَم.
- اخذ التوحيد عن الشيخ: عبد العزيز عبيد.
- اخذ المنطق عن الشيخ: صالح محمد شرف.
- اخذ تاريخ التشريع الإسلامى عن الشيخ: أنيس عبادة.
- اخذ التفسير عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: كامل محمد حسن.
- اخذ الحديث وعلومه عن الشيخ: محمود عبد الغفار.
- اخذ دراسة الكتب الإسلامية عن الشيخ: محمد الغزالى.
- اخذ النحو والصرف عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: محمود حبلص، والشيخ: محمود مكّاوى.
- أخذ علوم البلاغة عن كل من الشيخ: محمود دعبيس، والشيخ: محمد بحيرى.
- اخذ فقه اللغة عن الدكتور حسن ظاظا.
- اخذ أصول اللغة عن الدكتور حسن السيد عون.
- اخذ مناهج البحث العلمى عن الدكتور عبد المجيد عابدين.
- أشرف عليه فى رسالة الماجستير الدكتور أحمد مكى الأنصارى.
- أشرف عليه فى رسالة الدكتوراه الدكتور عبد المجيد عابدين، أكرمه الله.

المؤلف

– ولد بقرية الروضة، مركز فاقوس، محافظة الشرقية بمصر، سنة ١٩٢٩ ميلادية.

– حفظ القرآن الكريم، وجوّده فى بداية حياته.

– التحق بالأزهر الشريف بالقاهرة، ودرس: العلوم الشرعية، والإسلامية، والعربية، والقراءات القرآنية المتواترة: السبع والعشر، والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم مثل: رسم القرآن، وضبط القرآن، وعدّ آى القرآن.

– **حصل على:** التخصص فى القراءات، وعلوم القرآن، والليسانس فى الدراسات الإسلامية والعربية، والماجستير فى الآداب العربية، والدكتوراه فى الآداب العربية.

النشاط العلمى العملى:

أولا: عيّن مدرسًا بالأزهر عام ١٩٥٢م، وقام بتدريس: تجويد القرآن الكريم، القراءات القرآنية، وتوجيهها، الفقه الإسلامى: العبادات، تاريخ التشريع الإسلامى، تفسير القرآن الكريم، علوم القرآن الكريم، طبقات المفسرين، ومناهجهم، النحو العربى، تصريف الأسماء والأفعال، البلاغة العربية.

ثانيًا: عين عضواً بلجنة تصحيح المصاحف بالأزهر سنة ١٩٥٦م.

ثالثًا: عين عضواً ضمن اللجنة العلمية التى تشرف على تسجيل القرآن الكريم بالإذاعة المصرية سنة ١٩٦٥م.

رابعًا: ناقش وأشرف على أكثر من مائة رسالة علمية (ماجستير، ودكتوراه).

خامسًا: شارك فى ترقية عدد من الأساتذة إلى أستاذ مساعد، وأستاذ.

سادسًا: له أحاديث دينية بالإذاعة السودانية تزيد على مائة حديث.

سابعًا: له أحاديث دينية أسبوعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية تزيد على ألف حديث.

ثامنًا: انتدب للتدريس بالسودان بجامعتى الخرطوم والجامعة الإسلامية بأم درمان، وبالمملكة العربية السعودية بجامعتى الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وأبها، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الإنتاج العلمى:

بعون من الله – تعالى – صنّف أكثر من تسعين كتاباً فى جوانب متعددة:

١ – القراءات والتجويد.

٢ – التفسير وعلوم القرآن.

٣ – الفقه الإسلامى والعبادات.

٤ – المعاملات.

٥ – الإسلاميات والفتاوى.

٦ – السيرة.

٧ – النحو والصرف.

٨ – اللغويات.

٩ – الغيبيات والمأثورات.

١٠ – الدعوة.

١١ – التراجم.

مذهبه الفقهى : الشافعى.

عقيدته : أهل السنة والجماعة.

منهجه فى الحياة : كان منهجه فى الحياة التمسك بالكتاب والسنة ما استطاع لذلك سبيلا.

توفى : يوم السبت الموافق: الحادى عشر من صفر ١٤٢٢هـ – الخامس من مايو ٢٠٠١م.

دعاؤه : اللهم إنى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

مصنفات المؤلف

القراءات والتجويد:

١ - إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين.
٢ - الإرشادات الجليّة فى القراءات السبع من طريق الشاطبية «ثلاثة أجزاء».
٣ - الإفصاح عما زادته الدرة على الشاطبية «جزءان».
٤ - التذكرة فى القراءات الثلاث وتوجيهاتها من طريق الدرة «جزءان».
٥ - التبصرة عما زادته الطيبة على الشاطبية والدرة.
٦ - التوضيحات الجلية - شرح المنظومة السخاوية.
٧ - التوضيحات الجلية فى القراءات السبع وتوجيهاتها من طريق الشاطبية.
٨ - الرائد في تجويد القرآن.
٩ - الرسالة البهية فى قراءة أبى عمر الدورى.
١٠ - الفتح الربانى فى علاقة القراءات بالرسم العثمانى.
١١ - القراءات وأثرها فى علوم العربية «جزءان».
١٢ - القول السديد فى الدفاع عن قراءات القرآن المجيد فى ضوء الكتاب والسنّة.
١٣ - الكامل فى القراءات العشر المتواترة من طريقَى الشاطبية والدرة.
١٤ - المبسوط فى القراءات الشاذة «جزءان».
١٥ - المجتبى فى تخريج قراءة أبى عمر الدورى.
١٦ - المختار - شرح الشاطبية فى القراءات السبع مع توجيه القراءات.
١٧ - المستنير فى تخريج القراءات من حيث اللغة، والإعراب، والتفسير «ثلاثة أجزاء».
١٨ - المصباح فى القراءات السبع وتوجيهها من طريق الشاطبية.
١٩ - المغنى فى توجيه القراءات العشر المتواترة «ثلاثة أجزاء».
٢٠ - المهذب فى القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر «جزءان».
٢١ - النجوم الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة وتوجيهها من طريقى الشاطبية والدرة.
٢٢ - الهادى - شرح طيبة النشر فى القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها «ثلاثة أجزاء».
٢٣ - الأشباه والنظائر فى توجيه القراءات.
٢٤ - تهذيب إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر..
٢٥ - شرح تحفة الأطفال والجزرية لبيان الأحكام التجويدية.
٢٦ - شرح المنظومة السخاوية فى متشابهات القراءات القرآنية.
٢٧ - شرح طيبة النشر فى القراءات العشر.
٢٨ - فى رحاب القراءات.
٢٩ - مرشد المريد إلى علم التجويد.
٣٠ - القراءات السبع الميسرة.

التفسير وعلوم القرآن:

١ - الهادى إلى تفسير غريب القرآن.
٢ - إعجاز القرآن.
٣ - إعجاز وبلاغة القرآن.
٤ - أعلام حفّاظ القرآن الكريم (سلسلة أحاديث).
٥ - البرهان فى إعجاز وبلاغة القرآن.
٦ - الروايات الصحيحة فى أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
٧ - الكشف عن أسرار ترتيب القرآن.
٨ - اللؤلؤ المنثور فى تفسير القرآن بالمأثور «ستة أجزاء».
٩ - تاريخ القرآن.
١٠ - روائع البيان فى إعجاز القرآن.
١١ - طبقات المفسرين ومناهجهم.
١٢ - فتح الرحمن الرحيم فى تفسير القرآن الكريم (أربعة عشر جزءاً).
١٣ - فتح الملك المنان فى علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
١٤ - فتح الرحمن فى أسباب نزول القرآن.
١٥ - فضل قراءة بعض آيات وسور من القرآن مؤيداً بسنة النبى ﷺ.
١٦ - فى رحاب القرآن الكريم «جزءان».
١٧ - فى رياض القرآن (سلسلة أحاديث).
١٨ - معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ «جزءان».
١٩ - معجم علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
٢٠ - من وصايا القرآن الكريم.

فقه وعبادات:

١ - أثر العبادات فى تربية المسلم.
٢ - أحكام الطهارة والصلاة فى ضوء الكتاب والسنّة «جزءان».
٣ - الإرشادات إلى أعمال الطاعات.
٤ - الترغيب فى الأعمال المشروعة فى ضوء الكتاب والسنّة.
٥ - الحج والعمرة وأثرهما فى تربية المسلم وأحكام قصر الصلاة وجمعها فى السفر.
٦ - الحدود فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنّة والكشف عن حكمة التشريع الإسلامى من إقامتها.
٧ - الصلاة فى ضوء الكتاب والسنّة وأثرها فى تربية المسلم.
٨ - الصيام أحكامه وآدابه وفضائله وأثره فى تربية المسلم.
٩ - فقه الكتاب والسنّة.
١٠ - العبادات وأثرها فى تربية المسلم فى ضوء الكتاب والسنّة.
١١ - الفضائل من الأعمال التى تقرب من الله تعالى.
١٢ - المحرمات فى ضوء الكتاب والسنّة.
١٣ - تأملات فى أثر العبادات، وأعمال الطاعات فى تربية المسلمين والمسلمات.
١٤ - أركان الإسلام.

معاملات :

١ - الأسرة السعيدة فى ظل تعاليم الإسلام.
٢ - الحق أحق أن يُتَّبع.
٣ - حقوق الإنسان فى الإسلام.
٤ - حكمة التشريع الإسلامى.
٥ - نظام الأسرة فى الإسلام.

تراجم :

١ - أبو عبيد القاسم بن سلام، حياته وآثاره اللغوية.
٢ - أبو بكر محمد بن القاسم الأنبارى، حياته وآثاره.
٣ - تراجم لبعض علماء القراءات.

إسلاميات وفتاوى :

١ - أنت تسأل والإسلام يجيب.
٢ - الثقافة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنّة.
٣ - السراج المنير فى الثقافة الإسلامية.
٤ - فى رحاب الإسلام.

سيرة :

١ - الأنوار الساطعة على دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ، وأخلاقه الكريمة الفاضلة فى ضوء الكتاب والسنّة.
٢ - الخصائص المحمدية والمعجزات النبوية فى ضوء الكتاب والسنّة.

نحو وصرف :

١ - النحو الميسّر.
٢ - تصريف الأفعال والأسماء (فى ضوء أساليب القرآن).
٣ - توضيح النحو.
٤ - معجم قواعد النحو، وحروف المعانى.

اللغــويات :

١ - أحكام الوقف والوصل فى العربية.
٢ - الكشف عن أحكام الوقف والوصل فى العربية.
٣ - المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية «ثلاثة أجزاء».

الغيبيات والمأثورات :

١ - حديث الروح فى ضوء الكتاب والسنّة.
٢ - الأدعية المأثورة عن الهادى البشير ﷺ.
٣ - التبصرة فى أحوال القبور، والدار الآخرة.
٤ - الدعاء المستجاب فى ضوء الكتاب والسنّة.
٥ - موضوعات إسلامية فى ضوء الكتاب والسنّة «جزءان».

الدعــوة :

١ - أحاديث دينية وثقافية فى ضوء الكتاب والسنّة.
٢ - الترغيب والتحذير فى ضوء الكتاب والسنّة.
٣ - الدعوة إلى وجوب التمسك بتعاليم الإسلام.
٤ - ديوان خطب الجمعة وفقا لتعاليم الإسلام.
٥ - سبيل الرشاد فى ضوء الكتاب والسنّة.
٦ - فى رحاب السنّة المطهرة، سراج لكل واعظ ومرشد وخطيب.
٧ - منهج الأنبياء فى الدعوة إلى الله.
٨ - وصايا ومواعظ فى ضوء الكتاب والسنّة.

التحقيق والتصحيح :

١ - النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى (تحقيق).
٢ - شرح الطيبة لابن الناظم (تحقيق).
٣ - المغنى لابن قدامة (تحقيق).
٤ - حاشية العلامة الصبان على تفسير الجلالين (٤ أجزاء) (تصحيح).
٥ - نور الأبصار فى مناقب آل بيت النبى المختار (تصحيح).
٦ - إسعاف الراغبين فى سيرة المصطفى ﷺ وفضائل أهل بيته الطاهرين (تصحيح).

كلمة الناشر

اقرأ الحمد لله الذى أضاء بها الكون، فقال - تعالى - :

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ القائل :

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»

وبعد ...

فإن خير الأعمال وأجلّها عمل يصل الإنسان بربه، فينال به الرضا والغفران، كما قال - عز وجل - : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

وانطلاقًا من هذا الوعد كانت «**دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع**» برًا بصاحب هذا الاسم - رحمه الله تعالى -.

قال ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنتفع به، وولدٍ صالحٍ يدعو له».

هدفنا
- أن نصل إلى عقل وقلب ووجدان القارئ المسلم.
- أن نساهم فى نشر العلوم الدينية بصورة مشرقة.
- أن نساعد فى إعداد أجيال مسلمة تتفهم حقيقة دينها.
- أن نتابع نشر مؤلفات **الأستاذ الدكتور/ محمد سالم محيسن** - رحمه الله -.

وسيلتنا استخدام التقنيات الحديثة فى الطباعة والنشر.

هذه أهدافنا، وهذا طريقنا، والاستمرار والانتشار سيكونان بفضل الله - تعالى - ثم بفضلك أيها القارئ العزيز.

أحكام

الطهارة والصلاة

مصطفى

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد سالم محيسن

تخصص في القراءات وعلوم القرآن
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف
دكتوراة في الآداب العربية

دار محيسن
للطباعة والنشر والتوزيع